



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مِنْهَا لَعَلَّكَ الصَّالِحِينَ

الْعَامَلَاتِ

لِسَيِّدَةِ امْرِئِ الْقَدْرِ الْعِظَمَاءِ  
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ  
« رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلي

نشرت في الطباعة:

دفتر حضرت آية الله فياض

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧١	منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ٢
٧١	اشارة
٧١	تتمة العبادات
٧١	كتاب الزكاة
٧١	اشارة
٧١	المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة العامة
٧١	و هي كما يلي:
٧١	الأول: البلوغ،
٧٢	الثاني: العقل،
٧٢	الثالث: الحرية،
٧٢	الرابع: التمکن،
٧٢	الخامس: الملك،
٧٢	(مسألة ١): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها الملك،
٧٣	(مسألة ٢): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر
٧٣	(مسألة ٣): ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمکن من التصرف في المبيع؛
٧٣	(مسألة ٤): الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.
٧٣	(مسألة ٥): إذا عرض على المالك عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزكاة،
٧٣	(مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض،
٧٣	(مسألة ٧): يستحب لولي الصبي و المجنون إخراج زكاة مال التجارة لهما
٧٣	(مسألة ٨): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما
٧٤	(مسألة ٩): إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟
٧٤	المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة
٧٤	اشارة
٧٤	المبحث الأول الأنعام الثلاثة

و شروط وجوب الزكاة فيها و هي كما يلي: ----- ٧٤

الشرط الأول: النصاب: ----- ٧٤

في الإبل اثنا عشر نصاباً: ----- ٧٤

اشارة ----- ٧٤

(مسألة ١٠): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، ----- ٧٥

(مسألة ١١): في البقر نصابان: ----- ٧٥

(مسألة ١٢): في الغنم خمسة نصاب: ----- ٧٥

(مسألة ١٣): الجاموس و البقر جنس واحد، ----- ٧٥

(مسألة ١٤): المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ----- ٧٦

(مسألة ١٥): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض، ----- ٧٦

(مسألة ١٦): المشهور في الشاة التي تجب في نصب الإبل و الغنم إن كانت من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة و تدخل في الثانية، ----- ٧٦

(مسألة ١٧): المدار في دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع لا وقت الوجوب، ----- ٧٦

(مسألة ١٨): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد ----- ٧٦

(مسألة ١٩): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث، فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟ ----- ٧٦

(مسألة ٢٠): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، في العد من النصاب. ----- ٧٧

الشرط الثاني: السوم طول الحول: ----- ٧٧

اشارة ----- ٧٧

(مسألة ٢١): السوم الذي هو شرط في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة ----- ٧٧

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل: ----- ٧٧

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعة للشروط: ----- ٧٨

(مسألة ٢٢): إذا اختل بعض الشروط في شهر الحادى عشر بطل الحول، ----- ٧٨

(مسألة ٢٣): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، ----- ٧٨

(مسألة ٢٤): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أهمياتها سائمة؛ ----- ٧٨

المبحث الثاني زكاة النقدين ----- ٧٩

(مسألة ٢٥): يشترط في زكاة النقدين - مضافا إلى الشروط العامة - امور: ----- ٧٩

(مسألة ٢٦): لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء، ----- ٧٩

(مسألة ٢٧): تجب الزكاة في الدراهم و الدينانير المغشوشة ----- ٧٩

٨٠ ..... (مسألة ٢٨): إذا شك في بلوغ النصاب -

٨٠ ..... (مسألة ٢٩): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة،

٨٠ ..... المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

٨٠ ..... [مسائل في زكاة الغلات الأربع]

٨٠ ..... (مسألة ٣٠): يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى الشروط العامة المتقدمة- أمران:

٨٠ ..... (مسألة ٣١): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة و الشعير،

٨١ ..... (مسألة ٣٢): المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها،

٨١ ..... (مسألة ٣٣): لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بعد تصفية الحنطة و الشعير و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب،

٨١ ..... (مسألة ٣٤): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين،

٨١ ..... (مسألة ٣٥): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجارى

٨١ ..... (مسألة ٣٦): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصه من نفس الزرع

٨٢ ..... (مسألة ٣٧): المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع في بلوغه إلى حد التمر و الإنتاج من النصاب،

٨٢ ..... (مسألة ٣٨): إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعدة،

٨٢ ..... (مسألة ٣٩): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين

٨٢ ..... (مسألة ٤٠): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث إخراج الزكاة،

٨٢ ..... (مسألة ٤١): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة كأنواع التمر،

٨٢ ..... (مسألة ٤٢): الأقوى أن الزكاة في الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة،

٨٣ ..... (مسألة ٤٣): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر،

٨٣ ..... (مسألة ٤٤): إذا باع الزرع أو الثمر، و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري،

٨٣ ..... (مسألة ٤٥): يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك،

٨٣ ..... و لمزيد من التعرف على مسائل زكاة الغلات نذكر عدة أمور:

٨٤ ..... الأول: أن الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير،

٨٤ ..... الثانى: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر من حين صدق اسمها

٨٤ ..... الثالث: عدم استثناء المؤن من النصاب و لا من وجوب الزكاة.

٨٤ ..... الرابع: أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال، لا أنه متأخر عنه،

٨٤ ..... الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج،

٨٤ ..... السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:



- ٨٤ ..... السابع: أن الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج،
- ٨٥ ..... المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم
- ٨٥ ..... و فيه مبحثان:
- ٨٥ ..... المبحث الأول: أصنافهم
- ٨٥ ..... اشارة
- ٨٥ ..... الأول: الفقير.
- ٨٥ ..... الثاني: المسكين.
- ٨٥ ..... اشارة
- ٨٥ ..... (مسألة ٤٦): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمئونة السنة،
- ٨٥ ..... (مسألة ٤٧): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله
- ٨٦ ..... (مسألة ٤٨): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه،
- ٨٦ ..... (مسألة ٤٩): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة يكفي الاشتغال بها لمئونته
- ٨٦ ..... (مسألة ٥٠): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة
- ٨٦ ..... (مسألة ٥١): المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به،
- ٨٦ ..... (مسألة ٥٢): إذا كان له دين على الفقير
- ٨٧ ..... (مسألة ٥٣): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة،
- ٨٧ ..... (مسألة ٥٤): إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى،
- ٨٧ ..... الثالث: العاملون عليها:
- ٨٧ ..... الرابع: المؤلف قلوبهم:
- ٨٧ ..... الخامس: الرقاب:
- ٨٨ ..... السادس: الغارمون:
- ٨٨ ..... السابع: سبيل الله تعالى:
- ٨٨ ..... الثامن: ابن السبيل:
- ٨٨ ..... اشارة
- ٨٨ ..... (مسألة ٥٥): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه، ثم بان العدم
- ٨٩ ..... (مسألة ٥٦): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره،
- ٨٩ ..... المبحث الثاني فى أوصاف المستحقين

- اشارة ..... ٨٩
- الأول: الإيمان: ..... ٨٩
- اشارة ..... ٨٩
- (مسألة ٥٧): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، ..... ٨٩
- الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي على الأحوط: ..... ٨٩
- الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى: ..... ٨٩
- اشارة ..... ٨٩
- (مسألة ٥٨): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه، ..... ٩٠
- (مسألة ٥٩): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، ..... ٩٠
- (مسألة ٦٠): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ..... ٩٠
- (مسألة ٦١): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه ..... ٩٠
- (مسألة ٦٢): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، ..... ٩٠
- الرابع: أن لا يكون هاشميا: ..... ٩٠
- اشارة ..... ٩٠
- (مسألة ٦٣): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضا، ..... ٩٠
- (مسألة ٦٤): الهاشمي هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، ..... ٩٠
- (مسألة ٦٥): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال و زكاة الفطرة ..... ٩١
- (مسألة ٦٦): يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البيئنة، ..... ٩١
- فصل في بقية أحكام الزكاة ..... ٩١
- (مسألة ٦٧): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ..... ٩١
- (مسألة ٦٨): يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن المستحق موجودا في البلد، ..... ٩١
- (مسألة ٦٩): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق منه، ..... ٩٢
- (مسألة ٧٠): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة ..... ٩٢
- (مسألة ٧١): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. .... ٩٢
- (مسألة ٧٢): إذا أنلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، ..... ٩٢
- (مسألة ٧٣): الزكاة عبادة على الأظهر، ..... ٩٢
- (مسألة ٧٤): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، ..... ٩٣

- (مسألة ٧٥): يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقا، ..... ٩٣
- (مسألة ٧٦): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ..... ٩٣
- (مسألة ٧٧): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركه الوفاء، ..... ٩٣
- (مسألة ٧٨): يكره إعطاء الفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم، ..... ٩٣
- (مسألة ٧٩): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، ..... ٩٤
- (مسألة ٨٠): الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، ..... ٩٤
- (مسألة ٨١): الأحوط وجوبا أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة. .... ٩٤
- المقصد الرابع زكاة الفطرة ..... ٩٤
- إشارة ..... ٩٤
- (مسألة ٨٢): يستحب للفقير إخراجها أيضا، ..... ٩٤
- (مسألة ٨٣): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ..... ٩٥
- (مسألة ٨٤): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، ..... ٩٥
- (مسألة ٨٥): إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته ..... ٩٥
- (مسألة ٨٦): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه. .... ٩٥
- (مسألة ٨٧): إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته، ..... ٩٥
- (مسألة ٨٨): إذا كان شخص عيالا لائنين، ..... ٩٥
- (مسألة ٨٩): الضابط في جنس الفطرة أحد أمرين: ..... ٩٦
- (مسألة ٩٠): المقدار الواجب صاع، ..... ٩٦
- إشارة ..... ٩٦
- فصل ..... ٩٦
- (مسألة ٩١): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، ..... ٩٦
- (مسألة ٩٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، ..... ٩٧
- (مسألة ٩٣): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبدلها، ..... ٩٧
- (مسألة ٩٤): لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه، ..... ٩٧
- (مسألة ٩٥): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، ..... ٩٧
- (مسألة ٩٦): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن. .... ٩٧
- (مسألة ٩٧): يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل، ..... ٩٧

- ٩٧ ..... (مسألة ٩٨): الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع،
- ٩٧ ..... (مسألة ٩٩): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران،
- ٩٨ ..... كتاب الخمس
- ٩٨ ..... و فيه مبحثان:
- ٩٨ ..... المبحث الأول فيما يجب الخمس فيه
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٨ ..... الأول: الغنائم:
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٨ ..... (مسألة ١٠٠): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطله
- ٩٩ ..... (مسألة ١٠١): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح،
- ٩٩ ..... (مسألة ١٠٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد،
- ٩٩ ..... الثاني: المعدن:
- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... (مسألة ١٠٣): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب،
- ٩٩ ..... (مسألة ١٠٤): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفا،
- ١٠٠ ..... (مسألة ١٠٥): إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟
- ١٠٠ ..... (مسألة ١٠٦): إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها و ملك لمالكها أو أنه ليس تابعا لها؟
- ١٠٠ ..... (مسألة ١٠٧): إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار
- ١٠٠ ..... الثالث: الكنز:
- ١٠٠ ..... اشارة
- ١٠١ ..... (مسألة ١٠٨): الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك
- ١٠١ ..... (مسألة ١٠٩): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان،
- ١٠٢ ..... (مسألة ١١٠): المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا مكانا،
- ١٠٢ ..... (مسألة ١١١): المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه،
- ١٠٢ ..... (مسألة ١١٢): إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار،
- ١٠٢ ..... (مسألة ١١٣): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع،
- ١٠٢ ..... الرابع: الغوص:

- اشارة ----- ١٠٢
- (مسألة ١١٤): إذا اخرج بآلة من دون غوص ----- ١٠٢
- (مسألة ١١٥): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر ----- ١٠٣
- (مسألة ١١٦): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، ----- ١٠٣
- الخامس: الأرض: ----- ١٠٣
- اشارة ----- ١٠٣
- (مسألة ١١٧): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، ----- ١٠٣
- (مسألة ١١٨): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشترأة، ----- ١٠٣
- (مسألة ١١٩): إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، ----- ١٠٣
- السادس: المال المخلوط بالحرام: ----- ١٠٤
- اشارة ----- ١٠٤
- (مسألة ١٢٠): إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، ----- ١٠٤
- (مسألة ١٢١): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، ----- ١٠٤
- (مسألة ١٢٢): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس ----- ١٠٤
- (مسألة ١٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس، ----- ١٠٤
- (مسألة ١٢٤): إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص ----- ١٠٥
- (مسألة ١٢٥): إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقا للخمس، ----- ١٠٥
- (مسألة ١٢٦): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف ----- ١٠٥
- السابع: الفائدة: ----- ١٠٥
- اشارة ----- ١٠٥
- (مسألة ١٢٧): الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونه ----- ١٠٦
- (مسألة ١٢٨): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، ----- ١٠٦
- (مسألة ١٢٩): الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في آخر السنة، ----- ١٠٧
- (مسألة ١٣٠): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، ----- ١٠٨
- (مسألة ١٣١): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ----- ١٠٨
- (مسألة ١٣٢): المستنناة من خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة و غيرها المئونة و هي متمثلة في أمرين: ----- ١٠٩
- (مسألة ١٣٣): مبدأ السنة من حين ظهور الربح و الفائدة، ----- ١٠٩

- (مسألة ١٣٤): قد تسأل: أن من حصل على مال بهبة أو كسب، و أراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصنعة أو المهنة ----- ١١٠
- (مسألة ١٣٥): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح ----- ١١٠
- (مسألة ١٣٦): لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه ----- ١١١
- (مسألة ١٣٧): يجوز إخراج المؤونة من الربح، ----- ١١١
- (مسألة ١٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة و الشعير و السمن و السكر و غيرها، ----- ١١١
- (مسألة ١٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة ----- ١١١
- (مسألة ١٤٠): ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك، إذا بقي منه شيء الى السنة الثانية و كان أصله مخمسا ----- ١١١
- (مسألة ١٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه، ----- ١١١
- (مسألة ١٤٢): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحباً، ----- ١١٢
- (مسألة ١٤٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية ----- ١١٢
- (مسألة ١٤٤): إذا أجز نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباح تلك السنة، ----- ١١٢
- (مسألة ١٤٥): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، ----- ١١٢
- (مسألة ١٤٦): الدين على نوعين: ----- ١١٣
- (مسألة ١٤٧): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعددة في السنة فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، و ربح في آخر، ----- ١١٣
- (مسألة ١٤٨): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة، ----- ١١٤
- (مسألة ١٤٩): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤونته ----- ١١٤
- (مسألة ١٥٠): إذا انهدمت دار سكنها، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مؤونته ----- ١١٤
- (مسألة ١٥١): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، ----- ١١٤
- (مسألة ١٥٢): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم، ----- ١١٤
- (مسألة ١٥٣): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، ----- ١١٤
- (مسألة ١٥٤): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض، ----- ١١٤
- (مسألة ١٥٥): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ----- ١١٥
- (مسألة ١٥٦): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، ----- ١١٥
- (مسألة ١٥٧): الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس ----- ١١٥
- (مسألة ١٥٨): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة، فارتفعت قيمته، ----- ١١٥
- (مسألة ١٥٩): من لا يحاسب نفسه سنين متمادية، ----- ١١٥
- (مسألة ١٦٠): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، ----- ١١٧

- (مسألة ١٦١): يجب على المكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره في بيته ----- ١١٧
- (مسألة ١٦٢): إذا اشترى أعيانا لغير المئونة ----- ١١٧
- (مسألة ١٦٣): يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنة الأولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس، ----- ١١٨
- (مسألة ١٦٤): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- في وجه من وجوه البر، ----- ١١٩
- (مسألة ١٦٥): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، ----- ١١٩
- (مسألة ١٦٦): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية ----- ١١٩
- (مسألة ١٦٧): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس، ----- ١١٩
- (مسألة ١٦٨): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله ----- ١١٩
- (مسألة ١٦٩): إذا مات المكتسب أثناء السنة- بعد حصول الربح ----- ١١٩
- (مسألة ١٧٠): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟ ----- ١٢٠
- (مسألة ١٧١): إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس منه ثم تبين عدمه، ----- ١٢٠
- (مسألة ١٧٢): الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته ----- ١٢٠
- (مسألة ١٧٣): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، ----- ١٢٠
- (مسألة ١٧٤): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، ----- ١٢٠
- المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه ----- ١٢١
- (مسألة ١٧٥): يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة- نصفين: ----- ١٢١
- (مسألة ١٧٦): الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته و لو مرة واحدة، ----- ١٢١
- (مسألة ١٧٧): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، ----- ١٢١
- (مسألة ١٧٨): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ----- ١٢١
- (مسألة ١٧٩): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى. ----- ١٢١
- (مسألة ١٨٠): قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم السادة و إيصاله إلى مستحقه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟ ----- ١٢٢
- (مسألة ١٨١): النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، ----- ١٢٢
- (مسألة ١٨٢): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، ----- ١٢٢
- (مسألة ١٨٣): إذا كان المال الذى فيه الخمس في غير بلد المالك، ----- ١٢٢
- (مسألة ١٨٤): الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه في مال مخصوص، ----- ١٢٢
- (مسألة ١٨٥): إذا كان له دين في ذمة المستحق و أراد احتسابه من الخمس، ----- ١٢٣
- (مسألة ١٨٦): يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين، ----- ١٢٣

١٢٣----- (مسألة ١٨٧): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة و يرده على المالك هدية و هبة و هكذا،

١٢٣----- مسائل

١٢٣----- اشارة

١٢٣----- الاولى: إذا أجر شخص داره أو محل تجارته سنين عشرة سنوات مثلا

١٢٣----- الثانية: الأشجار التي غرسها شخص فهي على قسمين:

١٢٤----- الثالثة: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو آخر،

١٢٤----- الرابعة: إذا ملك شخص الأرض الزراعية فله حالات:

١٢٤----- الخامسة: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنة الماضية من ربح السنة الثانية شريطة توفر أمرين:

١٢٤----- السادسة: إذا اشترى أعيانا في الذمة لغير الموثنة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو غيرها،

١٢٥----- السابعة: إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات:

١٢٥----- الثامنة: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنوية في وجوه البر و الإحسان،

١٢٥----- التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نية القربة في دفع الخمس إلى أهله؟

١٢٥----- كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

١٢٥----- اشارة

١٢٦----- [مسائل]

١٢٦----- (مسألة ١٨٨): يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر وجوبا كفايا،

١٢٦----- (مسألة ١٨٩): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا،

١٢٦----- اشارة

١٢٦----- يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر أمور:

١٢٦----- الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر في الشريعة المقدسة،

١٢٦----- الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه،

١٢٧----- الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر،

١٢٧----- الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل،

١٢٧----- الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض أو في المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين،

١٢٧----- (مسألة ١٩٠): الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يختص بصنف من الناس دون صنف،

١٢٧----- اشارة

١٢٧----- المشهور أن للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب:



الاولى: الإنكار بالقلب، ----- ١٢٧

الثانية: الإنكار باللسان و القول ----- ١٢٨

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ----- ١٢٨

(مسألة ١٩١): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ----- ١٢٨

(مسألة ١٩٢): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، ----- ١٢٨

(مسألة ١٩٣): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها، ----- ١٢٨

فائدة ----- ١٢٩

خاتمة ----- ١٢٩

إشارة ----- ١٢٩

الأول: في ذكر امور هي من المعروف: ----- ١٢٩

منها: الاعتصام بالله تعالى ----- ١٢٩

و منها: التوكل على الله سبحانه ----- ١٢٩

و منها: حسن الظن بالله تعالى، ----- ١٢٩

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله، ----- ١٣٠

و منها: العفة، ----- ١٣٠

و منها: الحلم، ----- ١٣٠

و منها: التواضع، ----- ١٣٠

و منها: إنصاف الناس و لو من النفس، ----- ١٣٠

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، ----- ١٣٠

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، ----- ١٣١

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها، ----- ١٣١

الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر: ----- ١٣١

منها: الغضب، ----- ١٣١

و منها: الحسد، ----- ١٣٢

و منها: الظلم، ----- ١٣٢

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، ----- ١٣٢

المعاملات ----- ١٣٢

- اشارة ..... ١٣٢
- كتاب التجارة ..... ١٣٢
- اشارة ..... ١٣٢
- مقدمة ..... ١٣٢
- اشارة ..... ١٣٢
- (مسألة ١٩٤): تحرم و لا تصح التجارة بالخمير، و باقى المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيد، و الخنزير، ..... ١٣٣
- (مسألة ١٩٥): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيد، ..... ١٣٣
- (مسألة ١٩٦): هل يجوز بيع الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد و نحوهما أو لا؟ ..... ١٣٣
- (مسألة ١٩٧): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة ..... ١٣٣
- (مسألة ١٩٨): هل يجوز بيع عذرة غير مأكول اللحم منها عذرة الإنسان و بيع دهن الميتة و الدم أو لا؟ ..... ١٣٣
- (مسألة ١٩٩): يجوز بيع الأرواث الطاهرة ..... ١٣٣
- (مسألة ٢٠٠): الأعيان المتنجسة كالدبس و العسل و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة، يجوز بيعها ..... ١٣٤
- (مسألة ٢٠١): يحرم الاتجار و المداولة بالآت اللهو ..... ١٣٤
- (مسألة ٢٠٢): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم تصنيعها و إصلاحها و أخذ الأجرة على ذلك، ..... ١٣٤
- (مسألة ٢٠٣): تحرم المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة من أجل غش الناس بها، ..... ١٣٤
- (مسألة ٢٠٤): يجوز بيع السباع، ..... ١٣٥
- (مسألة ٢٠٥): المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التي هي باعثة للتنافس بين العقلاء على اقتناء العين بسببها، ..... ١٣٥
- (مسألة ٢٠٦): لا بأس ببيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، ..... ١٣٥
- (مسألة ٢٠٧): هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟ ..... ١٣٥
- (مسألة ٢٠٨): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا، أو الخشب- مثلًا- ليعمل صنما، ..... ١٣٥
- (مسألة ٢٠٩): تحرم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان و تجسيمها خارجا، ..... ١٣٥
- (مسألة ٢١٠): الغناء حرام، و هو صوت وقع بكيفية خاصة و لهجة مخصوصة، ..... ١٣٦
- (مسألة ٢١١): معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام، ..... ١٣٧
- (مسألة ٢١٢): اللعب بالآت القمار كالشطرنج و الدوملة، و الطاوى و غيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ..... ١٣٧
- (مسألة ٢١٣): عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام، ..... ١٣٧
- (مسألة ٢١٤): القيافة حرام، و هي الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ببعض، ..... ١٣٧
- (مسألة ٢١٥): الشعبة- و هي إراءة غير الواقع في أعين الناس واقعا، ..... ١٣٧

- (مسألة ٢١٦): الكهانة حرام، و هي الإخبار عن المغيبات، ..... ١٣٨
- (مسألة ٢١٧): التجش حرام على الأحوط، و هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، ..... ١٣٨
- (مسألة ٢١٨): التنجيم هو الإخبار عن الحوادث، ..... ١٣٨
- (مسألة ٢١٩): الغش حرام. .... ١٣٨
- (مسألة ٢٢٠): الغش و إن كان حراما إلا أن المعاملة لا تفسد به. .... ١٣٨
- (مسألة ٢٢١): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجانا، ..... ١٣٨
- (مسألة ٢٢٢): يحرم النوح بالباطل، ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٤): يحرم الفحش، ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٥): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٦): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٧): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه، ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٨): يحرم الكذب، ..... ١٣٩
- (مسألة ٢٢٩): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، ..... ١٤٠
- (مسألة ٢٣٠): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضي و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه ..... ١٤٠
- (مسألة ٢٣١): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه في طائفة من الناس، ..... ١٤٠
- (مسألة ٢٣٢): جوائز الظالم حلال ..... ١٤٠
- (مسألة ٢٣٣): يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان، و بيع الطعام و بيع العبيد، ..... ١٤١
- (مسألة ٢٣٤): البيانصيب عبارة عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو الشركات بأسعار محددة ..... ١٤١
- (مسألة ٢٣٥): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، ..... ١٤١
- (مسألة ٢٣٦): يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين، ..... ١٤٢
- آداب التجارة ..... ١٤٢
- (مسألة ٢٣٧): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده ..... ١٤٢
- (مسألة ٢٣٨): يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتري لها، ..... ١٤٢
- (مسألة ٢٣٩): يحرم الاحتكار، ..... ١٤٢
- الفصل الأول العقد و شروطه ..... ١٤٣
- إشارة ..... ١٤٣
- الشروط ..... ١٤٣

- (مسألة ٢٤٠): يعتبر في البيع الإيجاب و القبول، ..... ١٤٣
- (مسألة ٢٤١): إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسى بهذا الدينار، ..... ١٤٣
- (مسألة ٢٤٢): يعتبر في تحقق العقد المولاة عرفا بين الإيجاب و القبول، ..... ١٤٤
- (مسألة ٢٤٣): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في العوضين، ..... ١٤٤
- (مسألة ٢٤٤): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه، قامت الإشارة مقامه ..... ١٤٤
- (مسألة ٢٤٥): الظاهر وقوع البيع بالمعاطة، ..... ١٤٤
- (مسألة ٢٤٦): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، ..... ١٤٥
- (مسألة ٢٤٧): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات ..... ١٤٥
- (مسألة ٢٤٨): يصح الشرط في البيع المعاطاتي، ..... ١٤٥
- (مسألة ٢٤٩): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، ..... ١٤٥
- (مسألة ٢٥٠): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، ..... ١٤٥
- الفصل الثاني شروط المتعاقدين ..... ١٤٥
- اشارة ..... ١٤٥
- الأول: اعتبار البلوغ فيهما، ..... ١٤٦
- الثاني: العقل، ..... ١٤٦
- الثالث: الاختيار، ..... ١٤٦
- اشارة ..... ١٤٦
- (مسألة ٢٥١): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، ..... ١٤٦
- (مسألة ٢٥٢): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ..... ١٤٦
- (مسألة ٢٥٣): لو أكرهه على بيع دابته، فباعها مع ولدها ..... ١٤٧
- (مسألة ٢٥٤): يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصى بالتورية أو نحوها، ..... ١٤٧
- (مسألة ٢٥٥): المراد من الضرر الذي يخافه - على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه - ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، ..... ١٤٧
- الرابع من شرائط المتعاقدين: قدرة العاقد على التصرف ..... ١٤٧
- اشارة ..... ١٤٧
- (مسألة ٢٥٦): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، ..... ١٤٧
- (مسألة ٢٥٧): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه، ..... ١٤٨
- (مسألة ٢٥٨): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، ..... ١٤٨

- (مسألة ٢٥٩): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، ..... ١٤٨
- (مسألة ٢٦٠): الظاهر أن الإجازة ناقلة لا كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكيميا، ..... ١٤٨
- (مسألة ٢٦١): لو باع باعتقاد كونه ولبا أو وكبلا فتبين خلافه، ..... ١٤٨
- (مسألة ٢٦٢): لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٣): لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٤): إذا باع الفضولي مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك، ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٥): المنافع المستوفاه مضمونه، ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٦): المعيار في المثلي تساوي أفراد الصنف الواحد أو النوع الواحد في الخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات الناس، ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٧): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض ..... ١٤٩
- (مسألة ٢٦٨): إذا لم يرض المالك البيع الفضولي فلذلك صور: ..... ١٥٠
- (مسألة ٢٦٩): المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ..... ١٥١
- (مسألة ٢٧٠): قد تسأل: أن الضمان في مسألة تعاقب الأيدي هل هو بنحو الوجوب الكفائي أو التخييري؟ ..... ١٥١
- (مسألة ٢٧١): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة - ..... ١٥٢
- (مسألة ٢٧٢): طريق معرفة حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية، ..... ١٥٢
- (مسألة ٢٧٣): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية، ..... ١٥٣
- (مسألة ٢٧٤): يجوز للأب و الجد للأب- و إن علا- التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجازة و غيرها، ..... ١٥٣
- (مسألة ٢٧٥): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل - ..... ١٥٣
- (مسألة ٢٧٦): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، ..... ١٥٣
- (مسألة ٢٧٧): ليس لغير الأب و الجد للأب، و الوصي لأحدهما ولاية على الصغير ..... ١٥٤
- (مسألة ٢٧٨): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب و الجد و الوصي لأحدهما، ..... ١٥٤
- الفصل الثالث شروط العوضين ..... ١٥٤
- إشارة ..... ١٥٤
- (مسألة ٢٧٩): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، ..... ١٥٤
- (مسألة ٢٨٠): الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام، ..... ١٥٤
- (مسألة ٢٨١): يشترط في البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط، ..... ١٥٥
- (مسألة ٢٨٢): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيبلا أو وزنا، ..... ١٥٥
- (مسألة ٢٨٣): العلم بالعوضين الراجع للغرر يتم بأحد الطرق التالية: ..... ١٥٥

- (مسألة ٢٨٤): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، ..... ١٥٥
- (مسألة ٢٨٥): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، ..... ١٥٥
- (مسألة ٢٨٦): يشترط معرفة جنس العوضين في صحة البيع، ..... ١٥٦
- (مسألة ٢٨٧): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً للمتعاملين، ..... ١٥٦
- (مسألة ٢٨٨): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، ..... ١٥٦
- (مسألة ٢٨٩): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد: ..... ١٥٦
- (مسألة ٢٩٠): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، ..... ١٥٧
- (مسألة ٢٩١): إذا جاز بيع الوقف، ..... ١٥٧
- (مسألة ٢٩٢): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها، ..... ١٥٧
- (مسألة ٢٩٣): لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجية، ..... ١٥٧
- (مسألة ٢٩٤): في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع، ..... ١٥٨
- (مسألة ٢٩٥): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه، ..... ١٥٨
- (مسألة ٢٩٦): لو علم بالقدرة على التسليم، فباع فانكشف الخلاف بطل، ..... ١٥٩
- (مسألة ٢٩٧): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، ..... ١٥٩
- (مسألة ٢٩٨): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، ..... ١٥٩
- (مسألة ٢٩٩): يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة، ..... ١٥٩
- الفصل الرابع الخيارات ..... ١٥٩
- إشارة ..... ١٥٩
- (١) خيار المجلس ..... ١٥٩
- إشارة ..... ١٥٩
- (مسألة ٣٠٠): هذا الخيار يختص بالبيع ..... ١٦٠
- (مسألة ٣٠١): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، ..... ١٦٠
- (٢) خيار الحيوان ..... ١٦٠
- إشارة ..... ١٦٠
- (مسألة ٣٠٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، ..... ١٦٠
- (مسألة ٣٠٣): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً. ..... ١٦١
- (مسألة ٣٠٤): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ..... ١٦١

- ١٦١ ..... (مسألة ٣٠٥): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار -
- ١٦١ ..... (٣) خيار الشرط
- ١٦١ ..... اشارة
- ١٦١ ..... (مسألة ٣٠٦): لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينة، -
- ١٦١ ..... (مسألة ٣٠٧): إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد، -
- ١٦١ ..... (مسألة ٣٠٨): لا يجوز اشتراط الخيار في الإقاعات، كالطلاق و العتق -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣٠٩): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصله بالعقد، -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣١٠): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه، -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣١١): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣١٢): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه، -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣١٣): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، -
- ١٦٢ ..... (مسألة ٣١٤): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار، -
- ١٦٣ ..... (مسألة ٣١٥): إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمة البائع، -
- ١٦٣ ..... (مسألة ٣١٦): لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه ببيع الخيار، -
- ١٦٣ ..... (مسألة ٣١٧): إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته، -
- ١٦٣ ..... (مسألة ٣١٨): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع -
- ١٦٣ ..... (مسألة ٣١٩): لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البديل مع وجود العين؛ -
- ١٦٤ ..... (مسألة ٣٢٠): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجهولة له مع عدم الرد، -
- ١٦٤ ..... (٤) خيار الغبن
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٤ ..... (مسألة ٣٢١): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، -
- ١٦٤ ..... (مسألة ٣٢٢): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، -
- ١٦٥ ..... (مسألة ٣٢٣): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ، -
- ١٦٥ ..... (مسألة ٣٢٤): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع، -
- ١٦٦ ..... (مسألة ٣٢٥): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له -
- ١٦٧ ..... (مسألة ٣٢٦): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، -
- ١٦٧ ..... (مسألة ٣٢٧): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور، -

- (مسألة ٣٢٨): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة. ١٦٧
- (مسألة ٣٢٩): إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كشاة بعشرة و فرس بعشرين، و كان مغيونا في شراء الفرس، ١٦٧
- (مسألة ٣٣٠): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ١٦٧
- (٥) خيار التأخير ١٦٨
- اشارة ١٦٨
- (مسألة ٣٣١): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، ١٦٨
- (مسألة ٣٣٢): المراد بالثلاثة أيام: الايام البيض، ١٦٨
- (مسألة ٣٣٣): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، ١٦٨
- (مسألة ٣٣٤): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، ١٦٨
- (مسألة ٣٣٥): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، ١٦٩
- (مسألة ٣٣٦): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، و في سقوطه بإسقاطه قبلها، ١٦٩
- (مسألة ٣٣٧): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان: ١٦٩
- (٦) خيار الرؤية ١٦٩
- اشارة ١٦٩
- (مسألة ٣٣٨): لا فرق في الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المالىة لعموم الرغبة فيه، و غيره ١٦٩
- (مسألة ٣٣٩): الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا، ١٦٩
- (مسألة ٣٤٠): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف، ١٧٠
- (مسألة ٣٤١): المشهور أن هذا الخيار على الفور، ١٧٠
- (مسألة ٣٤٢): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، ١٧٠
- (مسألة ٣٤٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ١٧٠
- (٧) خيار العيب ١٧٠
- اشارة ١٧٠
- (مسألة ٣٤٤): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، ١٧٠
- اشارة ١٧٠
- موارد جواز طلب الأرش ١٧١
- اشارة ١٧١
- الأول: تلف العين. ١٧١



- الثاني: خروجها عن الملك ..... ١٧١
- الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين، ..... ١٧١
- الرابع: التصرف الاعتبارى فيها ..... ١٧١
- الخامس: إذا أحدث فيه عيبا بعد قبضه من البائع، ..... ١٧١
- (مسألة ٣٤٥): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالىة، ..... ١٧١
- (مسألة ٣٤٦): إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرى من البائع بعد اعترافه بأنه تبرأ لم يسمع منه. .... ١٧١
- (مسألة ٣٤٧): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور. .... ١٧٢
- (مسألة ٣٤٨): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية، ..... ١٧٢
- (مسألة ٣٤٩): إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف ..... ١٧٢
- (مسألة ٣٥٠): لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىة. .... ١٧٢
- (مسألة ٣٥١): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض، ..... ١٧٢
- (مسألة ٣٥٢): يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن ..... ١٧٢
- (مسألة ٣٥٣): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا، ..... ١٧٢
- (مسألة ٣٥٤): إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب، ..... ١٧٣
- (مسألة ٣٥٥): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب فى أحدهما ..... ١٧٣
- (مسألة ٣٥٦): إذا اشترك شخصان فى شراء شيء فوجداه معيبا، ..... ١٧٣
- (مسألة ٣٥٧): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري، ..... ١٧٣
- (مسألة ٣٥٨): إذا اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا، ..... ١٧٣
- إشارة ..... ١٧٣
- تذنيب فى أحكام الشرط ..... ١٧٤
- (مسألة ٣٥٩): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا و لو بعد حين. .... ١٧٤
- (مسألة ٣٦٠): لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجزا، بل يجوز فيه التعليق، ..... ١٧٤
- (مسألة ٣٦١): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه، ..... ١٧٤
- (مسألة ٣٦٢): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، فهل للمشروط له إجباره عليه أو لا؟ ..... ١٧٥
- (مسألة ٣٦٣): إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب، عن قصور كان أم تقصير و لم يتمكن من ممارسته خارجا، ..... ١٧٥
- الفصل الخامس أحكام الخيار ..... ١٧٥
- إشارة ..... ١٧٥

- ١٧٥ ----- (مسألة ٣٦٤): إذا تعدد الوارث للخيار، .....
- ١٧٥ ----- (مسألة ٣٦٥): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، .....
- ١٧٦ ----- (مسألة ٣٦٦): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات، .....
- ١٧٦ ----- (مسألة ٣٦٧): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، .....
- ١٧٦ ----- الفصل السادس ما يدخل في المبيع .....
- ١٧٦ ----- اشارة .....
- ١٧٦ ----- (مسألة ٣٦٨): إذا باع الشجر و بقي الثمر للبائع- مع اشتراط بقائه- واحتاج الشجر إلى السقي، .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٦٩): إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا، .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٧٠): إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل، .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٧١): الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا، .....
- ١٧٧ ----- الفصل السابع التسليم و القبض .....
- ١٧٧ ----- اشارة .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٧٢): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٧٣): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول و غيره هو التخليه .....
- ١٧٧ ----- (مسألة ٣٧٤): إذا تلف المبيع بأفه سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري، .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٧٥): يكفى في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي، .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٧٦): في حكم التلف تعذر الوصول إليه، .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٧٧): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٧٨): إذا أتلغ المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٧٩): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٨٠): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٨١): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف .....
- ١٧٨ ----- (مسألة ٣٨٢): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره، .....
- ١٧٩ ----- (مسألة ٣٨٣): من اشترى شيئا و لم يقبضه، .....
- ١٧٩ ----- الفصل الثامن النقد و النسيئة .....
- ١٧٩ ----- اشارة .....
- ١٧٩ ----- (مسألة ٣٨٤): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع، .....

- (مسألة ٣٨٥): يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان، ..... ١٧٩
- (مسألة ٣٨٦): لو كان الأجل في الواقع محدداً معيناً لا يزيد و لا ينقص كأول الحمل أو الميزان، ..... ١٧٩
- (مسألة ٣٨٧): لو باع شيئاً بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً، ..... ١٧٩
- (مسألة ٣٨٨): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، ..... ١٨٠
- (مسألة ٣٨٩): و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال و يوزن، ..... ١٨٠
- (مسألة ٣٩٠): إذا اشترى شيئاً نسيئته، ..... ١٨٠
- ملحق في المساومة و المراجعة و المواضع و التولية - ..... ١٨٠
- إشارة - ..... ١٨٠
- (مسألة ٣٩١): إذا قال صاحب السلعة بعثك هذه السلعة برأس مالها بزيادة عشرة في المائة أو بنقصان عشرة في المائة أو بلا زيادة و لا نقصان، ..... ١٨٠
- (مسألة ٣٩٢): إذا قال البائع بعثك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة عشرة في المائة على رأس ماله، و قبل المشتري صح ..... ١٨١
- (مسألة ٣٩٣): إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحةً إلا بالأجل الذي اشتراه به، ..... ١٨١
- (مسألة ٣٩٤): إذا اشترى جملةً صفقةً بثمن، لم يصح له بيع أفرادها مرابحةً بالتقويم، ..... ١٨١
- (مسألة ٣٩٥): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال، ..... ١٨١
- (مسألة ٣٩٦): إذا اشترى سلعةً بثمن معين مثل مائة دينار و لم يعمل فيها شيئاً، ..... ١٨١
- (مسألة ٣٩٧): إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره، ..... ١٨٢
- (مسألة ٣٩٨): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش، ..... ١٨٢
- الفصل التاسع الزبا ..... ١٨٢
- إشارة - ..... ١٨٢
- (مسألة ٣٩٩): المعاملة الربوية باطله مطلقاً - ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٠): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد، ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠١): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير. .... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٢): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان، ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٣): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منها جنس ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٤): الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٥): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلي، ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٦): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، ..... ١٨٣
- (مسألة ٤٠٧): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، ..... ١٨٤

- (مسألة ٤٠٨): إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا و في حال اخرى ليس كذلك، ----- ١٨٤
- (مسألة ٤٠٩): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه، ----- ١٨٤
- (مسألة ٤١٠): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف، ----- ١٨٤
- (مسألة ٤١١): إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر ----- ١٨٤
- (مسألة ٤١٢): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، ----- ١٨٤
- (مسألة ٤١٣): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده، ----- ١٨٤
- (مسألة ٤١٤): الأظهر حرمة الربا بين المسلم و الذمى، ----- ١٨٥
- (مسألة ٤١٥): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا ----- ١٨٥
- (مسألة ٤١٦): المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه، ----- ١٨٥
- (مسألة ٤١٧): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه ----- ١٨٦
- الفصل العاشر بيع الصرف ----- ١٨٦
- اشارة ----- ١٨٦
- (مسألة ٤١٨): المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف شرعا على شرطين: ----- ١٨٦
- (مسألة ٤١٩): لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقة واحدة و لم يتقابضا حتى افترقا، ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٠): لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق، ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢١): لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين، ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٢): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٣): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين، فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٤): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته، ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٥): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٦): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون ----- ١٨٧
- (مسألة ٤٢٧): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما، ----- ١٨٨
- (مسألة ٤٢٨): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها، ----- ١٨٨
- (مسألة ٤٢٩): يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى أبعاضها، ----- ١٨٨
- (مسألة ٤٣٠): يكفى في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين، ----- ١٨٨
- (مسألة ٤٣١): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص، ----- ١٨٨
- (مسألة ٤٣٢): الكلبتون المصنوع من الفضة، يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصة زائدة على فضة الكلبتون وزنا، ----- ١٨٨

- (مسألة ٤٣٣): إذا اشترى شخص فضةً معينةً بفضةٍ أو بذهبٍ و قبضها قبل التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلك حالات: ----- ١٨٩
- (مسألة ٤٣٤): إذا اشترى فضةً في الذمة بفضةٍ أو بذهبٍ، و بعد القبض وجد المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص ----- ١٨٩
- (مسألة ٤٣٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة الصياغة ----- ١٩٠
- (مسألة ٤٣٦): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالدراهم، ----- ١٩٠
- (مسألة ٤٣٧): إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهراً كذلك، ----- ١٩٠
- (مسألة ٤٣٨): لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغة خاتم مثلاً، ----- ١٩١
- (مسألة ٤٣٩): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح، ----- ١٩١
- (مسألة ٤٤٠): المصوغ من الذهب و الفضة معاً، لا يجوز بيعه بالذهب فقط ----- ١٩١
- (مسألة ٤٤١): الظاهر أن ما يقع في التراب عادةً من أجزاء الذهب و الفضة ----- ١٩١
- الفصل الحادى عشر فى السلف ----- ١٩١
- إشارة ----- ١٩١
- (مسألة ٤٤٢): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس، ----- ١٩١
- إشارة ----- ١٩١
- يشترط فى السلف أمور: ----- ١٩٢
- الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها، ----- ١٩٢
- الثانى: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهالة. ----- ١٩٢
- الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط، ----- ١٩٢
- الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعدّ. ----- ١٩٢
- الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين أو نحوها، ----- ١٩٢
- السادس: أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع فى وقت الحلول، ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٤٣): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد، ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٤٤): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٤٥): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٤٦): إذا اشترى شيئاً سلفاً، جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٤٧): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٤٨): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٤٩): لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه، ----- ١٩٤

- (مسألة ٤٥٠): إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في وقت بلوغ الأجل، ----- ١٩٤
- الفصل الثاني عشر بيع الثمار والخضر والزرع ----- ١٩٤
- إشارة ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٥١): بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٥٢): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٥٣): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والكرب ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٤): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال. ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٥): إذا ظهر بعض ثمر البستان ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٦): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٧): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها على شخص آخر ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٨): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوباً المنفعة، ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٥٩): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، و كانت الخسارة من مال البائع ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٦٠): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٦١): يجوز بيع الثمرة على النخل والشجرة بكل شيء يصح أن يجعل ثمنها في أنواع البيوع ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٢): لا تجوز المحاقلة ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٣): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل، ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٤): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر بثمن زائد على ثمنه ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٥): لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره. ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٦): يجوز بيع الزرع لا مع أصله، ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٦٧): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٦٨): يجوز بيع الزرع محصوداً، و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٦٩): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل الشعير بالشعير منه، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٧٠): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٧١): لو كانت الخضرة مستوردة كالشليم و الجزر و نحوهما، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٧٢): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٧٣): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٧٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و في الذمة. ----- ١٩٧

- (مسألة ٤٧٥): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر، ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٧٦): الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر، ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٧٧): لا بأس ببيع العريه ..... ١٩٨
- الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان ..... ١٩٨
- إشارة ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٧٨): المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى. .... ١٩٨
- (مسألة ٤٧٩): لو قهر حربى حربيا آخر، فباعه ملكه المشتري، ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٨٠): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا لأب كان أو لام، ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٨١): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا، ..... ١٩٨
- (مسألة ٤٨٢): لو ملك أحد الزوجين صاحبه- و لو بعضا منه ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٣): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٤): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٥): الكافر لا يملك المسلم ابتداء، ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٦): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٧): لو اشترى عبدا فادعى الحرية ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٨): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إذا كانت تحيض، ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٨٩): لو باعها من دون الاستبراء صح البيع، ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٩٠): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها، ..... ١٩٩
- (مسألة ٤٩١): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة، ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٢): لا استبراء فى الحامل. .... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٣): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره - ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٤): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه، ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٥): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٦): لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتى، ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٧): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن، ..... ٢٠٠
- (مسألة ٤٩٨): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع، ..... ٢٠١
- (مسألة ٤٩٩): الأقوى أن العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه، ..... ٢٠١

- (مسألة ٥٠٠): إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشرء صاحبه من مولاہ، ..... ٢٠١
- (مسألة ٥٠١): لو وطأ الشریک جاریة الشركة حد بنصب غیره، ..... ٢٠١
- (مسألة ٥٠٢): یتحب لمن اشترى مملوكا تغییر اسمه و إطعامه شیئا من الحلاوة ..... ٢٠١
- (مسألة ٥٠٣): الأحوط عدم التفرقة بین الام و الولد قبل الاستغناء عن الام، ..... ٢٠١
- خانمة فی الإقالة ..... ٢٠١
- اشارة ..... ٢٠١
- (مسألة ٥٠٤): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥٠٥): إذا جعل له مالا فی الذمة أو فی الخارج لیقيله ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥٠٦): لو أقال بشرط مال عین أو عمل، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥٠٧): لا یجری فی الإقالة فسخ أو إقالة، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥٠٨): فی قیام وارث المتعاقدين مقام المورث فی صحة الإقالة إشکال ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥٠٩): تصح الإقالة فی جمیع ما وقع علیه العقد و فی بعضه، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥١٠): تلف أحد العوضین أو كليهما لا یمنع من صحة الإقالة، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥١١): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، ..... ٢٠٢
- (مسألة ٥١٢): العیب فی ید المشتري یتوجب الرجوع علیه بالأرض مع الإقالة. .... ٢٠٢
- كتاب الشفعة ..... ٢٠٣
- اشارة ..... ٢٠٣
- فصل فی ما تثبت فیہ الشفعة ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٣): تثبت الشفعة فی بیع ما لا ینقل إذا كان یقبل القسمة، ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٤): لا تثبت الشفعة بالجوار، ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٥): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشترکین فی طریقهما، ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٦): یتجری هذا الحكم فی الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فی الطريق، ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٧): إذا بیعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٨): هل تثبت الشفعة للشریک إذا باع شریکه الآخر حصته من الطريق وحدها أو لا؟ ..... ٢٠٣
- (مسألة ٥١٩): و قد تسأل: هل یختص الحكم المذكور بالدار، ..... ٢٠٤
- (مسألة ٥٢٠): ألحق جماعة بالطریق النهر و الساقية و البئر ..... ٢٠٤
- (مسألة ٥٢١): لا تثبت الشفعة إلا فی بیع حصة مشاعة من العین المشتركة، ..... ٢٠٤



- (مسألة ٥٢٢): تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع، ..... ٢٠٤
- (مسألة ٥٢٣): إذا كانت العين بعضها ملكا وبعضها وقفا، ..... ٢٠٤
- (مسألة ٥٢٤): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه، ..... ٢٠٤
- (مسألة ٥٢٥): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٢٦): إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته ..... ٢٠٥
- فصل في الشفيع - ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٢٧): الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٢٨): يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٢٩): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا على المقدار المتعارف المعتاد، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٣٠): إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع، فهل له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة أو لا ؟ ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٣١): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٣٢): تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيها أو صبيبا أو مجنونا، فيأخذ لهم الولي بها، ..... ٢٠٥
- (مسألة ٥٣٣): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٤): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة، ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٥): إذا كان المبيع مشتركا بين الولي والمولى عليه، فباع الولي عنه، ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٦): إذا باع الولي عن نفسه، فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه، ..... ٢٠٦
- فصل في الأخذ بالشفعة - ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٧): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٨): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٣٩): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه ولا بأقل ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٤٠): في ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن قيميا ..... ٢٠٦
- (مسألة ٥٤١): إذا غرم المشتري شيئا من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه ونحوها، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٢): إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٣): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٤): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف والمعتاد الذي جرت به العادة، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٥): إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٦): يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفا، ..... ٢٠٧

- (مسألة ٥٤٧): إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٨): لا بدّ في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن، ..... ٢٠٧
- (مسألة ٥٤٩): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٠): إذا زادت العقود على اثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥١): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٢): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٣): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع. .... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٤): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة، ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٥): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة، ..... ٢٠٨
- (مسألة ٥٥٦): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٥٧): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٥٨): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة، ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٥٩): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا، ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٦٠): هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية أو لا؟ ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٦١): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٦٢): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب، و كانت حصّة الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب، ..... ٢٠٩
- (مسألة ٥٦٣): إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل، ..... ٢١٠
- (مسألة ٥٦٤): الشفعة لا تسقط بالإفالة، ..... ٢١٠
- (مسألة ٥٦٥): إذا كان للبائع خيار رد العين، فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به، ..... ٢١٠
- (مسألة ٥٦٦): إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا أرش، ..... ٢١٠
- (مسألة ٥٦٧): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع، ..... ٢١٠
- كتاب الإجارة ..... ٢١٠
- إشارة ..... ٢١٠
- [فصل في شروط المعترية في المتعاقدين] ..... ٢١٠
- إشارة ..... ٢١٠
- (مسألة ٥٦٨): لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول، ..... ٢١١
- (مسألة ٥٦٩): يشترط في المتعاقدين امور: ..... ٢١١

- الأول: العقل ..... ٢١١
- الثاني: البلوغ، ..... ٢١١
- الثالث: الاختيار، ..... ٢١١
- الرابع: عدم الحجر، ..... ٢١١
- الخامس: عدم السفه، ..... ٢١٢
- السادس: عدم الرقية، ..... ٢١٢
- يشترط في كل من العوضين أمور: - ..... ٢١٢
- الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر، ..... ٢١٢
- إشارة ..... ٢١٢
- (مسألة ٥٧٠): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به، ..... ٢١٢
- (مسألة ٥٧١): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة على مثل خياطة ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفة أو غرفتين وهكذا، ..... ٢١٢
- الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه، ..... ٢١٣
- الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعة، ..... ٢١٣
- الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ..... ٢١٣
- الخامس: أن تكون المنفعة محللة، ..... ٢١٣
- السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، ..... ٢١٣
- إشارة ..... ٢١٣
- (مسألة ٥٧٢): إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، ..... ٢١٣
- (مسألة ٥٧٣): إذا أجر السفينة نفسه لعمل، فهل تصح إجارته أو لا؟ ..... ٢١٣
- (مسألة ٥٧٤): إذا استأجر دابة للحمل أو للركوب، فهل يلزم تعيين الحمل كما في الأول، و تعيين الراكب كذلك في الثاني أو لا؟ ..... ٢١٤
- (مسألة ٥٧٥): إذا قال: أجرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجارة أو لا؟ ..... ٢١٤
- (مسألة ٥٧٦): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان، ..... ٢١٤
- (مسألة ٥٧٧): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف، فجاء به على خلاف القيد ..... ٢١٤
- (مسألة ٥٧٨): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة، ..... ٢١٥
- (مسألة ٥٧٩): إذا استأجر سيارة إلى كربلاء- مثلا- بدينار و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا ..... ٢١٥
- (مسألة ٥٨٠): لو استأجر سيارة- مثلا- إلى مسافة بدينارين، و اشترط على المؤجر أن يعطيه دينارا واحدا إن لم يوصله نهارا ..... ٢١٥
- (مسألة ٥٨١): إذا استأجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهارا بدينارين أو ليلا بدينار، ..... ٢١٥

(مسألة ٥٨٢): إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد ----- ٢١٥

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٣): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما، ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٤): لا يشترط في صحة الإجارة أن تكون مدتها متصلّة بزمان وقوع العقد، ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٥): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٦): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره، ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٧): إذا باع المالك العين على شخص و أجزها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا، ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٨): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، ----- ٢١٦

(مسألة ٥٨٩): إذا أجز البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٠): إذا أجز نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩١): إذا أجز الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٢): إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٣): إذا أجزت نفسها عند التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٤): إذا أجز عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٥): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا، ----- ٢١٧

(مسألة ٥٩٦): إذا وجد المؤجر عيبا في الاجرة و كان جاهلا به كان له الفسخ، ----- ٢١٨

(مسألة ٥٩٧): يجري في الإجارة خيار الغين و خيار الشرط - حتى للأجنبي - ----- ٢١٨

(مسألة ٥٩٨): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال، ----- ٢١٨

فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة ----- ٢١٨

إشارة ----- ٢١٨

(مسألة ٥٩٩): إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس، ----- ٢١٩

(مسألة ٦٠٠): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، ----- ٢١٩

(مسألة ٦٠١): يجوز للأجير - بعد إتمام العمل - حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة، ----- ٢١٩

(مسألة ٦٠٢): إذا تلف العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، ----- ٢١٩

(مسألة ٦٠٣): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، ----- ٢٢٠

(مسألة ٦٠٤): إذا كان عدم الاستيفاء لعذر، ----- ٢٢٠

(مسألة ٦٠٥): إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعملية أخرى، و بعد عقد الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟ ----- ٢٢١

- (مسألة ٦٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة، ..... ٢٢١
- (مسألة ٦٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة، ..... ٢٢١
- (مسألة ٦٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها، ..... ٢٢١
- (مسألة ٦٠٩): إذا أتلّفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة. .... ٢٢١
- (مسألة ٦١٠): إذا أتلّفها الأجنبي، فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة، ..... ٢٢١
- (مسألة ٦١١): إذا أجرة دارا فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا بطلت الإجارة، ..... ٢٢١
- (مسألة ٦١٢): المواضع التي تبطل فيها الإجارة، لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به. .... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٤): يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة، ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين، ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٧): إذا أجرة دابة كلية و دفع فردا منها فتلف، ..... ٢٢٢
- فصل مسائل في أحكام التلف ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط، ..... ٢٢٢
- (مسألة ٦١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجرة نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه، ..... ٢٢٣
- (مسألة ٦٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ..... ٢٢٣
- (مسألة ٦٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلّفه أجنبي، ..... ٢٢٤
- (مسألة ٦٢٢): إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه، ..... ٢٢٤
- (مسألة ٦٢٣): إذا أتلّفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببذله، ..... ٢٢٤
- (مسألة ٦٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان. .... ٢٢٤
- (مسألة ٦٢٥): كل من أجرة نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ..... ٢٢٤
- (مسألة ٦٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر في الاجتهاد، ..... ٢٢٥
- (مسألة ٦٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر، ..... ٢٢٥
- (مسألة ٦٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ..... ٢٢٥
- (مسألة ٦٢٩): إذا أجرة عبده لعمل فأفسده، فالأظهر كون الضمان في كسبه، ..... ٢٢٥
- (مسألة ٦٣٠): إذا أجرة دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص، ..... ٢٢٥
- (مسألة ٦٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ..... ٢٢٥

- (مسألة ٦٣٢): إذا حقل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٤): إذا استأجر العامل للخيابة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٥): إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٦): إذا أجز دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمداً أو خطأ، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحملها خمرا مع الخل المعين، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٦٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٦٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٦٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٦٤٣): إذا أجز الدابة للركوب، و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ----- ٢٢٧
- (مسألة ٦٤٤): إذا استأجر الدكان مثلا مدة، فانتهدت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٤٥): السرقة التي تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطة بما يلي: ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٤٦): إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه ما دام هو في قيد الحياة، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٤٧): إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه في ضمن العقد، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٤٨): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٤٩): كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين، ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٥٠): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٥١): فى الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه، ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٥٢): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة، ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل، ----- ٢٣٠
- (مسألة ٦٥٣): إجارة الأجير على قسمين: ----- ٢٣٠
- فصل و فيه مسائل متفرقة ----- ٢٣١
- (مسألة ٦٥٤): لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقدارا معيناً، ----- ٢٣٢
- (مسألة ٦٥٥): تصح إجارة حصة مشاعة من أرض معينة، ----- ٢٣٢
- (مسألة ٦٥٦): لا تصح إجارة الأرض مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر لتوقف مسجداً؛ ----- ٢٣٢
- (مسألة ٦٥٧): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظللال و نحوه، ----- ٢٣٢

- (مسألة ٦٥٨): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، ..... ٢٣٢
- (مسألة ٦٥٩): يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا، ..... ٢٣٢
- (مسألة ٦٦٠): لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها ..... ٢٣٣
- (مسألة ٦٦١): تصح الإجارة لكنس المسجد، و المشهد، ..... ٢٣٣
- (مسألة ٦٦٢): لا تصح الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، ..... ٢٣٣
- (مسألة ٦٦٣): تصح الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، ..... ٢٣٣
- (مسألة ٦٦٤): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، ..... ٢٣٣
- (مسألة ٦٦٥): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة، ..... ٢٣٤
- (مسألة ٦٦٦): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف بقيامه به، ..... ٢٣٤
- (مسألة ٦٦٧): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره، ..... ٢٣٤
- (مسألة ٦٦٨): إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، ..... ٢٣٤
- (مسألة ٦٦٩): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية- على المالك. .... ٢٣٤
- (مسألة ٦٧٠): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧١): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧٢): إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت، ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧٣): إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧٤): إذا استأجر شخصا لخياطة ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة، ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧٥): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة فسافر بالمتاع، و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول ..... ٢٣٥
- (مسألة ٦٧٦): إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٧٧): إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها فى أثناء المدة، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٧٨): تصح إجارة الأرض للانتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٧٩): تصح الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٨٠): تصح المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضى ذلك، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٨١): لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا و آخر من (النجف) إلى (المدينة)، و ثالثا من المدينة إلى (مكة)، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٨٢): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهوا، ..... ٢٣٦
- (مسألة ٦٨٣): إذا استؤجر بختم القرآن الشريف، ..... ٢٣٧
- (مسألة ٦٨٤): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو)، ..... ٢٣٧

- (مسألة ٦٨٥): الموارد التي يجوز فيها استنجان البالغ للنيابة في العبادات المستحبة، يجوز فيها أيضا استنجان الصبي، ..... ٢٣٧
- كتاب المزارعة ..... ٢٣٧
- إشارة ..... ٢٣٧
- يعتبر في المزارعة امور: ..... ٢٣٧
- الأول: الإيجاب من المالك، و القبول من الزارع ..... ٢٣٧
- الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً، ..... ٢٣٨
- الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض، ..... ٢٣٨
- الرابع: أن تجعل حصّة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما، ..... ٢٣٨
- السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراع و لو بالعلاج و الإصلاح، ..... ٢٣٨
- السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك، ..... ٢٣٨
- الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها في الجملة. .... ٢٣٨
- التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه، ..... ٢٣٨
- (مسألة ٦٨٦): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره. .... ٢٣٩
- (مسألة ٦٨٧): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ ..... ٢٣٩
- (مسألة ٦٨٨): قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما في ضمن عقد المزارعة أو لا؟ ..... ٢٣٩
- (مسألة ٦٨٩): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة، ..... ٢٣٩
- (مسألة ٦٩٠): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، ..... ٢٤٠
- (مسألة ٦٩١): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما ..... ٢٤٠
- (مسألة ٦٩٢): المزارعة عقد لازم، ..... ٢٤٠
- (مسألة ٦٩٣): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، ..... ٢٤٠
- (مسألة ٦٩٤): يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه، تقبل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي، ..... ٢٤٠
- (مسألة ٦٩٥): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة، ..... ٢٤١
- (مسألة ٦٩٦): الأظهر جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، ..... ٢٤١
- (مسألة ٦٩٧): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ..... ٢٤١
- (مسألة ٦٩٨): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه ..... ٢٤١
- (مسألة ٦٩٩): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة، و كان البذر من العامل ..... ٢٤١
- (مسألة ٧٠٠): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصّة كل منها حد النصاب، ..... ٢٤١



- (مسألة ٧٠١): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة، إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك، ----- ٢٤٢
- (مسألة ٧٠٢): إذا اختلف المالك و الزارع في المدة، فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، ----- ٢٤٢
- (مسألة ٧٠٣): إذا قصر الزارع في تربية الأرض و توفير الشروط لها للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟ ----- ٢٤٢
- (مسألة ٧٠٤): قد تسأل: أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط، و حصل الفسخ في الأثناء، ----- ٢٤٢
- (مسألة ٧٠٥): قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعة، كون مبدأ الاشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟ ----- ٢٤٣
- (مسألة ٧٠٦): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٧٠٧): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٧٠٨): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته ----- ٢٤٣
- (مسألة ٧٠٩): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و في السنة الأولى، ----- ٢٤٣
- كتاب المساقاة ----- ٢٤٤
- إشارة ----- ٢٤٤
- و يشترط فيها امور: ----- ٢٤٤
- الأول: الإيجاب و القبول، ----- ٢٤٤
- الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار، ----- ٢٤٤
- الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط، ----- ٢٤٤
- الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما إجمالا. ----- ٢٤٤
- الخامس: يكفي تعيين مدة العمل و السقي فيها ببلوغ الثمرة المساقى عليها، ----- ٢٤٤
- السادس: تعيين الحصّة و كونها مشاعة في الثمرة، ----- ٢٤٤
- السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال، ----- ٢٤٥
- الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ، إذا كان محتاجا إلى السقي و نحوه، ----- ٢٤٥
- التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت، و أما إذا لم يكن ثابتا- كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما ----- ٢٤٥
- (مسألة ٧١٠): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض ----- ٢٤٦
- (مسألة ٧١١): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصّة من الثمرة، ----- ٢٤٦
- (مسألة ٧١٢): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، فيساقى الشريكان عاملا واحدا، ----- ٢٤٦
- (مسألة ٧١٣): خراج الأرض على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح ----- ٢٤٦
- (مسألة ٧١٤): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، ----- ٢٤٦
- (مسألة ٧١٥): المشهور أن عقد المغارسة باطل، ----- ٢٤٦

- (مسألة ٧١٦): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك، ..... ٢٤٦
- (مسألة ٧١٧): عقد المساقاة لازم، ..... ٢٤٧
- (مسألة ٧١٨): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ..... ٢٤٧
- (مسألة ٧١٩): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل، ..... ٢٤٧
- (مسألة ٧٢٠): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا ؟ ..... ٢٤٧
- (مسألة ٧٢١): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم تشترط عليه المباشرة، ..... ٢٤٧
- (مسألة ٧٢٢): إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار، ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٣): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٤): تصح المساقاة مرددا، مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح، ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٥): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاة شيئا من الذهب أو الفضة أو غيرهما، ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٦): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٧): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها، فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، ..... ٢٤٨
- (مسألة ٧٢٨): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب، ..... ٢٤٩
- (مسألة ٧٢٩): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه، فالقول قول منكره. .... ٢٤٩
- (مسألة ٧٣٠): لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده، قدم قول مدعى الصحة. .... ٢٤٩
- (مسألة ٧٣١): لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة، ..... ٢٤٩
- كتاب الجعالة ..... ٢٤٩
- إشارة ..... ٢٤٩
- (مسألة ٧٣٢): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٣): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٤): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٥): الجعالة جائزة، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٦): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٧): إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعة في إيجاده، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٨): إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها، كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٩): إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل، ..... ٢٥٠
- (مسألة ٧٤٠): إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال، ..... ٢٥١

- (مسألة ٧٤١): التأمين على حياة الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات المستحدثة و هو صحيح شرعا، ----- ٢٥١
- كتاب التسبق و الزمائية ----- ٢٥١
- (مسألة ٧٤٢): لا بد فيهما من إيجاب و قبول، ----- ٢٥١
- (مسألة ٧٤٣): يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٤): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع، ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٥): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محلا: من سبق منا و من المحلل ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٦): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا، ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٧): إذا فسد العقد فلا أجره للغالب ----- ٢٥٢
- كتاب الشركة ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٨): الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد، ----- ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٩): الشركة عقد جائز، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٠): تصح الشركة العقدية في الأموال و الأعيان الخارجية، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥١): لو تصالح العامان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للأخر، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٢): هل تصح الشركة في الوجوه، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٣): لا تصح شركة المفاوضة على الأحوط، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٤): لو تعاقدنا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر، ----- ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٥): تقدم أن الشركة في المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٦): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٧): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٨): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة من دون إذن شريكه، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٩): إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٦٠): إذا كانا شريكين في دار- مثلا- فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٦١): إذا طلب أحد الشريكين القسمة، ----- ٢٥٤
- (مسألة ٧٦٢): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن، ----- ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٣): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه، ----- ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٤): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، و في الاكتفاء بمجرد التراضي وجه، ----- ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٥): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق، ----- ٢٥٥

- ٢٥٥ ----- (مسألة ٧٦٦): الشريك المأذون أمين، -----
- ٢٥٥ ----- كتاب المضاربة -----
- ٢٥٥ ----- اشارة -----
- ٢٥٥ ----- و يعتبر فيها امور: -----
- ٢٥٥ ----- الأول: الإيجاب و القبول، -----
- ٢٥٥ ----- الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل. -----
- ٢٥٦ ----- الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، -----
- ٢٥٦ ----- الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي، فهل هو صحيح أو لا؟ -----
- ٢٥٦ ----- الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، -----
- ٢٥٦ ----- (مسألة ٧٦٧): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها، -----
- ٢٥٦ ----- (مسألة ٧٦٨): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، -----
- ٢٥٦ ----- (مسألة ٧٦٩): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح، -----
- ٢٥٦ ----- (مسألة ٧٧٠): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، -----
- ٢٥٧ ----- (مسألة ٧٧١): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا، -----
- ٢٥٧ ----- (مسألة ٧٧٢): لا خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد، -----
- ٢٥٧ ----- (مسألة ٧٧٣): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليه -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٤): إذا كان المال في يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟ -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٥): عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره، -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٧): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٨): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئة، إذا كان البيع نسيئة أمرا متعارفا في الخارج يشمل الإطلاق، -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٧٩): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة من دون إذنه، -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٨٠): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد، -----
- ٢٥٨ ----- (مسألة ٧٨١): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، -----
- ٢٥٩ ----- (مسألة ٧٨٢): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن و اجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال، -----
- ٢٥٩ ----- (مسألة ٧٨٣): إذا كان شخص عاملا لائنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره، -----
- ٢٥٩ ----- (مسألة ٧٨٤): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، -----

- (مسألة ٧٨٥): إذا مرض العامل في السفر، ----- ٢٥٩
- (مسألة ٧٨٦): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ، ----- ٢٥٩
- (مسألة ٧٨٧): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض، ----- ٢٥٩
- (مسألة ٧٨٨): يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا، ----- ٢٦٠
- (مسألة ٧٨٩): إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا ----- ٢٦٠
- (مسألة ٧٩٠): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، ----- ٢٦٠
- (مسألة ٧٩١): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك، ----- ٢٦٠
- (مسألة ٧٩٢): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا، ----- ٢٦٠
- (مسألة ٧٩٣): مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٤): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج، فطلب أحدهما قسمته، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٥): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٦): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٧): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٨): إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح، ثم حصل الخسران أو التلف، ----- ٢٦١
- (مسألة ٧٩٩): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٠): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠١): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٢): إذا كانت في مال المضاربة ديون، فهل يجب على العامل أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٣): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٤): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه العامل، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٥): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٦): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط، ----- ٢٦٢
- (مسألة ٨٠٧): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨٠٨): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك، قدم قول العامل، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨٠٩): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨١٠): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨١١): إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فزاربا واحدا، ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر، ----- ٢٦٣

- (مسألة ٨١٢): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨١٣): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه، ----- ٢٦٣
- كتاب الوديعة ----- ٢٦٣
- إشارة ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨١٤): يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة، ----- ٢٦٣
- (مسألة ٨١٥): يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانة، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨١٦): إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر. ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨١٧): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨١٨): يجب على الودعي علف الدابة و سقيها، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨١٩): إذا فرط الودعي ضمن، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨٢٠): يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨٢١): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨٢٢): إذا أودعه الكافر الحربى، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨٢٣): إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط أو قيمة العين، كان القول قول الودعي مع يمينه، ----- ٢٦٤
- (مسألة ٨٢٤): إذا اختلف المالك و الودعي في الرد، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٢٥): لا يصح إيداع الصبى و المجنون، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٢٦): إذا كان الودعي صبيا مميزا ضمن بالإتلاف، ----- ٢٦٥
- كتاب العارية ----- ٢٦٥
- إشارة ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٢٧): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٢٨): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٢٩): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٣٠): إذا أذن له في انتفاع خاص، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٣١): تصح الإعارة للرهن، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدد، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٢): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين، ----- ٢٦٦
- كتاب اللقطة ----- ٢٦٦
- إشارة ----- ٢٦٦

- (مسألة ٨٣٣): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٤): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٥): قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟ ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٦): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٧): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه. ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٣٨): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحريّة، ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٣٩): إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه، ----- ٢٦٧
- لقطة الحيوان المستمأة بالضالة ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٤٠): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والأجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٤١): إن كان الحيوان الضالة لا يقوى على الامتناع من السباع، ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٤٢): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق، ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٤٣): إذا وجد الحيوان في العمران، ----- ٢٦٨
- (مسألة ٨٤٤): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان، لا يجوز له أخذها، ----- ٢٦٨
- (مسألة ٨٤٥): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة، ----- ٢٦٨
- (مسألة ٨٤٦): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفأها الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفق عليها، ----- ٢٦٨
- (مسألة ٨٤٧): اللقطة بالمعنى الأخص، ----- ٢٦٨
- (مسألة ٨٤٨): لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجها من متاعها فهو لصاحبها، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٤٩): المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الآخذ، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٥٠): مز أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة والفحص عن مالكيها عند توفر شروط التعريف، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٥١): يتخير الملتقط بين أن يتصدق بها عينا أو قيمة، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٥٢): المراد من الدرهم ما يساوي (١٢ / ٦) حصصاً من الفضة المسكوكة، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٥٣): إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه، ----- ٢٦٩
- (مسألة ٨٥٤): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى العرفي، ----- ٢٧٠
- (مسألة ٨٥٥): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، ----- ٢٧٠
- (مسألة ٨٥٦): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، ----- ٢٧٠
- (مسألة ٨٥٧): إذا عرفها سنة كاملة، ----- ٢٧٠
- (مسألة ٨٥٨): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة، ----- ٢٧٠

- (مسألة ٨٥٩): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها، ..... ٢٧٠
- (مسألة ٨٦٠): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، وجب عليه التعريف بها سنة، ..... ٢٧٠
- (مسألة ٨٦١): قد عرفت أنه يعتبر تنافع التعريف طوال السنة، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٢): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٣): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٤): إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٥): إذا التقط في موضع الغربة، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٦): إذا التقطها في منزل السفر، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٧): إذا التقط في بلده، ..... ٢٧١
- (مسألة ٨٦٨): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٦٩): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٠): إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧١): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف، ثم عرف صاحبها، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٢): إذا تصدق الملتقط بها ثم عرف صاحبها، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٣): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلّا بالتعدى عليه أو التفريط بها، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٤): المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط عنه وجوب التعريف، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٥): إذا شهدت البيّنة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف، ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨٧٦): إذا تلفت العين قبل التعريف، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٧٧): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٧٨): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٧٩): إذا حصل للقطعة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٨٠): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٨١): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٨٢): إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، ..... ٢٧٣
- (مسألة ٨٨٣): إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٨٤): إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٨٥): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره، ..... ٢٧٤



- كتاب الغصب ..... ٢٧٤
- إشارة ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٨٦): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٨٧): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٨٨): إذا استولى على حرّ و حبسه فتلّف عنده، ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٨٩): إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن، ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩٠): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما، ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩١): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما، ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩٢): ضمان الإنسان يتعلّق بذمته في ماله ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩٣): لو فتح باباً فسرق غيره المتاع ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩٤): لو أّجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ..... ٢٧٥
- (مسألة ٨٩٥): يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم مع الاستتار، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٩٦): يجب ردّ المغصوب، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٩٧): لو أعوز المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء. .... ٢٧٤
- (مسألة ٨٩٨): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها، و لو زادت الصفة ثمّ نقصت ضمنها، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٨٩٩): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٩٠٠): لو غصب عبداً و جنى عليه بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه أو رجليه، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟ ..... ٢٧٤
- (مسألة ٩٠١): لو امتزج المغصوب بجنسه، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٩٠٢): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب، ..... ٢٧٤
- (مسألة ٩٠٣): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٤): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٥): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه، و صرف مالا في سبيل تحصيله، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٦): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٧): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٨): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله، ..... ٢٧٧
- (مسألة ٩٠٩): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب، فحلف على عدم الغصب ..... ٢٧٧
- كتاب إحياء الموات ..... ٢٧٧

- إشارة - - - - - ٢٧٧
- (مسألة ٩١٠): الموات على نوعين: - - - - - ٢٧٨
- (مسألة ٩١١): يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل، - - - - - ٢٧٨
- (مسألة ٩١٢): الموات بالعارض على أقسام: - - - - - ٢٧٨
- (مسألة ٩١٣): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية - - - - - ٢٧٩
- (مسألة ٩١٤): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها المواتان و الخراب على أقسام: - - - - - ٢٧٩
- (مسألة ٩١٥): من أحيا أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء، - - - - - ٢٨٠
- (مسألة ٩١٦): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها - - - - - ٢٨٠
- (مسألة ٩١٧): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص، - - - - - ٢٨٠
- (مسألة ٩١٨): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩١٩): حريم البئر موضع وقوف النازح - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩٢٠): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩٢١): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩٢٢): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩٢٣): الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية، - - - - - ٢٨١
- (مسألة ٩٢٤): للبئر حريم آخر، - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٢٥): للعين و القناة أيضا حريم آخر، - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٢٦): يجوز إحياء الموات التي هي في أطراف القنوات و الآبار - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٢٧): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم، - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٢٨): الظاهر أن حريم الأملاك ليس ملكا و لا حقًا للملاك، - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٢٩): لا حريم للأملاك المتجاورة، - - - - - ٢٨٢
- (مسألة ٩٣٠): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره، - - - - - ٢٨٣
- (مسألة ٩٣١): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره، - - - - - ٢٨٣
- (مسألة ٩٣٢): من سبق من المؤمنين إلى أرض عامرة طبيعية - - - - - ٢٨٣
- (مسألة ٩٣٣): قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران - - - - - ٢٨٣
- (مسألة ٩٣٤): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، - - - - - ٢٨٣
- (مسألة ٩٣٥): لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه، - - - - - ٢٨٣

- (مسألة ٩٣٦): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٣٧): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٣٨): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٣٩): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٤٠): لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٤١): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٤٢): يعتبر في كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارتة و إحيائه، ..... ٢٨٤
- (مسألة ٩٤٣): لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد. .... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٤): لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها، ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٥): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٦): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟ ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٧): إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجر ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٨): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير، ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٤٩): الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده، ..... ٢٨٥
- (مسألة ٩٥٠): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامة، ..... ٢٨٦
- (مسألة ٩٥١): الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله، ..... ٢٨٦
- كتاب المشتركات ..... ٢٨٦
- إشارة ..... ٢٨٦
- (مسألة ٩٥٢): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ، ..... ٢٨٦
- (مسألة ٩٥٣): لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم، ..... ٢٨٦
- (مسألة ٩٥٤): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، ..... ٢٨٦
- (مسألة ٩٥٥): لا يجوز لمن كان حائظ داره إلى التربية فتح باب إليها للاستطراق إلّا بإذن أربابها. .... ٢٨٧
- (مسألة ٩٥٦): يجوز لكل من أصحاب التربية الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، ..... ٢٨٧
- (مسألة ٩٥٧): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة ..... ٢٨٧
- (مسألة ٩٥٨): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، ..... ٢٨٧
- (مسألة ٩٥٩): قد تسأل: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز مهامه مع قصده العود إليه مرة أخرى، فهل يسقط حقه بذلك أو لا؟ ..... ٢٨٧
- (مسألة ٩٦٠): يتحقق الشارع العام بامور: ..... ٢٨٨

- (مسألة ٩٦١): إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، ..... ٢٨٨
- (مسألة ٩٦٢): إذا انقطعت المازة عن الطريق غير المسبل، ..... ٢٨٨
- (مسألة ٩٦٣): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، ..... ٢٨٨
- (مسألة ٩٦٤): الطريق العام بين بلدين أو أكثر - ..... ٢٨٩
- (مسألة ٩٦٥): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلّى في المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، ..... ٢٨٩
- (مسألة ٩٦٦): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، ..... ٢٨٩
- (مسألة ٩٦٧): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، ..... ٢٨٩
- (مسألة ٩٦٨): و قد تسأل: أن وضع الرجل في موضع من المسجد، هل يوجب حق الأولوية فيه أو لا؟ ..... ٢٨٩
- (مسألة ٩٦٩): المشاهد المشرفة كالمساجد، ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٠): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧١): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن يكون معيلا، ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٢): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٣): إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي، ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٤): لا يجوز للسكان في غرفة منع غيره عن مشاركته، ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٥): الربط و هي المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر. ..... ٢٩٠
- (مسألة ٩٧٦): المياه على نوعين: ..... ٢٩١
- (مسألة ٩٧٧): إن الفرد لا يملك المياه المكشوفة طبيعيا بالحيازة و الاستيلاء عليها ما دامت المياه في مكانها الطبيعي؛ ..... ٢٩١
- (مسألة ٩٧٨): مياه الآبار و العيون و القنوات ..... ٢٩١
- (مسألة ٩٧٩): إذا شق نهر من ماء مباح - سواء كان بحفره في أرض مملوكة له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا - كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء، ..... ٢٩١
- (مسألة ٩٨٠): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، كان كلّ منهم أحقّ بمقدار حصته من النهر، ..... ٢٩١
- (مسألة ٩٨١): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٢): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر، فإن تراضوا بالتناوب و المهابة بالأيام أو الساعات فهو، ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٣): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٤): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٥): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة حقهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم، ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٦): إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، ..... ٢٩٢
- (مسألة ٩٨٧): مرّ أنّ الأقرب إلى فوهة النهر أو العين أولى من الأبعد، ..... ٢٩٣

- (مسألة ٩٨٨): لو كان للإنسان ربح على نهر مملوك لغيره، لم يجز للغير تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر ----- ٢٩٣
- (مسألة ٩٨٩): قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمي المرعى و يمنع غيره عن رعي مواشيه أو لا؟ ----- ٢٩٣
- (مسألة ٩٩٠): المعادن على نوعين: ----- ٢٩٣
- (مسألة ٩٩١): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله متعمدا، لم تحصل له علاقة بالمعدن حتى على مستوى الحق، ----- ٢٩٣
- (مسألة ٩٩٢): قد تسأل: أن المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت متكوّنة على وجهها، هل تخضع للأرض في مبدأ الملكية أو لا؟ ----- ٢٩٤
- (مسألة ٩٩٣): قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم كميّة أكبر من قدر حاجته أو لا؟ ----- ٢٩٤
- (مسألة ٩٩٤): لو قال المالك: اعمل و لك نصف الخارج من المعدن، ----- ٢٩٤
- كتاب الدين و القرض ----- ٢٩٥
- (مسألة ٩٩٥): لا تعتبر الصيغة في القرض، ----- ٢٩٥
- (مسألة ٩٩٦): الأولى ترك الدين مع القدرة، و لو استدان وجبت نيّة القضاء مهما أمكن، ----- ٢٩٥
- (مسألة ٩٩٧): يعتبر في القرض أن يكون المال عينا، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. ----- ٢٩٥
- (مسألة ٩٩٨): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، ----- ٢٩٥
- (مسألة ٩٩٩): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه. ----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٠٠): إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها، ----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٠١): إذا أقرض إنسان عينا، و قبضها المقترض فرجع المقرض و طالب بالعين، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٢): لا يتأجل الدين الحال إلّا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٣): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالا، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٤): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٥): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٦): لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، ----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٠٧): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلي أن يؤديه من غير جنسه، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠٠٨): إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠٠٩): يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠١٠): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنّها كافية لسكنائه، و له دار مملوكة، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠١١): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠١٢): يجوز التبرع بأداء دين الغير سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، ----- ٢٩٧
- (مسألة ١٠١٣): لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنّما يتعين بقبض الدائن، ----- ٢٩٨

- (مسألة ١٠١٤): إذا مات المدين حلّ الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠١٥): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠١٦): لو غاب الدائن و انقطع خبره، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠١٧): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدة، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠١٨): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠١٩): إذا اقترض دنائير مثلا، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنائير اخرى غيرها، ..... ٢٩٨
- (مسألة ١٠٢٠): قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟ ..... ٢٩٩
- (مسألة ١٠٢١): لا يصح بيع الدين بالدين، ..... ٢٩٩
- (مسألة ١٠٢٢): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات، ..... ٢٩٩
- (مسألة ١٠٢٣): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمّة صاحبه في ذلك البلد، ..... ٢٩٩
- (مسألة ١٠٢٤): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا، ..... ٢٩٩
- (مسألة ١٠٢٥): إذا ورث مالا فيه الربا، ..... ٢٩٩
- خاتمة ..... ٢٩٩
- كتاب الرهن ..... ٣٠٠
- إشارة ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٢٦): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيننا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٢٧): يتوقّف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٢٨): يلزم الرهن من جهة الراهن، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٢٩): رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٣٠): فوائد الرهن للمالك، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٣١): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٣٢): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، ..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٣٣): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجانا، ..... ٣٠١
- (مسألة ١٠٣٤): لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع ..... ٣٠١
- (مسألة ١٠٣٥): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقّه منها، ..... ٣٠١
- (مسألة ١٠٣٦): حقّ الرهانة موروث، ..... ٣٠١
- (مسألة ١٠٣٧): المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط، ..... ٣٠١

- (مسألة ١٠٣٨): إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن في قيمة العين المرهونة، ----- ٣٠١
- (مسألة ١٠٣٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، ----- ٣٠١
- (مسألة ١٠٤٠): لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن ----- ٣٠١
- (مسألة ١٠٤١): إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونة قبل الأجل فباعها، ----- ٣٠٢
- (مسألة ١٠٤٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل، و كان ممّا يفسد قبل الأجل كالإتمار، ----- ٣٠٢
- (مسألة ١٠٤٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يتينّه له ----- ٣٠٢
- (مسألة ١٠٤٤): قد تسأل: أنّ ما هو المتعارف في بعض البلدان من أنّ المالك لا يؤجر داره مثلا إلّا أن يدفع المستأجر مبلغا معيّنا مسبقا، ----- ٣٠٢
- (مسألة ١٠٤٥): إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعة، و ادعى الآخر أنّها رهن، ----- ٣٠٣
- كتاب الحجر ----- ٣٠٣
- و أسبابه امور: ----- ٣٠٣
- الأول: الصغر، ----- ٣٠٣
- الثاني: الجنون، ----- ٣٠٣
- الثالث: السفه، ----- ٣٠٣
- الرابع: الملك، ----- ٣٠٤
- الخامس: الفلاس ----- ٣٠٤
- (مسألة ١٠٤٦): قد تسأل: أنّ المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرف في أمواله إذا اقترض أو اشترى في الذمة، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو لا؟ ----- ٣٠٤
- (مسألة ١٠٤٧): للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه، و هل له فسخه أيضا أو لا؟ ----- ٣٠٤
- (مسألة ١٠٤٨): إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه في الذمة، ----- ٣٠٥
- (مسألة ١٠٤٩): إذا زادت في العين المبيعة زيادة متصلة، فهل هي تتبع الأصل، ----- ٣٠٥
- (مسألة ١٠٥٠): قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقرضة في أموال المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟ ----- ٣٠٥
- (مسألة ١٠٥١): إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من المفلس، ----- ٣٠٥
- (مسألة ١٠٥٢): زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمة، ثم مات زيد قبل أن يوفى ثمنه، ----- ٣٠٥
- (مسألة ١٠٥٣): إذا اشترى حبا فرزعه و أحصد أو بيضة فأحضرها و صار منها فرخ ثم صار المشتري مفلسا، ----- ٣٠٦
- (مسألة ١٠٥٤): للشفيع أخذ الشقص، و يضرب البائع مع الغرماء، ----- ٣٠٦
- (مسألة ١٠٥٥): لو أفلس بئمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد، ----- ٣٠٦
- (مسألة ١٠٥٦): لا يحلّ مطالبة المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، ----- ٣٠٦
- (مسألة ١٠٥٧): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل، ----- ٣٠٦

- (مسألة ١٠٥٨): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة، و على عياله، ..... ٣٠٦
- (مسألة ١٠٥٩): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، ..... ٣٠٦
- (مسألة ١٠٦٠): الولاية في مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، ..... ٣٠٦
- كتاب الضمان ..... ٣٠٧
- إشارة ..... ٣٠٧
- (مسألة ١٠٦١): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له ..... ٣٠٧
- (مسألة ١٠٦٢): الأظهر اعتبار التنجيز في عقد الضمان، ..... ٣٠٧
- (مسألة ١٠٦٣): يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٤): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجح به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٥): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برأت ذمته، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٦): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا للمضمون له، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٧): قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره؟ ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٨): إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٦٩): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالا، ..... ٣٠٨
- (مسألة ١٠٧٠): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون عنه، و أدى الدين، ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧١): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧٢): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي أو صدقة، ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧٣): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه، ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧٤): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن، فهو ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه، ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧٥): إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى، ..... ٣٠٩
- (مسألة ١٠٧٦): إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٧٧): إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه، ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٧٨): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة، ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٧٩): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته. ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٨٠): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٨١): يصح ضمان الأعيان الخارجية ..... ٣١٠
- (مسألة ١٠٨٢): لا يصح ضمان درك ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك، ..... ٣١٠



- (مسألة ١٠٨٣): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و علي ضمانه، فألقاه ضمنه، ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٤): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٥): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٦): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٧): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بينة، ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٨): إذا ادعى الضامن الوفاء، و أنكر المضمون له و حلف، ..... ٣١١
- (مسألة ١٠٨٩): يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن زيد دين عمرو، و يضمن بكر عن زيد و هكذا، ..... ٣١١
- كتاب الحوالة ..... ٣١٢
- إشارة ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩٠): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩١): يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد، ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩٢): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتا في ذمة المحيل، ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩٣): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معينا، ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩٤): يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعا ..... ٣١٢
- (مسألة ١٠٩٥): للمحال أن لا يقبل الحوالة ..... ٣١٣
- (مسألة ١٠٩٦): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، ..... ٣١٣
- (مسألة ١٠٩٧): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمة المحيل، أو منفعة ..... ٣١٣
- (مسألة ١٠٩٨): الحوالة عقد لازم، ..... ٣١٣
- (مسألة ١٠٩٩): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه. ..... ٣١٣
- (مسألة ١١٠٠): لو أدى المحيل نفسه الدين، ..... ٣١٣
- (مسألة ١١٠١): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته، ..... ٣١٣
- (مسألة ١١٠٢): إذا طالب المحال عليه المحيل بما آذاه، ..... ٣١٣
- (مسألة ١١٠٣): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه، ..... ٣١٣
- (مسألة ١١٠٤): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي، ..... ٣١٤
- (مسألة ١١٠٥): إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، ..... ٣١٤
- (مسألة ١١٠٦): إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي، و بكر مدينا لعمرى بالعملة الأجنبية كالتومان الإيراني مثلا، ..... ٣١٤
- كتاب الكفالة ..... ٣١٤

اشارة ----- ٣١٤

(مسألة ١١٠٧): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، ----- ٣١٤

(مسألة ١١٠٨): يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين و عدم السفه، ----- ٣١٤

(مسألة ١١٠٩): تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٠): إذا كان المال ثابتا في الذمة، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١١): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٢): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٣): يجب على الكفيل التوسط بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٤): إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مئونة، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٥): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٦): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، ----- ٣١٥

(مسألة ١١١٧): ينحل عقد الكفالة بامور: ----- ٣١٥

كتاب الصلح ----- ٣١٦

اشارة ----- ٣١٦

(مسألة ١١١٨): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها، ----- ٣١٦

(مسألة ١١١٩): أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه، ----- ٣١٦

(مسألة ١١٢٠): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، ----- ٣١٦

(مسألة ١١٢١): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، ----- ٣١٦

(مسألة ١١٢٢): يجري الفضولي في الصلح، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٣): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٤): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٥): لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني، لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق؛ ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٦): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٧): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٨): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. ----- ٣١٧

(مسألة ١١٢٩): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، ----- ٣١٧

(مسألة ١١٣٠): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد، ----- ٣١٨

- ٣١٨ ----- (مسألة ١١٣١): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين لشخصين على شخص واحد،
- ٣١٨ ----- (مسألة ١١٣٢): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه،
- ٣١٨ ----- (مسألة ١١٣٣): عقد الصلح لازم في نفسه
- ٣١٨ ----- (مسألة ١١٣٤): لا يجزى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح.
- ٣١٨ ----- (مسألة ١١٣٥): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ،
- ٣١٩ ----- (مسألة ١١٣٦): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة
- ٣١٩ ----- (مسألة ١١٣٧): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضمنية
- ٣١٩ ----- (مسألة ١١٣٨): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا،
- ٣١٩ ----- كتاب الإقرار
- ٣١٩ ----- إشارة
- ٣١٩ ----- (مسألة ١١٣٩): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء،
- ٣١٩ ----- (مسألة ١١٤٠): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤١): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٢): يشترط في المقر التكليف و الحرية،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٣): يشترط في المقر له أهلية التملك،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٤): لو قال: له عليّ مال الزم به،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٥): لو أقر شخص بعين لزيد، ثم أقر بها لعمرو،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٦): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف،
- ٣٢٠ ----- (مسألة ١١٤٧): لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم بالتعيين،
- ٣٢١ ----- (مسألة ١١٤٨): لو أبهم المقر به ثم عتب و أنكره المقر له،
- ٣٢١ ----- (مسألة ١١٤٩): لو ادعى البائع المواطاة على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن،
- ٣٢١ ----- (مسألة ١١٥٠): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك،
- ٣٢٢ ----- (مسألة ١١٥١): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه،
- ٣٢٢ ----- (مسألة ١١٥٢): لو أقر الولد بأخر، ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني،
- ٣٢٢ ----- (مسألة ١١٥٣): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين،
- ٣٢٢ ----- كتاب الوكالة
- ٣٢٢ ----- إشارة

- (مسألة ١١٥٤): الوكالة جائزة من الطرفين، ..... ٣٢٢
- (مسألة ١١٥٥): تبطل الوكالة بموت الوكيل، ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٥٦): قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟ ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٥٧): يصح التوكيل في الطلاق ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٥٨): تصح الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٥٩): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق، ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٦٠): لو عمّم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إنّما في الإقرار. .... ٣٢٣
- (مسألة ١١٦١): الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن المثل ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٦٢): يصح التوكيل في الخصومة و المرافعة عند الحاكم الشرعي، ..... ٣٢٣
- (مسألة ١١٦٣): يشترط أهلية التصرف في الوكيل و الموكل، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٤): لو وكل العبد بإذن مولاه صح. .... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٥): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل. .... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٦): للحاكم الشرعي التوكيل عن السفهاء و البلهاء. .... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٧): يستحب لذوى المروءات التوكيل في مهماتهم. .... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٨): لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٦٩): لا يضمن الوكيل إنّما بتعدّد أو تفريط، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٧٠): القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنة في عدم التعدي و التفريط، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٧١): لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إنّما إذا كان متّهما، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٧٢): القول قول منكر الوكالة، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٧٣): لو زوج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها عمرو، ..... ٣٢٤
- (مسألة ١١٧٤): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف ..... ٣٢٥
- (مسألة ١١٧٥): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إنّما بشاهدين عدلين. .... ٣٢٥
- (مسألة ١١٧٦): لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع القدرة و المطالبة ..... ٣٢٥
- (مسألة ١١٧٧): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، ..... ٣٢٥
- (مسألة ١١٧٨): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكّن منه، ..... ٣٢٥
- (مسألة ١١٧٩): تصح الوكالة في حيازة المباحات، ..... ٣٢٥
- (مسألة ١١٨٠): إذا وكل شخصا لاستيفاء حقّ له على غيره، فجدد من عليه الحقّ ..... ٣٢٦

- (مسألة ١١٨١): لا بأس بجعل جعل للوكيل، و لكنّه إنّما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه، ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٢): لو وّكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، ..... ٣٢٦
- كتاب الهبة ..... ٣٢٦
- إشارة ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٣): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٤): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث، ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٥): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٦): يشترط في صحّة الهبة القبض، ..... ٣٢٦
- (مسألة ١١٨٧): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. .... ٣٢٧
- (مسألة ١١٨٨): يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخليّة ورفع الواهب يده عن الموهوب ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٨٩): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٩٠): في إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال، ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٩١): لو مات الواهب والموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٩٢): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٩٣): لا يعتبر في صحّة الرجوع علم الموهوب له، ..... ٣٢٧
- (مسألة ١١٩٤): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، ..... ٣٢٨
- (مسألة ١١٩٥): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى، ..... ٣٢٨
- (مسألة ١١٩٦): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً. .... ٣٢٨
- (مسألة ١١٩٧): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، ..... ٣٢٨
- (مسألة ١١٩٨): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، ..... ٣٢٨
- كتاب الوصية ..... ٣٢٨
- الوصية على قسمين: ..... ٣٢٨
- ١- تمليكية: ..... ٣٢٨
- ٢- عهديّة: ..... ٣٢٨
- [مسائل في الوصية] ..... ٣٢٩
- (مسألة ١١٩٩): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، ..... ٣٢٩
- (مسألة ١٢٠٠): تنضيق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت، ..... ٣٢٩

- (مسألة ١٢٠١): إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و الغارية و مال المضاربة و نحوها، ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٠٢): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٠٣): المشهور أن ردّ الموصى له الوصية فى الوصية التمليلية مبطل لها، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٤): لو أنشأ الموصى تملك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد وفاته، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٥): لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها؛ ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٦): إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه فى انتقال العين الموصى بها إليه ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٧): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٨): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٠٩): يشترط فى الموصى أمور: ----- ٣٣٠
- الأول: البلوغ، ----- ٣٣٠
- الثانى: العقل، ----- ٣٣١
- الثالث: الاختيار، ----- ٣٣١
- الرابع: الحرّية، ----- ٣٣١
- الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢١٠): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك، ثم أحدث فيها ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢١١): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢١٢): للفقهاء الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصر الذين فقدوا الأب و الجد من قبل الأب، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٣): لو أوصى وصية تمليلية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٤): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لثنين أو أكثر، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٥): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولّى و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٦): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٧): يجوز للقيم و الولى على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله التى يتقاضاها الاجراء عادة على مثل ذلك العمل إذا كانت له اجرة، ----- ٣٣٢
- فصل فى الموصى به ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢١٨): يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتدّ به، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢١٩): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل، أو التى ينتفع بها فى غير الشرب، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢٠): يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢١): لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء، و فى الاجتزاء بها حال الحياة قولان ----- ٣٣٣

- (مسألة ١٢٢٢): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢٣): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢٤): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢٥): إذا أوصى بثلاث ما تركه، ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة، ----- ٣٣٣
- (مسألة ١٢٢٦): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها، ----- ٣٣٤
- (مسألة ١٢٢٧): إذا أوصى بعين كالدار مثلا، و لم يوص بالثلث، ----- ٣٣٤
- (مسألة ١٢٢٨): إذا أوصى الميت بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، ----- ٣٣٤
- (مسألة ١٢٢٩): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت، ----- ٣٣٤
- (مسألة ١٢٣٠): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث، ----- ٣٣٤
- (مسألة ١٢٣١): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدينية في الخطأ، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٢): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، و بضم الدينة و نحوها تساوى الثلث، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، أعم من الشرعية و العرفية، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٤): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٥): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٦): إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٧): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٨): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى، ----- ٣٣٥
- (مسألة ١٢٣٩): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين، فهل يسقط من الدين ما يلزم في حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟ ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٠): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤١): إذا أوصى بوصايا متعدّدة متضادة، كان العمل على الثانية و تكون ناسخة للأولى، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٢): إذا أوصى بثلثه لزيد، ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٣): إذا أوصى بعين شخصية لزيد، ثم أوصى بنصفها لعمرو، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٤): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة و كانت كلها مما يخرج من الأصل، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٥): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل، ----- ٣٣٦
- (مسألة ١٢٤٦): إذا كانت الوصايا المتعدّدة مختلفة ----- ٣٣٧
- (مسألة ١٢٤٧): إذا تعدّدت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثة، ----- ٣٣٧
- (مسألة ١٢٤٨): المراد من الوصية التبرعية الوصية بوجوه البر و الخيرات بما لا يكون واجبا عليه في حياته، ----- ٣٣٧

- (مسألة ١٢٤٩): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصيه، يكون الموصى له شريكا مع الورثة، ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٠): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحة من الواجبات والمستحبات، يكون الثلث باقيا على ملكه، ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥١): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٢): إذا أوصى بثلثه مشاعا، ثم أوصى بشيء آخر معين، ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٣): لا تصح الوصية في المعصية، ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٤): إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده، ..... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٥): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث، فلم يجز ذلك البعض لم يصح. .... ٣٣٨
- (مسألة ١٢٥٦): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، ..... ٣٣٩
- (مسألة ١٢٥٧): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد، ثم أوصى بها لعمره كانت الثانية ناسخة للأولى ..... ٣٣٩
- (مسألة ١٢٥٨): إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عتي، ..... ٣٣٩
- (مسألة ١٢٥٩): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، ..... ٣٣٩
- فصل في الموصى له ..... ٣٣٩
- (مسألة ١٢٦٠): الأظهر صحة الوصية العهديه للمعدوم، ..... ٣٣٩
- (مسألة ١٢٦١): هل تصح الوصية التمليكية للمعدوم إلى زمان موت الموصى الذي وجد بعد موته بفترة طويلة أو قصيرة أو لا؟ ..... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٢): لو أوصى لحمل في بطن امرأة، فإن ولدته حيا ملك الموصى به، ..... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٣): تصح من الموصى الوصية للذمي و العربي، ..... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٤): قد تسأل: هل تصح الوصية للمملوك غيره قنا كان أو غيره أو لا تصح و إن أجاز مولاه؟ ..... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٥): إذا كان ما أوصى به للمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء له. .... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٦): إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال، ..... ٣٤٠
- (مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله، ..... ٣٤٠
- فصل في الوصي ..... ٣٤١
- (مسألة ١٢٦٨): يجوز للموصى أن يعين شخصا أمينا واثقا لتنفيذ وصاياه و يقال له: الوصي، ..... ٣٤١
- (مسألة ١٢٦٩): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي، ..... ٣٤١
- (مسألة ١٢٧٠): ظهر مما مر أن الوصي إذا ارتد لم تبطل وصايته على الأقوى، ..... ٣٤١
- (مسألة ١٢٧١): إذا أوصى إلى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، ..... ٣٤١
- (مسألة ١٢٧٢): لا تجوز الوصية إلى المملوك على الأحوط، ..... ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٣): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، و الأعمى و الوارث. .... ٣٤٢



- (مسألة ١٢٧٤): إذا أوصى إلى صبي و بالغ، فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً، ----- ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٥): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال، ----- ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٦): إذا قال: زيد وصي، فإن مات فعمرو وصي، صح ----- ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٧): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر، ----- ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٨): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام، فتشاحا لاختلاف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً، ----- ٣٤٢
- (مسألة ١٢٧٩): إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمرّ على طلب العلم مثلاً صح، ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨٠): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية، ضمّ إليه الحاكم من يساعده، ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨١): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه. ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨٢): ليس للوصي أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به، ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨٣): الوصي أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط، ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨٤): إذا عتّن الموصي للموصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كفيّة خاصّة، ----- ٣٤٣
- (مسألة ١٢٨٥): إذا قال: أنت وصي و لم يعتّن شيئاً، و لم يعرف المراد منه، ----- ٣٤٤
- (مسألة ١٢٨٦): يجوز للموصي إليه أن يرّد الوصية في حال حياة الموصي، ----- ٣٤٤
- (مسألة ١٢٨٧): الرّد السابق على الوصية لا أثر له، ----- ٣٤٤
- (مسألة ١٢٨٨): لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً ----- ٣٤٤
- (مسألة ١٢٨٩): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت، ----- ٣٤٤
- (مسألة ١٢٩٠): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره، ----- ٣٤٥
- (مسألة ١٢٩١): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها، ----- ٣٤٥
- (مسألة ١٢٩٢): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به، و عجز عن معرفته ----- ٣٤٥
- (مسألة ١٢٩٣): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً و مطلعاً على عمله، ----- ٣٤٥
- (مسألة ١٢٩٤): الوصية جائزة من طرف الموصي، ----- ٣٤٥
- (مسألة ١٢٩٥): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره. ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٢٩٦): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها، ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٢٩٧): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر، و لم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصي، ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٢٩٨): يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٢٩٩): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدّة طويلة أو قصيرة، ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٣٠٠): إذا قال الموصي: لو متّ في هذا السفر كان الشخص الفلاني وصي و كانت وصيتي كذا و كذا، ----- ٣٤٦

(مسألة ١٣٠١): يجوز للوصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة، ..... ٣٤٧

(مسألة ١٣٠٢): إذا جعل له اجرة معيّنة بأن قال له: حجّ عتي بمائة دينار، كان إجارة، ..... ٣٤٧

(مسألة ١٣٠٣): تثبت الوصية التملّكية بشهادة مسلمين عادلين ..... ٣٤٧

(مسألة ١٣٠٤): يثبت ربع الوصية التملّكية بشهادة امرأة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين، ..... ٣٤٧

(مسألة ١٣٠٥): الوصية العهديّة - و هي الوصاية بالولاية - لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين. .... ٣٤٧

(مسألة ١٣٠٦): تثبت الوصية التملّكية و العهديّة بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ..... ٣٤٨

(مسألة ١٣٠٧): تثبت الوصية التملّكية بإقرار الورثة جميعهم، ..... ٣٤٨

(مسألة ١٣٠٨): تثبت الوصية العهديّة بإقرار الورثة جميعهم، ..... ٣٤٨

(مسألة ١٣٠٩): قد تسأل: أن الوصي هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا أو يعمل على طبق نظر الموصي؟ ..... ٣٤٨

فصل في منجزات المريض ..... ٣٤٨

(مسألة ١٣١٠): إذا تصرّف المريض في مرض الموت تصرّفا منجزا، ..... ٣٤٨

(مسألة ١٣١١): إذا أقرّ المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره، ..... ٣٤٩

(مسألة ١٣١٢): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك، فهل هو باطل أو لا؟ ..... ٣٤٩

(مسألة ١٣١٣): إذا قال: بعث أو أجزت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي، بطل ..... ٣٤٩

(مسألة ١٣١٤): إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي، و أجازته الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، ..... ٣٤٩

كتاب الوقف ..... ٣٤٩

إشارة ..... ٣٤٩

[مسائل في الوقف] ..... ٣٥٠

(مسألة ١٣١٥): لا يكفي في تحقّق الوقف مجرد النية، ..... ٣٥٠

(مسألة ١٣١٦): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، ..... ٣٥٠

(مسألة ١٣١٧): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، و تارة لا يكون كذلك، ..... ٣٥٠

(مسألة ١٣١٨): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، ..... ٣٥٠

(مسألة ١٣١٩): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ..... ٣٥١

(مسألة ١٣٢٠): الأظهر عدم اعتبار القرية في صحّة الوقف ..... ٣٥١

(مسألة ١٣٢١): يعتبر في صحّة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، ..... ٣٥١

(مسألة ١٣٢٢): يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلا، قبض الطبقة الأولى. .... ٣٥١

(مسألة ١٣٢٣): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده، ..... ٣٥١

- (مسألة ١٣٢٤): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، ----- ٣٥١
- (مسألة ١٣٢٥): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٢٦): فى اعتبار القبض فى صحّة الوقف على الجهات العامّة إشكال، ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٢٧): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامّة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم، ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٢٨): إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد، ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٢٩): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر، ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٣٠): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٣١): قد تسأل: أنّ ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى فى العراق، ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٣٢): المعروف والمشهور بين الأصحاب اعتبار التأييد فى الوقف ----- ٣٥٢
- (مسألة ١٣٣٣): يصح الوقف على من انقرض فى المستقبل، ----- ٣٥٣
- (مسألة ١٣٣٤): لا فرق فيما ذكرناه من صحّة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه. ----- ٣٥٣
- (مسألة ١٣٣٥): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة، ----- ٣٥٣
- (مسألة ١٣٣٦): المشهور أنّ التنجيز معتبر فى صحّة الوقف، ----- ٣٥٣
- (مسألة ١٣٣٧): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، فهل هو صحيح أو باطل؟ ----- ٣٥٤
- (مسألة ١٣٣٨): يشترط فى صحّة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، ----- ٣٥٤
- (مسألة ١٣٣٩): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٠): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صح، ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤١): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت، ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٢): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس، ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٣): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد و القناتر و المدارس ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٤): إذا تمّ الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ----- ٣٥٥
- فصل فى شرائط الواقف ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٥): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، ----- ٣٥٥
- (مسألة ١٣٤٦): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك، ----- ٣٥٦
- (مسألة ١٣٤٧): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول، ----- ٣٥٦
- (مسألة ١٣٤٨): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيننا من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها، ----- ٣٥٦
- (مسألة ١٣٤٩): إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى. ----- ٣٥٦

- (مسألة ١٣٥٠): إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولي في نفس العقد فليس له عزله. ----- ٣٥٦
- (مسألة ١٣٥١): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه، ----- ٣٥٦
- (مسألة ١٣٥٢): إذا عين الواقف للولي المجعل له الولاية جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٣): لا يشترط في الواقف الإسلام، ----- ٣٥٧
- فصل في شرائط العين الموقوفة ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٤): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة، ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٥): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٦): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٧): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف، ----- ٣٥٧
- (مسألة ١٣٥٨): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور ----- ٣٥٨
- (مسألة ١٣٥٩): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللين ونحوهما ----- ٣٥٨
- (مسألة ١٣٦٠): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف، ----- ٣٥٨
- فصل في شرائط الموقوف عليه ----- ٣٥٨
- (مسألة ١٣٦١): يشترط في الموقوف عليه أمور: ----- ٣٥٨
- الأول: التعيين، ----- ٣٥٨
- الثاني: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان خاصا، ----- ٣٥٨
- إشارة ----- ٣٥٨
- (مسألة ١٣٦٢): إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريك أو الترتيب ----- ٣٥٩
- الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية، ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٣): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة. ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٤): يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره، ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٥): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك، ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٦): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه، ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٧): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ----- ٣٥٩
- فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٨): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين، ----- ٣٥٩
- (مسألة ١٣٦٩): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء ----- ٣٦٠

- (مسألة ١٣٧٠): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو اصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، ..... ٣٦٠
- (مسألة ١٣٧١): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من الذكور والإناث والكبار والصغار، ..... ٣٦٠
- (مسألة ١٣٧٢): إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقية، ..... ٣٦٠
- (مسألة ١٣٧٣): إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر، ..... ٣٦٠
- (مسألة ١٣٧٤): إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فى تعيين ذلك وتحديد الموقوف عليهم سعةً و ضيقاً العرف العام، ..... ٣٦١
- (مسألة ١٣٧٥): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والانثى والخنثى. .... ٣٦١
- (مسألة ١٣٧٦): إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للأبوين و الاخوة للأب فقط و الاخوة للام فقط بالسوية، ..... ٣٦١
- (مسألة ١٣٧٧): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، ..... ٣٦١
- (مسألة ١٣٧٨): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا، ..... ٣٦١
- (مسألة ١٣٧٩): إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، ..... ٣٦١
- (مسألة ١٣٨٠): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة، ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨١): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨٢): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه، ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨٣): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات، ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨٤): إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨٥): إذا وقف على أولاده، ..... ٣٦٢
- (مسألة ١٣٨٦): إذا قال: هذا وقف على أولادى، فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٨٧): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٨٨): إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٨٩): إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلاً بعد نسل، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٩٠): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٩١): إذا وقف على زيد و الفقراء، فالظاهر منه التنصيف، ..... ٣٦٣
- (مسألة ١٣٩٢): إذا وقف على الزوراء، ..... ٣٦٣
- فصل فى بعض أحكام الوقف ..... ٣٦٤
- (مسألة ١٣٩٣): إذا تمّ الوقف، لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه ..... ٣٦٤
- (مسألة ١٣٩٤): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه، و يكون نماؤها له. .... ٣٦٤
- (مسألة ١٣٩٥): إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطاً فى ضمن الوقف، ..... ٣٦٤

- (مسألة ١٣٩٦): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها، ٣٦٤
- (مسألة ١٣٩٧): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته الوقف باق على ملك مالكيها، ٣٦٤
- (مسألة ١٣٩٨): إذا وقف على مصلحة قريبة فانتهى موضوعها، ٣٦٥
- (مسألة ١٣٩٩): إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف في المتيقن، ٣٦٥
- (مسألة ١٤٠٠): إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، ٣٦٥
- (مسألة ١٤٠١): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوعة، ٣٦٥
- (مسألة ١٤٠٢): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمراً، ٣٦٥
- (مسألة ١٤٠٣): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية و إن تعذر تعميره، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٤): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٥): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتهاء الجهة الموقوف عليها، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٦): إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٧): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٨): إذا وقف بستاناً لصف نمائها في جهة خاصة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة، ٣٦٦
- (مسألة ١٤٠٩): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، ٣٦٦
- (مسألة ١٤١٠): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق، ٣٦٧
- (مسألة ١٤١١): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، ٣٦٧
- (مسألة ١٤١٢): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة، ٣٦٧
- (مسألة ١٤١٣): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم، ٣٦٧
- (مسألة ١٤١٤): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد، ٣٦٨
- (مسألة ١٤١٥): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله، ٣٦٨
- (مسألة ١٤١٦): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، ٣٦٨
- (مسألة ١٤١٧): تثبت الوقفية بالعلم و إن حصل من الشيع و بالبينه الشرعية و بإقرار ذي اليد إن لم تكن اليد مستقلة، ٣٦٨
- (مسألة ١٤١٨): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف، ٣٦٩
- (مسألة ١٤١٩): إذا وجدت ورقة في تركه الميت قد كتب عليها أن الشيء للفلاني وقف، ٣٦٩
- (مسألة ١٤٢٠): لا فرق في حجته إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف و إن يكون إخباراً بكيفيته، ٣٦٩
- (مسألة ١٤٢١): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم و البقر و الإبل، ٣٦٩
- ملحق فيه بابان: ٣٦٩

الباب الأول (في الحبس و أخواته) ..... ٣٧٠

٣٧٠ ..... (مسألة ١٤٢٢): يجوز للمالك أن يحبس ملكه في كل جهة يصح الوقف عليها.

٣٧٠ ..... (مسألة ١٤٢٣): قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحة التحبيس أو لا؟

٣٧٠ ..... (مسألة ١٤٢٤): إذا حبس ملكه على شخص فإن عتين مدة عشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص،

٣٧٠ ..... (مسألة ١٤٢٥): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى،

٣٧٠ ..... (مسألة ١٤٢٦): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة،

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٢٧): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن،

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٢٨): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك،

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٢٩): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى، فمات الساكن في حال حياة المالك،

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٣٠): إذا جعل السكنى له مدة حياته، كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن،

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٣١): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما، فهل يصح و يلزم بالقبض أو لا؟

٣٧١ ..... (مسألة ١٤٣٢): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه،

٣٧٢ ..... (مسألة ١٤٣٣): الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول،

٣٧٢ ..... (مسألة ١٤٣٤): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس،

الباب الثانى (في الصدقة) ..... ٣٧٢

٣٧٢ ..... اشارة

٣٧٢ ..... (مسألة ١٤٣٥): المشهور كون الصدقة من العقود،

٣٧٢ ..... (مسألة ١٤٣٦): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كليةً،

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٣٧): يعتبر في الصدقة القربة -

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٣٨): تحل صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٣٩): لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٤٠): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى و المخالف و الكافر و الذمى.

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٤١): الصدقة المندوبة سرا أفضل،

٣٧٣ ..... (مسألة ١٤٤٢): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم،

٣٧٤ ..... تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## إشارة

سرشناسه : فياض، محمداسحاق، ١٩٣٤م - م.  
عنوان و نام پديد آور : منهاج الصالحين / محمداسحاق الفياض.  
مشخصات نشر : قم: مكتب آيه الله العظمى محمداسحق الفياض، [١٣٧٨].  
مشخصات ظاهري : ٣ ج.: نمونه.  
وضيقت فهرست نويسي : فايا  
يادداشت : عربي  
يادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)  
مندرجات : ج. ١. العبادات - ج. ٢. العبادات والمعاملات - ج. ٣. المعاملات.  
موضوع : فتواهاي شيعه -- قرن ١٤.  
موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه.  
شناسه افزوده : دفتر آيت الله العظمى شيخ محمداسحاق فياض  
رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/ف١٣٧٨ ٨٥م٩  
رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢٢  
شماره كتابشناسي ملي : م٧٨-١٨٢٠٨

## [تتمه العبادات]

## كتاب الزكاه

## إشارة

و فيه مقاصد:  
الزكاه أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزامه تكذيب الرسالة بل في جملة من الإخبار أن مانع الزكاه كافر.

## المقصد الأول شرائط وجوب الزكاه العامة

و هي كما يلي:

الأول: البلوغ،



فلا تجب الزكاة في مال الصبي، فإذا كان الشخص يانعا وقت التعلق أو طيلة السنة تعلقت الزكاة بما له و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦

### الثاني: العقل،

فلا- زكاة في مال المجنون، و نقصد بذلك أن وجوب الزكاة مشروط بأن يكون المالك عاقلا في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة، فلو كان مجنونا في وقت التعلق أو لم يكن عاقلا طيلة السنة فلا زكاة في ماله، و إن أصبح عاقلا بعد التعلق أو بعد السنة كما أنه لو كان عاقلا وقت التعلق أو طول السنة، تعلقت الزكاة بماله البالغ حد النصاب و إن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاة إنما هو بوجود العقل طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول و وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

### الثالث: الحرية،

فلا زكاة في مال العبد، و أما المبعوض منه فلا يبعد وجوب الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب، و ان لم يبلغ نصيب حريته ذلك.

### الرابع: التمكّن،

بأن يكون المالك متمكنا من التصرف في النصاب متى شاء و أراد عقلا و شرعا، و يكون تحت يده و سلطانه، و أما إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه، و ذلك كالدين و الوديعة و المال المدفون في مكان منسى و المال الغائب و غير ذلك؛ إذ ليس بإمكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء و أراد و إن كان بإمكانه تحصيل القدرة و التمكّن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

### الخامس: الملك،

و نقصد به الملك في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و في طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

### (مسألة ١): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها الملك،

فلذلك لا- تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف لمكان عدم الملك و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧

ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص - كالوقف على الذرية

مثلاً- و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نموؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

### (مسألة ٢): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر

اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

### (مسألة ٣): ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمكّن من التصرف في المبيع؛

لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك و سلطانه فعلا بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء و أراد، و على هذا فلا مانع من تعلق الزكاة به إذا كانت سائر شروطها متوفرة فيه.

### (مسألة ٤): الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

### (مسألة ٥): إذا عرض على المالك عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة،

أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكّن منه بعد ذلك، فإن تسامح و تماهل كان مقصرا و ضامنا و إلا فلا.

### (مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض،

فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقى عنده سنه و جبت عليه الزكاة، و إن كان قد اشترط المقرض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم، إذ أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقرض و يصح مع عدم الشرط أن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨ يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

### (مسألة ٧): يستحب لولى الصبي و المجنون إخراج زكاة مال التجارة لهما

إذا اتجر به لهما.

### (مسألة ٨): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما

لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معا، و كذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ الجنون مجهولا، و أما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولا فلا تجب الزكاة.

## (مسألة ٩): إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟

و الجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعة وجب و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج، و يجب عليه - حينئذ - حفظ الاستطاعة مهما أمكن، و لو بتبديل المال بغيره، و إن لم يحفظ الاستطاعة و مضى عليه الحول و جبت الزكاة أيضا، و عندئذ فإن كان متسامحا و مقصرا في ذلك استقر وجوب الحج عليه و إلّا فلا.

### المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة

#### إشارة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و في النقدين: الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩

ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، و الأرز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذرة و غيرها كما أنها تستحب في أموال التجارة و في الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و لا تستحب في الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها و لا في الأملاك و العقارات التي يراد منها الانتفاع كالبستان و الخان و الدكان و غيرها. و الكلام في التسعة الأولى يقع في مباحث:

### المبحث الأول الأنعام الثلاثة

#### و شروط وجوب الزكاة فيها و هي كما يلي:

#### الشرط الأول: النصاب:

#### في الإبل اثنا عشر نصابا:

#### إشارة

الأول: خمس إبل، و فيها شاء.

الثاني: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و فيها ثلاث شيا.

الرابع: العشرون و فيها أربع شيا.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شيا.

السادس: ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هي الداخلة في السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون و فيها حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستون و فيها جذعة، و هي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون و فيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون و فيها في كل خمسين حقة، و في كل اربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا- نقيصة على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين، بالمعنى المتقدم، عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين و إن لم يكن مطابقا لكل من النصابين كالمائتين و الستين و لكن كان مطابقا لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة، و قد تسأل: أن النصابين إذا لم يكن شيئا منهما عادا للجميع و لا كليهما معا، و لكن كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر فهل يجب الأخذ به و إلغاء الآخر أو لا؟ و الجواب: نعم، يجب الأخذ به.

**(مسألة ١٠): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون،**

و إذا لم يكن عنده ابن لبون أيضا تخير في شراء أيهما شاء.

**(مسألة ١١): في البقر نصابان:**

الأول: ثلاثون و فيها تبع، و لا تجزى التبيعة على الأظهر و هو ما دخل في السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١

الثاني: أربعون و فيها مسنة و هي التي دخلت في السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذي يطابق العدد و لا- عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين، و إن كان الثمانين عد بالأربعين، و إن كان السبعين عد بهما معا، و ان كان المائة و العشرين تخير من العد بالثلاثين و العد بالأربعين، و إذا كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر، ثم، ان كل عدد لا يكون أحد النصابين أو كلاهما عادا له فهو عفو، و كذا ما دون الثلاثين.

**(مسألة ١٢): في الغنم خمسة نصاب:**

الأول: الأربعون، و فيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغ ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين كل نصابين.

**(مسألة ١٣): الجاموس و البقر جنس واحد،**

و لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأثنى فى الجميع.

#### **(مسألة ١٤): المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب**

وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إذا لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و إن بلغ المجموع النصاب.

#### **(مسألة ١٥): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض،**

فإن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، يلاحظ كل واحد على حده.

#### **(مسألة ١٦): المشهور فى الشاء التى تجب فى نصب الإبل و الغنم إن كانت من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية،**

و إن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثة، و لكنه لا- يخلو عن إشكال بل منع، و المعيار إنما هو بصدق الشاء أو المعز. و قد تسأل: هل يجوز للمالك أن يدفع زكاة ماله من غير النصاب و غير النقود أو لا؟  
و الجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعى.

#### **(مسألة ١٧): المدار فى دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع لا وقت الوجوب،**

كما أن المدار فى دفع القيمة إنما هو بدفع قيمة العين الزكوية فى البلد الذى هى موجودة فيه و إن كان الدفع فى بلد آخر. نعم، إذا نقل المالك العين الزكوية من بلده إلى بلد آخر، و كان مأذونا فيه وجب عليه أن يدفع قيمتها فى ذلك البلد، سواء كانت أقل من قيمة بلد النصاب أو أكثر أو المساوى.

#### **(مسألة ١٨): إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد**

- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

#### **(مسألة ١٩): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث، فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟**

و إذا كان كل النصاب من الضأن فهل يجزئ دفع المعز عن الضأن و بالعكس، و كذلك الحال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣

فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى أو لا؟

و الجواب: أن الأجزاء في كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، و إذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى.

### (مسألة ٢٠): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العَد من النصاب.

نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و إذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و أما إذا كان بعض النصاب مريضاً و بعضه سالماً أو بعضه صحيحاً و البعض الآخر معيباً و هكذا، فلا يبعد كفاية دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم و لا ضرورة للتقسيم.

### الشرط الثانى: السوم طول الحول:

#### إشارة

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بكونها مرسلة فى الراعى لترعى من الحشيش و الكلاً و نحوهما من الثروات الطبيعية، من دون أن يبذل صاحبها الجهد و العمل فى خلق الفرص و تهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهى سائمة و فيها زكاة، و أما إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها و أطعمها منه فهى معلوفة، و لا فرق فى تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها و ازدهاره بالأشجار و الحشيش و الدغل و الكلاً و نحوها، بقصد أن يعلفها و يطعمها منه و بين أن يجمع العلف بقطع الحشيش و الكلاً و نحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها و أطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفة، و قد تسأل: أن من اشترى المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هى سائمة أو أنها معلوفة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤

و الجواب: لا يبعد كونها سائمة، كما إذا رعاها فى الحشيش و الدغل و الكلاً التى تنبت فى الأرض المملوكة فى أيام الربيع أو فى وقت نضوب الماء فإنها سائمة متعلقة للزكاة، حيث لا يكفى فى الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكاً ما لم تكن هناك ملاسبات أخرى كبذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل ذلك.

و قد تسأل هل يقدر فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول علفها يوماً أو يومين أو لا؟

و الجواب: أن هذا المقدار لا يقدر فى مجموع فترة الحول.

### (مسألة ٢١): السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة

كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلاً و يطعمها و لكنه ترك ذلك و أرسلها إلى مرعاها طيلة السنة أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول أو غاصب غصب العلف و اضطر المالك إلى إرسالها إلى مرعاها، فالمعيار فى وجوب الزكاة فى الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

### الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:

و لو فى بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاة فيها. و لا يقدر العمل بها يوماً أو يومين أو ثلاثة فى تمام السنة، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنة و فارغة و لا تكون عوامل عرفاً، و من الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

**الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعة للشروط:**

و يتم الحول بدخول الشهر الثانى عشر، و بذلك يستقر الوجوب و لا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثانى إلا بعد إتمام الشهر الثانى عشر.

**(مسألة ٢٢): إذا اختل بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول،**

كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها، أو يغير جنسها و لو كان زكويها، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه.

**(مسألة ٢٣): إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما،**

فإما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت اربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاء فى الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، و إذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و فى أثناء حولها ولدت ستة، فالأقرب إلغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء للمجموع الذى هو نصاب جديد من حين تحقق ملك الزائد، ففى المثال إذا كان الإنسان يملك عشرين إبلا لمدة ستة أشهر من بداية أو محرم مثلا، ثم زادت إبله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا و عشرين كأول رجب، كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لا من بداية محرم سابق و لا من المحرم الثانى، و بكلمة: أن العدد الزائد إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦

كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول و الأخذ بالنصاب الجديد و هو النصاب اللاحق، و اعتبار مبدأ الحول من حينه على أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعا للحكم، شريطة أن لا يندك فى النصاب اللاحق و لا يصبح جزءا له، و إلا يعتبر ملغيا و ساقطا، و مع هذا فرعاية الاحتياط بجعل كل منهما نصابا مستقلا فى محله، و من هنا يظهر أن العدد الزائد فى الأثناء اذا لم يكن نصابا مستقلا و كان مكملا للنصاب اللاحق فقط - كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و فى أثناء الحول ولدت إحدى عشرة - أن الأمر فيه أيضا كذلك، يعنى: يعتبر النصاب الأول ملغيا و باطلا، و يؤخذ بالنصاب الجديد كنصاب مستقل و يبدأ بسنته من حينه، و مع هذا فرعاية الاحتياط بالجمع بينه و بين الأخذ بالنصاب الأول أولى و أجدر.

**(مسألة ٢٤): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمة؛**

لما عرفت من أنه لا فرق فى الملك الجديد فى أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، و إذا كانت أمهاتها معلوفة فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلا ترتب عليه حكمه، و إلا فلا شىء فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

**(مسألة ٢٥): يشترط في زكاة النقدين - مضافا إلى الشرائط العامة - أمور:**

الأول: النصاب و هو في الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار على الأحوط وجوبا، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاة فيما دون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧

العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هي مساوية ثلاثة مثاقيل صيرفية، و فيها أيضا ربع عشرها أى: من أربعين واحد و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، و الضابط في زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر.

الثاني: أن يكون الدرهم و الدينار مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كانت بسكة الإسلام أم بسكة الكفر كانت بكتابة أم بغيرها من النقوش، و أما إذا مسحت السكة فهل تجب الزكاة فيها إذا عومل بها أو لا؟

و الجواب: أن المسح إن كان يضر بصدق الدينار و الدرهم على الممسوح لم تجب الزكاة، و إلا وجبت، و لا فرق في ذلك بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل، فإن المعيار في وجوب الزكاة إنما هو بصدق الدينار و الدرهم الراجح في المعاملات، و أما المسكوك الذى جرت المعاملة به ثم هجرت، فإن كان الهجر و الخروج عن المعاملة يؤدي إلى خروجه عن مسمى الدينار و الدرهم لم تجب الزكاة فيه، و إن كان الهجر بسبب آخر - كاتخاذهما زينة للبيت و جمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما - لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاة فيهما؛ لأن المعيار في وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم و الدينار، و إن كان بعض أفرادهم مهجورا لسبب أو آخر، و لا تجب الزكاة فى الحلوى و إن كان من الدرهم و الدينار.

الثالث: الحول، و يعتبر فى وجوب الزكاة فيهما دخول الشهر الثانى عشر، فإذا دخل تم الحول و وجبت الزكاة فيهما، و لا بد أن تكون جميع الشروط العامة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨

متوفرة طيلة مدة الحول، فلو فقد بعضها فى الأثناء بطل الحول، و إن تجدد استأنفه مرة ثانية من جديد.

**(مسألة ٢٦): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردى،**

و لا يجوز الإعطاء من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

**(مسألة ٢٧): تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة**

و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففى وجوب الزكاة فيه



إن بلغ خالصه النصاب إشكال و الأظهر عدمه.

### (مسألة ٢٨): إذا شك في بلوغ النصاب

فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و في وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

### (مسألة ٢٩): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة،

اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة في شيء منهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب إنجليزية- و جب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب و جبت الزكاة فيه و قد تسأل: هل يجوز للمالك التصرف في نصاب الذهب و الفضة قبل أن يخرج الزكاة عنهما أو لا؟

و الجواب: يجوز شريطة توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون بانياً على إخراج الزكاة منهما و عازماً على ذلك.

ثانيهما: أن يبقى منهما بمقدار يفى بالزكاة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩

### المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

#### [مسائل في زكاة الغلات الأربع]

### (مسألة ٣٠): يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة- أمران:

الأول: بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- في زماننا هذا- ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقة ثلاث حقق إسلامبول و ثلث، و بوزن الإسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً صيرفيا، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيا، و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريباً، و بالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال صيرفي مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالاً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

### (مسألة ٣١): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة و الشعير،

و عند الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

**(مسألة ٣٢): المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها،**

فإذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاة، و كذلك الحال في غيره، و لكن الظاهر هو التفصيل بين العنب و سائر الغلات كالحنطة و الشعير و التمر، فإن زمان التعلق في العنب غير زمان اعتبار النصاب منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠

فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبيه عليه، و زمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبه، و أما في الحنطة و الشعير و التمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، و على هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب و إذا بيست نقصت عنه لم يضر.

**(مسألة ٣٣): لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بعد تصفية الحنطة و الشعير و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب،**

فإذا أخر الإخراج بغير عذر و عامدا و ملتفتا ضمن مع وجود المستحق، و يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه و جب على المالك القبول و القيام بإفراز حصه الزكاة و تعيينها و تسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك ان يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعي؛ إذ لا- يجب عليه أن يحتفظ على الزكاة إلى وقت التصفية بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، و ليس للحاكم الشرعي أو الفقراء الامتناع عن القبول.

**(مسألة ٣٤): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين،**

فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين متعددة لم يجب فيها شيء، و هكذا غير الحنطة من الغلات الزكويه.

**(مسألة ٣٥): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجاري**

كالعيون و الأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مئونه زائده، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأراضي و البلدان، و نصف العشر إذا سقيت بالمكائن و الدوالي أو غيرهما من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١

الوسائل و العلاجات الحديثه، و بكلمه: أن السقى لا يخلو إما أن يكون طبيعيا أو يكون بالآلات كالمكائن و نحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقى بالأمطار النازله من السماء أو بالمياه النضبه في الأرض أو بالعيون و الأنهار، و لا فرق في العيون بين أن تكون عامره طبيعيه أو عامره بشريه، و أما إذا كان السقى بكلا الطريقتين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف و النصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العشر و زكاة نصفه الآخر العشر، و الضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى النتيجة و هي الحاصل و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيفا.

**(مسألة ٣٦): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه - و هو الحصه من نفس الزرع**

- لا يجب على المالك إخراج زكاته.

**(مسألة ٣٧): المشهور بين الفقهاء استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع في بلوغه إلى حد الثمر والإنتاج من النصاب،**

و إخراج الزكاة من الباقي كاجرة الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التي يستأجرها للزرع و أجره الأرض و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤمن التي تصرف على الزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة به فيمكن المالك احتسابها على الزكاة و عدم تحملها، على أساس أن له الحق في تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعى؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية في الغلات و الاجتذاد في الثمر و الاقتطاف في الزبيب، و عليه فيجوز له احتساب المثونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعى و إلا فليس له ذلك.

**(مسألة ٣٨): إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعدة،**

و تفاوتت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢

في إدراك الأثمار زمانا و كانت الأثمار جميعا لعام واحد، و جب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب و جب إخراج الزكاة منه، فإن المعيار انما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب، سواء كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة، ما دام يصدق عليها أنها ثمرة في عام واحد و بلغت النصاب كاملا. و كذلك الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع و ان كان زمان الإدراك فيها متفاوتا بعد كون الجميع ثمرة عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب و جبت الزكاة و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط و جوبا، بل هو الأقرب.

**(مسألة ٣٩): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين**

و ما بحكهما من الأثمان كالأوراق النقدية.

**(مسألة ٤٠): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث إخراج الزكاة،**

أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب و جبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر و جبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب على أى واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

**(مسألة ٤١): إذا اختلف أنواع الغلة الواحدة كأنواع التمر،**

بأن كان بعضها جيد و بعضها الآخر أجود و الثالث ردىء و الرابع أردأ، فالأظهر أن يخرج زكاة كل نوع من نفس ذلك النوع، على أساس أن تعلق الزكاة بالغلل الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشاعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣

**(مسألة ٤٢): الأقوى ان الزكاة في الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة،**

و في الغنم و النقدين متعلقه بالعين على وجه الكلى في المعين، و في الإبل و البقر متعلقه بالعين على نحو الشركه في المايه المتتمله في مال خاص في كل مرتبه من مراتب نصابهما، و تظهر الثمره بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك في النصاب قبل أن يخرج زكاته، و على الثاني و الثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما دام يبقى منه مقدار الزكاه عيناً، كما في القسم الثاني، و ما لا كما في القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصه الزكاه إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعي في القسم الثاني، على أساس أن غير الزكاه يصبح عوضاً عن الزكاه يتوقف على الإذن. نعم، في القسم الثالث يصح بلا- حاجه إلى الإذن باعتبار ان الزكاه متمله في مال خاص كشاه و شاتين مثلاً، فإذا دفع المالك الشاه فقد دفع عين الزكاه لا عوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب في القسم الثاني أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضاً، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

### (مسأله ٤٣): لا يجوز التأخير في دفع الزكاه من دون عذر،

فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاه و يكون أمانه في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و أهم، و في ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه و كان ذلك منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤  
بنظره أهم- إشكال، و لا يبعد عدم الضمان، و نماء الزكاه تابع لها في المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

### (مسأله ٤٤): إذا باع الزرع أو الثمر، و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري،

لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك في زمان البيع و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، و إلا- وجب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالاً إما بطلان البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه إذا كان تعلقها في ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها في ملكه، فبالنتيجه هو يعلم تفصيلاً أن تصرفه في مقدار الزكاه محرم. و قد تسأل: أن المشتري إذا دفع الزكاه فهل له أن يرجع إلى البائع و يطالب عوضها عنه أو لا؟  
و الجواب: لا- يحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمائه لها، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء و التعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

### (مسأله ٤٥): يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك،

شريطة أن تكون فيه مصلحه للفقراء، و إلا- فلا- مقتضى له، و أما عمليه الخرص من قبل المالك فهي منوطه بقبول الحاكم الشرعي أو وكيله، و هو مرتبط بما إذا كانت في تلك العمليه مصلحه للفقراء، و إلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن.

و لمزيد من التعرف على مسائل زكاه الغلات نذكر عدده امور:

### **الأول: أن الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير،**

و في ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و في ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥

### **الثاني: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر من حين صدق اسمها**

و إن انقضت منه إذا يبست، و في العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زبيبا.

### **الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاة.**

نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوغ للمالك التقسيم و إفراز حصة الزكاة و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية و الاجتذاذ مجانا، و حينئذ فإن صرف بإذن من ولي الأمر كان له استثناء ما صرفه على الزكاة و تسليم الباقي إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

### **الرابع: أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال، لا أنه متأخر عنه،**

غاية الأمر يجوز للمالك التأخر إلى وقت التصفية و الاجتذاذ.

### **الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقي بعلاج،**

و نقصد به السقي بآلة كالدوالي و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثة، و نصف العشر مرتبط بالسقي من دون علاج، و نقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطبعه، و لا يتوقف على استعمال آلة و وسيلة لإيصاله إليه.

### **السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:**

١- ما يأخذه بعنوان المقاسمة.

٢- ما يأخذه بعنوان الخراج و الضريبة.

٣- ما يأخذه بعنوان الزكاة.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على المالك كما مر.

و أما الثاني: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤمن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦

و أما الثالث: فهو يحسب من الزكاة شريطة توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك قهرا و جبوا.

و ثانيهما: أن يكون من قبل ولاء الأمر، فإذا توفر الأمران أجزأ ذلك عن الزكاة.

### **السابع: أن الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج،**

فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقدين و إن كان من جنسها، كإعطاء زكاة الحنطة من حنطة اخرى من نوعها.

## المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

و فيه مبحثان:

### المبحث الأول: أصنافهم

#### إشارة

و هم ثمانية:

#### الأول: الفقير.

#### الثاني: المسكين.

#### إشارة

و كلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثاني أسوأ حالا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧

من الأول، و الغنى بخلافهما، فإنه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا. و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفي ربحه بمؤونته و مؤونة عياله، أو قوة اكتساب أو يكون له حرفة أو صنعة إذا اشتغل بها كفى مؤونته و مؤونة عياله و استغنى بها، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تحصيل المؤونة و لكنه تركه تكاسلا فلا يكون فقيرا و لا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، إذا لم يوجد له شغل و عمل يقوم به جاز له أخذ الزكاة ما دام كذلك.

### (مسألة ٤٦): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة السنة،

جاز له أخذ الزكاة لاكمال مؤونته، و كذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلتها بمؤونته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لا يكفي الحاصل منها فإن له إبقاءها و إكمال المؤونة من الزكاة.

### (مسألة ٤٧): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، و الشتوية الحضريه و السفريه و لو كانت للتجمل، شريطة أن تكون لائقة بحاله، و كذلك الكتب العلمية و أثاث البيت من الظروف و الفرش و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه، و الضابط في استثناء هذه الاشياء كما و كيفا و عدم منعها عن أخذ الزكاة: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانة الشخص اجتماعيا و عائليا و عزا و شرفا، و هي تختلف من فرد إلى آخر، و إلا لم يجز أخذ الزكاة إذا كان الزائد وافيا بالمؤونة بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية في مؤونته، لم يجز له الأخذ

منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأنًا بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمثونته لم يجز له الأخذ من الزكاة، و كذا الحكم فى الفرس و العبد، و الجارية و غيرها من أعيان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨  
المثونة إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته و شأنه و كان بإمكانه التبديل بالأقل الذى لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

#### **(مسألة ٤٨): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه،**

جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها، فبالنتيجة عاجز عن الاشتغال بها.

#### **(مسألة ٤٩): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة يكفى الاشتغال بها لمثونته**

وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقة بتعلم الصنعة أو المهنة فإذا هو غنى. نعم، ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذ الزكاة إذا لم يكن عنده ما يكفى لمثونته.

#### **(مسألة ٥٠): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة**

إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا، و إلا- فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا- يليق بشأنه- كما هو الغالب فى هذا الزمان- جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة. نعم، إذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

#### **(مسألة ٥١): المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به،**

و إن جهل حاله فهل يقبل قوله فى هذه الحالة و يؤخذ به أو لا؟  
و الجواب: أن فيه إشكالا، و لا يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقة فى نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، و أوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنيا سابقا فإنه لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩

يقبل قوله و إن قلنا بالقبول فى الأول؛ لمكان الاستصحاب هنا. نعم، لو كان ثقة أو حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله قبل، و من هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان فى زمن فقيرا و فى آخر غنيا و اشتبه تقدم أحدهما على الآخر، فإن استصحاب بقاء كل من الفقر و الغناء ساقط بالمعارضة، سواء كان التاريخ الزمنى لكليهما مجهولا أم كان لأحدهما معلوما دون الآخر، فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو المطلوب، و إلا فلا أثر له، إلا إذا فرض أنه ثقة و لا يطمئن بكذبه.

#### **(مسألة ٥٢): إذا كان له دين على الفقير**

جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا. نعم، يشترط فى الميت أن لا يكون له تركة تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا بلغت التركة على نحو لا يكون التالف مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال و إن كان الجواز أظهر، و كذا إذا

غضب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

### (مسألة ٥٣): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة،

بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديّة، و يجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

### (مسألة ٥٤): إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غني،

وجب عليه استرجاعه منه و صرفه في مصرفها إذا كانت العين الزكوية باقية عنده، و إن كانت تالفة، فإن كان الدفع إليه بعد الفحص و الاجتهاد و التأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه، على أساس أنه لا موجب له، فإن الموجب هو التفريط و التقصير فيه، فإذا لم يكن فلا- مبرر له، و بكلمة أنه إذا دفع الزكاة إلى غير موردها واقعا من دون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجة فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠

و التقصير فيه، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، و أما إذا دفعها إليه بعد عملية الفحص و تحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها إلى المجتهد الجامع للشرائط أو المأذون من قبله و تلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاة و هي محرمة على الغني، و كذلك إذا كان شاكا في حرمتها عليه و يطالبه ببدلها من المثل أو القيمة في كلا- الفرضين، و أما إذا كان جاهلا- بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هديّة و ليس بزكاة فلا يحق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذ إن كان مقصرا في ذلك- بأن دفع الزكاة من دون فحص و تحقيق- فالضمان عليه، و عندئذ لو دفع القابض الزكاة فله أن يرجع إلى الدافع و يطالبه بالعوض عنها تطبيقا لقاعدة رجوع المغرور إلى الغار، و إن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا- على القابض و لا على الدافع، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، و كذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغني، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

### الثالث: العاملون عليها:

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها.

### الرابع: المؤلفه قلوبهم:

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

### الخامس: الرقاب:

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١



مطلقه أو مشروطه، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترتون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقا على الأظهر.

### السادس: الغارمون:

و هم الذين فى ذمتهم ديون الناس و كانوا عاجزين عن أدائها فى وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوة أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطة أن لا تكون تلك الديون مصروفة فى المعصية، و على ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصه و فاء عما عليه من الدين و إن لم يقبضها المديون و هو الغارم، و لا يوكله فى قبضها و لا يجب إعلام الغارم بذلك، و اما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاة أن يؤدى دينه من الزكاة عنده ابتداء و من دون اطلاعه أو لا؟ و الجواب: أن المدين إن كان ميتا جاز له ذلك، و أما إذا كان حيا فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشرعى، و أما كفايه ذلك من دون الإذن منه منوطه بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على المدين، و يقبض من الزكاة ولاية عنه ثم يفى بها دينه. الثاني: أن تكون للدائن ولاية على المدين و يقبض الزكاة من قبله ولاية ثم يستملكه و فاء للدين، و لكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذا الكفايه منوطه بالإذن من الحاكم الشرعى، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته أو يفى دينه عنه ابتداء باذن الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢

### السابع: سبيل الله تعالى:

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، بل الأظهر شموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامه أم الخاصه كإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير بغير الزكاة، أو بناء دار لعالم و هكذا.

### الثامن: ابن السبيل:

#### إشارة

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانه، أو يبيع ماله الذى هو فى بلده، و إلا فهو متمكن من مواصلة سفره، و قد تسأل: أن من سافر سفر معصية و بعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلده، فإذا نفدت نفقته فى هذه الحالة و لا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة بمقدار الكفايه اللائقة بحاله أو لا؟ و الجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب و ندم فلا يبعد جوازه.

### (مسألة ٥٥): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاهما، ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البديل إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

## (مسألة ٥٦): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره،

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره - متعمدا - فالظاهر الإجزاء أيضا، ولكن كان آثما بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣

## المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

### إشارة

وهي امور:

### الأول: الإيمان:

### إشارة

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي إن كان لهم ولي.

## (مسألة ٥٧): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،

وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

### الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي على الأحوط:

وهو من يصرف الزكاة في المعاصي إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذ إعانة على الإثم، كما أن الأحوط لزوما عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

### الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:

### إشارة

كالأبوين وإن علو، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاءه، أو عمل يجب أدائه بإجاره و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على النفقة اللازمه فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطة أن تكون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤

التوسعة لاثقة بحاله، وإلا لم يجز إعطاء الزكاة من أجلها.

**(مسألة ٥٨): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه،**

إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا، بل و كذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابلة للتحمل عادة، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان موردا لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربي لا يتمكن من إنجازها بغير الزكاة أو ابن سييل.

**(مسألة ٥٩): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها،**

سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم؛ لتمكنها من الخروج عن النشوز و معه كانت غنية.

**(مسألة ٦٠): يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج**

و لو كان للإنفاق عليها.

**(مسألة ٦١): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه**

من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

**(مسألة ٦٢): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته،**

إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط - استجابا - الترك.

**الرابع: أن لا يكون هاشميا:**

**إشارة**

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥

السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها.

**(مسألة ٦٣): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضا،**

كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، و قد حدد الاضطرار فى الرواية بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الاضطرار الهاشمي بهذه المرتبة جاز له الأخذ بالصدقة و إلا فلا.

**(مسألة ٦٤): الهاشمي هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم،**

و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، و كذا الخمس.

### (مسألة ٦٥): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال و زكاة الفطرة

أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل و كذا الصدقات الواجبة كالكفارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطة و مندور الصدقة و الموصى به للفقراء.

### (مسألة ٦٦): يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينة،

و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفي مجرد الدعوى، و فى براءة ذمة المالك- إذا دفع الزكاة إليه حينئذ- إشكال، و الأظهر عدم البراءة على أساس أن دعواه الهاشمية لو كانت حجة لم يجز لغير الهاشمي دفع زكاته إليه، فعندئذ و إن لم يثبت كونه هاشميا إلا- أنه لم يثبت كونه غير هاشمي أيضا، و حينئذ فإذا دفع زكاته إليه كان يشك فى براءة ذمته فمقتضى الأصل عدم البراءة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦

### فصل فى بقیة أحكام الزكاة

### (مسألة ٦٧): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى،

و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

### (مسألة ٦٨): يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن المستحق موجودا فى البلد،

أو كان موجودا فيه و لكن نقلها إنما يكون لغرض صحيح و أهم، و قد تسأل: أن مئونة النقل فى هذه الحالة هل هى على الناقل أو على الزكاة؟

و الجواب: لا- يبعد أن تكون على الزكاة، على أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا لمصلحة الناقل، و مع ذلك فالاحتياط لا يترك، و أما إذا تلفت فى الطريق فهل عليه ضمان؟

و الجواب: الظاهر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان إنما يدور مدار التقصير فى النقل و التفريط، و الفرض أنه لا تقصير له فيه، حيث إنه كان لمصلحة أهم و هو جائز شرعا. نعم، إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لم يكن نقلها لغرض صحيح و أهم فعندئذ إذا تلفت فى الطريق كان ضمانها على المالك الناقل، على أساس أنه لا يجوز له النقل فى هذه الحالة، هذا نظير ما إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لكنه تسامح و أخر دفعها إليه يوما بعد آخر إلى أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلى تقصيره، و على هذا فيجوز النقل إذا لم يكن المستحق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧

موجودا فى البلد أو كان النقل لغرض صحيح و أهم، و أما إذا كان موجودا فيه و لم يكن النقل لغرض صحيح و أهم فلا يجوز شرعا، فلو نقلها و الحال هذه و تلفت فهو ضامن. نعم إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعى فلا ضمان لو تلفت، كما أن اجرة النقل على الزكاة.

**(مسألة ٦٩): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق منه،**

و كذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيرا، و لا إشكال في شيء من ذلك، شريطة أن يكون هذا الاحتساب بإذن الحاكم الشرعي.

**(مسألة ٧٠): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة**

برئت ذمة المالك و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

**(مسألة ٧١): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب.**

نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما في ذمة الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقرض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

**(مسألة ٧٢): إذا أئلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف،**

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

**(مسألة ٧٣): الزكاة عبادة على الأظهر،**

و العبادة متقومة بالنية بتمام

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨

عناصرها الثلاثة:

١- نية القربة، و نريد بها إضافة العمل إلى الله تعالى و لو ارتكازا بمعنى وجودها في أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاة و دفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربة، أى: بأمل أن يقبل الله تعالى منه كفى و إن غفل عن هذه النية حين الدفع و الإيصال إلى الأهل مباشرة أو بالواسطة ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ما ذا تعمل؟ لانتبه فورا إلى أنه يعطى زكاته إلى أهلها و إن كان ذلك بالوكالة، و قد تسأل: أن المالك إذا و كل غيره في دفع الزكاة عن ماله و إخراجها منه، فهل النية على المالك أو على الوكيل؟

و الجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور و الموظف بالقيام بدفع الزكاة و إخراجها، غاية الأمر على نحو أعم من أن

يكون قيامه بذلك بالمباشرة أو بالوكالة، فإذا تصدى المالك لذلك مباشرة كان أم وكاله، فعليه أن ينوى القربة، وإن غفل و ذهل بعد ذلك عن هذه النية، إلا أن هذا الذهول والغفلة لا يضر ما دامت النية كاملة في أعماقه، والوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصده التقرب به؛ لأنه لا يكون مقربا له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربة.

٢- نية الإخلاص، ونريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء في العبادة محرم ومبطل لها.

٣- قصد الاسم الخاص والعنوان المخصوص للواجب المميز له شرعا.

وهذه العناصر الثلاثة لا بد أن تكون مقارنة للعبادة من البداية إلى النهاية، ولا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها وإلا لبطلت. نعم، لا مانع من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩

تقديمها عليها، ولا يضر ذهول المكلف وغفلته عنها حين العمل ما دامت النية كاملة في نفسه ارتكازا.

### **(مسألة ٧٤): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة،**

كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك القربة حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاة من النصاب ودفعها إلى أهلها، ويكفي بقاء هذه النية في نفس المالك ارتكازا وإن كان فعلا غافلا عنها و ذاهلا.

### **(مسألة ٧٥): يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقا،**

وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

### **(مسألة ٧٦): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة**

وإن كان ذلك أولى وأفضل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكاة إليه على أساس اجتهاده ونظره في المسألة، كان ذلك واجبا على مقلديه دون غيرهم كسائر فتاويه، وأما إذا حكم بذلك من باب الولاية لما يرى فيه من المصلحة فهو نافذ على الجميع، سواء أ كانوا من المقلدين له أم لا وإن كان ذلك الحكم منه مخالفا لاجتهاده في المسألة، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاة إليه.

### **(مسألة ٧٧): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركه الوفاء،**

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

### **(مسألة ٧٨): يكره إعطاء الفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم،**

سواء كان فى النصاب الأول أم الثانى أم الثالث، فى الفضة أم فى الذهب، أم فى غيرهما من الأنعام الثلاثة و الغلات الأربع. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠

### (مسألة ٧٩): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك،

سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط - استحبابا - فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

### (مسألة ٨٠): الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب،

كما أن الأولى ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقة المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

### (مسألة ٨١): الأحوط وجوبا أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة.

نعم، إذا أراد الفقير بيعه منه بعد تقويمه فلا بأس و لا كراهة، كما لا كراهة فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

## المقصد الرابع زكاة الفطرة

### إشارة

و يشترط فى وجوبها البلوغ فلا- تجب على الصبى، و الغناء فلا- تجب على الفقير، و أما المجنون إذا كان غنيا فالأحوط لوليه أن يدفع زكاة فطرته من ماله، و أما العبد فعلى القول بأنه يملك فتجب عليه الفطرة على الأحوط، و إلا فلا شىء عليه، هذا فى غير المكاتب، و أما فيه فالأظهر وجوب الفطرة عليه بلا فرق بين أن يكون مطلقا أو مشروطا، و فى اشتراط الوجوب بعدم الإغماء منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١

إشكال بل منع، و يعتبر فى وجوب الفطرة أن يكون الشخص واجدا للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهى و دخل شهر شوال و لم يكن واجدا للشروط لم تجب الفطرة عليه و إن أصبح واجدا لها بعد خروج الشهر، و على هذا فإذا توفرت الشروط مقارنة للغروب، فإن كان ذلك قبل رؤية الهلال لشهر شوال و جبت الفطرة، و أما إذا كان توفرها مقارنة لرؤية الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، و إن كان الاحتياط فى إخراجها.

### (مسألة ٨٢): يستحب للفقير إخراجها أيضا،

و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط - استحبابا - عند انتهاء الدور

التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط - استحبابا - إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه، على أساس أنه لو أخذه منه ولا يئ فعدئذ جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسده له.

### **(مسألة ٨٣): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه،**

و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعبر في العبادات.

### **(مسألة ٨٤): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره،**

قريبا أو بعيدا، مسلما أم كافرا، صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمًا إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليلة العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوما، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

### **(مسألة ٨٥): إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته**

لم يكف ذلك في صدق كونه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢

عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

### **(مسألة ٨٦): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه.**

نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعا، فالأظهر وجوب إخراجها عليه، و كذلك إذا كان المعيل فقيرا، فإنها تجب على العيال إذا كان غنيا و واجدا لسائر الشروط.

### **(مسألة ٨٧): إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته،**

و أما إذا ولد له مولود قبل خروجه أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا له وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و واجدة لسائر الشروط، و لم تجب على المولود، و أما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

### **(مسألة ٨٨): إذا كان شخص عيالا لثنين،**

فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غاية الامر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها، و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطرة العيال على المعيل، و المفروض أنه ليس عيالا لا لهذا و لا لذاك بل هو عيال لهما معا، يعنى للمجموع، و المجموع ليس فردا ثالثا، و



على هذا فلو كانت فطرته واجبة عليهما لكانت واجبة على المجموع، لا أن نصفها واجب على أحدهما و نصفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطرة واجبة بوجوب واحد، و وجوب كل جزء منها وجوب ضمنى لا وجوب مستقل، و لكن مع هذا لا يترك الاحتياط.

### (مسألة ٨٩): الضابط في جنس الفطرة أحد أمرين:

إما أن يكون من الغذاء الغالب في البلد كاللبن و الزبيب و الأرز و نحوها، أو يكون من الحنطة أو الشعير أو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣  
التمر أو الزبيب أو الأقط، و إن لم يكن من الغذاء الغالب فيه. فالفطرة إذا كانت من أحد هذه الأطعمة الخاصة فهو يجرى و إن لم يكن من القوت الغالب، و أما إذا لم تكن من أحدها، فلا بد أن تكون من القوت الغالب في البلد و إلا- فلا- يجرى، و الأ-حوط- لزوما- أن يكون صحيحا، و يجرى دفع القيمة من النقدين و ما بحكمها من الأثمان، و المدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

### (مسألة ٩٠): المقدار الواجب صاع،

#### إشارة

و هو أربعة أمداد و كل مد مائة و ثلاثة و خمسون مثقالا صيرفيا و ربع ربع مثقال المساوى لثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا، و لا- يجرى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمة صاع من غير الجيد، كما لا- يجرى الصاع الملقق من جنسين، و لا- يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم و مع ما يخرج عن البعض الآخر.

#### فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، و يمتد إلى أن يصلى صلاة العيد، و لا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر، و أما إذا عزلها فيجوز له التأخير في الدفع إذا كان لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط- استحبابا- الإتيان بها بقصد القرية المطلقة.

### (مسألة ٩١): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان،

و إن كان الأحوط-

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤

استجابا- التقديم بعنوان القرض.

**(مسألة ٩٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها،**

و الظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها في مقدار من ماله على نحو الإشاعة، و كذلك لا يتحقق في المال المشترك بينه و بين غيره.

**(مسألة ٩٣): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها،**

و إن آخر دفعها إلى المستحق مع وجوده و تسامح و تماهل في ذلك إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح و أهم و تلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدمه كما تقدم في زكاة المال.

**(مسألة ٩٤): لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه،**

و أما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلك؟  
و الجواب: أنه لا- يجوز أيضا- على الأظهر- إذا كان هناك فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناك مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقيه ذلك إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

**(مسألة ٩٥): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي،**

و تحل فطرة الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

**(مسألة ٩٦): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥

**(مسألة ٩٧): يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل،**

و على كلا التقديرين هو بنفسه يتولى النية كما تقدم في زكاة المال.

**(مسألة ٩٨): الأحوط - استجابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع،**

إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

**(مسألة ٩٩): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران،**

و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.  
و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦

## كتاب الخمس

### و فيه مبحثان:

### المبحث الأول فيما يجب الخمس فيه

#### إشارة

و هي امور:

#### الأول: الغنائم:

#### إشارة

المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، و أما إذا كان من دون  
إذنه، فإن كان في زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه و مع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السلام، و إن كان في  
زمن الغيبة، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، و إن كان من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السلام أيضا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوة إلى الإسلام أو غيرها،  
أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. و قد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقولة أو يشمل  
غير المنقولة أيضا كالأراضي و الأشجار و نحوها؟

و الجواب: أن الشمول غير بعيد، و يتحصل من ذلك أن وجوب الخمس في الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال و هراقة الدماء، و الآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السلام و إذنه في زمن الحضور، و إذن الفقيه الجامع  
للشرائط في زمن الغيبة، و إلا فهي كلها للإمام عليه السلام، و على هذا فالغنيمة كلها تقسم أخماسا، خمس منها لله و للرسول  
صلى الله عليه و آله و أربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمة من المنقولات، و أما إذا كانت من غيرها  
فتبقى أربعة أخماس منها في ملك المسلمين و قد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار و أخذوا أموالهم فهل تدخل في  
الغنائم؟

و الجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارة بإذن ولي الأمر و إلا فهي كلها للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٠): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطله

فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

### (مسألة ١٠١): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح،

نعم يعتبر أن لا تكون غضبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها إلى مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٨

### (مسألة ١٠٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد،

فإذا اخذ وجب تخميسه فوراً كتخميس المعادن والغوص وغنائم دار الحرب، ولا يدخل فى خمس الفائده.

## الثانى: المعدن:

### إشارة

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيرو النفط والكبريت ونحوها. والأحوط - استجابا - إلحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية فى الانتفاع به وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائده، ولا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، ونقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنية متكونة على سطح الأرض ويبدو جوهره من دون جهد وعمل، ونقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونة فى أعماق الأرض ولا يبدو جوهره من دون بذل جهد وعمل فى سبيل الوصول إليه.

### (مسألة ١٠٣): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب،

وهو ما بلغت قيمة ما اخرج من المعدن وانجز عشرين ديناراً من الذهب المسكوك، وكل دينار شرعى يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما.

وقد تسأل: أنه هل يكفى فى وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مئونة الإخراج والتصفية أو أن يكون ذلك بعد الاستثناء؟

والجواب: الأظهر كفاية بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المئونة، فإذا بلغ ذلك المقدار اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المئونة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٩

### (مسألة ١٠٤): لا يعتبر فى بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً،

فإذا أخرج دفعات متعددة - كما إذا أخرج كمية منه فى يوم أو أسبوع و كمية أخرى فى يوم أو أسبوع آخر وهكذا - وبلغ

مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفى في وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كمية منه فصرفها ثم أخرج كمية أخرى فصرفها وهكذا فلا- خمس؛ لأن كل واحدة منها لم تبلغ حد النصاب، والمجموع وإن بلغ إلا- أنه لا وجود له فعلا، فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو بلوغ المجموع النصاب إذا كان موجودا فعلا، سواء كان إخراجه دفعة واحدة أم دفعات متعددة.

### (مسألة ١٠٥): إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يكفي؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقا.

### (مسألة ١٠٦): إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها و ملك لمالكها أو أنه ليس تابعا لها؟

و الجواب: أنه ليس تابعا لها و خاضعا للأرض في مبدأ الملكية؛ لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض و مبدأها إنما هو عملية الإحياء، و من الواضح أن الناتج من هذه العملية إنما هو علاقة المحيي بالأرض فحسب، و لا يمتد أثرها إلى المعادن الموجودة فيها و غيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، و على هذا فإذا أخرج غيره فهو له لا لمن ملك الأرض، غاية الأمر أنه لا- يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، و هذا بخلاف المعادن أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٠

غيرها من الثروات الطبيعية في الأراضي المفتوحة عنوة، فإنها خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، على أساس أن مبدأ ملكية تلك الأراضي هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر و الغلبة، و من الواضح أن الاستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها في أعماقها، و كذلك الحال في المعادن الموجودة في أعماق الأراضي الموات فإنها- كالأراضي- ملك للإمام عليه السلام.

### (مسألة ١٠٧): إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار

و إن كان بإمكانه ذلك.

## الثالث: الكنز:

### إشارة

و هو المال المدخور في موضع، أرضا كان أم جدارا أم غيرهما، فإنه لو وجدته، و عليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهبا أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة، و أما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، و الأحوط- وجوبا- إخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من خمس الفائدة أو الكنز، و يعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلا، سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أدنى مرتبة نصابي الذهب و الفضة في وجوب الزكاة، و لا فرق في ذلك بين إخراجه دفعة واحدة أو دفعات، و يكفي في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المئونة، و لكن إخراج الخمس منه

يكون بعد استثناء المئونة و إن علم أنه لمالك محترم بالفعل، فإن كان معلوما رد المال إليه، و إن كان مجهولا عنده جرى عليه حكم اللقطة، فإن كان ذات علامة مميزة و جب التعريف بها سنة كاملة، و بعد السنة إذا لم يوجد فهو مخير بين التصديق مع الضمان و التعامل به معاملة ماله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥١

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب و إلا فعليه أن يوصى به في وصيته، و إن لم يكن ذا علامة أو أنه كان و لكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا- أثر و فائدة، فحكمه التصديق و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا و إن علم بوجوده قبل مئات السنين و لكن لا يحتمل بقائه في قيد الحياة، و حينئذ فإن علم بوجود الوارث له فعلا، فإن كان معلوما رد المال إليه، و إن كان مجهولا- فالحكم فيه كما مر، و إن لم يعلم بوجود الوارث له فعلا- فهو لواجده و عليه خمسة، و بكلمة: أن هنا أربعة موضوعات:

١- الكنز.

٢- اللقطة.

٣- المجهول مالكة وصفا و عينا أو وصفا لا عينا.

٤- المعروف مالكة المفقود عينا.

### (مسألة ١٠٨): الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك

و ليس له مالك محترم فعلا، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضي المعمورة طبيعيا أو بشريا أو في الأراضي الخاضعة لمبدأ الملكية العامة، كالأراضي المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدأ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، و الآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل و لو بالاستصحاب، فإذا يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٢

الثاني: أن يبلغ النصاب.

### (مسألة ١٠٩): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان،

و له مالك محترم بالفعل و مجهول عينا و وصفا، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور و جب عليه تعريفها طول السنة، و لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنة كاملة يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها في عرض ماله، و يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فعليه أن يوصى بها في وصيته، و منها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم،

إذا وجد حيوانا فى البرارى أو الجبال أو الفلوات الخالية من السكان و كان ممّا لا يقوى على حفظ نفسه و الامتناع من السباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاة و نحوها.

#### **(مسألة ١١٠): المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا مكانا،**

فحينئذ إن أمكن الفحص عنه و جب، و إلا تصدق به، و إن كان مجهولا عينا و مكانا فالحكم أيضا كذلك.

#### **(مسألة ١١١): المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه و جوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده فى سبيل الوصول إليه،**

فإن قدر عليه فهو المطلوب، و إلا  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٣  
فهو كسبيل ماله حتى يجىء صاحبه، و إن لم يجىء فيوصى به و إذا انقطع الأمل فحكمه التصدق.

#### **(مسألة ١١٢): إذا وجد الكنز فى الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار،**

فإن كان المشتري واثقا و مطمئنا أنه من البائع المباشر و جب أن يرده إليه، و إن كان واثقا و متأكدا بأنه من أحد الأيادى التى مرت عليها، و حينئذ فإن علم ببقاء المالك إجمالا فى قيد الحياة و لو بقاء وارثه، و جب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، و إلا فالمرجع القرعة، و تعيين المالك بها، و إن علم بعدم بقاء مدخره فى قيد الحياة و لا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذ إن لم يعرفه أحد هؤلاء فهو لواجده و عليه خمسه، و كذلك الحال إذا وجده فى ملك شخص آخر كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

#### **(مسألة ١١٣): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع،**

فإن لم يعرفه كان له، شريطة أن لا يعلم بأن له مالكا موجودا فعلا و لكنه مجهول، و إلا فيدخل فى اللقطة و تترتب عليه أحكامها التى تقدمت، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلا، و إلا- جرى عليه ما مر من الأحكام، و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

### **الرابع: الغوص:**

#### **إشارة**

ما اخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره، لا- مثل السمك و نحوه من الحيوان، فالأظهر و جوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

#### **(مسألة ١١٤): إذا اخرج بآلة من دون غوص**

فالأظهر جريان حكم  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٤  
الغوص عليه.

### (مسألة ١١٥): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

### (مسألة ١١٦): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص،

بل الأظهر وجوبه فيه إن اخذ من وجه الماء أو الساحل.

## الخامس: الأرض:

### إشارة

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع وغيرها كالبساتين، و أما إذا اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟  
والجواب: أنه لا- يخلو عن إشكال و إن كان الأ-حوط- وجوبا- الخمس، و لا- يختص الحكم بالشراء بل يجرى في سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني أيضا.

### (مسألة ١١٧): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس،

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمة البائع.

### (مسألة ١١٨): يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراة،

و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٥

### (مسألة ١١٩): إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.



**إشارة**

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا- صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطة أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه و لا- يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم الشرعى، و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين، و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، و حينئذ إن رضى بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

**(مسألة ١٢٠): إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور،**

وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففى المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة فى تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور.

**(مسألة ١٢١): إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس،**

فإن علم بجنسه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٦

و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان فى عدد محصور، و جب استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم الشرعى، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فى إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، و إلا- فإن كان فى عدد محصور و جب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيميا و كان قيمته فى الذمة، فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

**(مسألة ١٢٢): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس**

فالظاهر عدم الضمان له.

**(مسألة ١٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس،**

وجب عليه دفع الزائد أيضا إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، و إذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا

كان باقيا، وإلا فلا شيء عليه، وأما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم وجوب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، ولا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

### **(مسألة ١٢٤): إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص**

فلا- يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع لى الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضى معه أو التصالح أو القرعة.

### **(مسألة ١٢٥): إذا كان مال المالك الحلال الذى اختلط به الحرام متعلقا للخمس،**

فلا بد حينئذ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسة، على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٧

أساس أنه مال غيره فلا يكون من ماله المختلط، و موضوع المسألة ماله الحلال الذى اختلط به الحرام لا الأعم منه و من المال المشترك بينه و بين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلا مخلوطة بالحرام و علم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، و عندئذ فإذا فرضنا أن خمسة و سبعين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، فطبيعة الحال كان- خمسة و هو خمسة عشر دينارا- مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط عنده خمسة و ثمانين دينارا، و على هذا فلا تظهر الثمرة بين أن يخمس الحلال أو لا ثم المال المختلط و بين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة و ثمانين دينارا بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا مخلوطة بالحرام، و علم أن الحلال منه متعلق للخمس، و حينئذ فإذا فرضنا أن خمسين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، كان خمسة- و هو عشرة دنانير- بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة و ستين دينارا لا خمسة و سبعين، و على هذا فيجب عليه إخراج خمسة سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، و لا تظهر الثمرة بين الطريقتين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقتين يخمس مبلغ خمسة و ستين دينارا بعنوان المال المخلوط بالحرام.

### **(مسألة ١٢٦): إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسة بالإتلاف**

لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و الأحوط- استحبابا- دفع الأكثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٨

### **السابع: الفائدة:**

#### **إشارة**

ما يفضل عن مؤنثة سنة نفسه أو عياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجازات و حيازة المباحات، و الأقوى

تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والندور والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، أى: لا يكون ذلك بالحسبان والتصوير، وهذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث له فى بلد آخر، بل يشمل ما إذا علم بوجوده فى بلده إلا أنه ليس فى تصوره وحسابه يوما من الأيام عادة أنه يموت ويموت معه جميع من فى طبقة متقدمة عليه وهو يظل حيا ويصل ميراثه إليه، ولكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثه أرضية أو سماوية وصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب فيه الخمس، والظاهر عدم وجوب الخمس فى المهر إذا كان بقدر شئون المرأة ومكانتها، وأما إذا كان زائدا فالأظهر وجوب الخمس فى الزائد، وأما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

### (مسألة ١٢٧): الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنثه

مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

### (مسألة ١٢٨): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها،

وقد أده فتمت، وزادت زيادة منفصلة كالولد والتمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل - عرفا - فالظاهر وجوب الخمس فى الزيادة، بل الظاهر وجوبه فى الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفا، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا-زيادة عينية فإن كان الأصل قد اشتراه وأعدته للتجارة يتجر به وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٥٩

قيمتها، وباعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه لا للتجارة بل للاقتناء والحفاظ على العين، كما إذا اشترى دارا مثلا- بغرض الانتفاع من إيجارها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمتها، فهل يجب الخمس فى زيادة القيمة أو لا؟

والجواب: لا يبعد عدم الوجوب. ولتوضيح ذلك نذكر - فيما يلى - عددا من الصور:

الصورة الاولى: رجل يقوم بالتجارة والاكْتساب، سواء كان بالبيع والشراء أم بالتصدير والاستيراد أم بإنشاء معمل صناعى استنتاجى أو استخراجى، ولهذه الصورة حالات:

الاولى: أن يكون اتجاره بالأموال التى لم تمر عليها سنة عنده، ففى هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال والأرباح بقيمتها الحالية فى آخر السنة.

الثانية: أن يكون بالأموال التى مرت عليها سنة كاملة عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففى هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الأموال فورا، وأما الأرباح - ومنها ارتفاع القيمة - ففى آخر السنة.

الثالثة: أن يكون بالأموال المخمسة عنده، ففى هذه الحالة يجب عليه خمس الأرباح فى نهاية السنة، ومنها ارتفاع قيمة الأموال والبدائل الموجودة عنده فعلا واستثناء رأس المال.

الرابعة: أن يكون رأس ماله مركبا من الأموال المخمسة وغير المخمسة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٠

ففى هذه الحالة إن علم النسبة فهو المطلوب وإن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما فى المشكوك فإن كان أمره مرددا بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المؤنثة التى استغنى الإنسان عنها وجعلها رأس مال، وبين مال متعلق للخمس،

فالظاهر أنه لا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، وإن كان أمره مرددا بين مال متعلق للخمس ولكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، وبين مال متعلق له ولم يخرج خمسه، فالظاهر وجوب خمسه عليه على أساس الاستصحاب ولا تصل النوبة إلى المصالحة.

الصورة الثانية: رجل اشترى مالا لا بقصد الاتجار والاكْتساب به، بل يقصد الاقتناء والحفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلا أو في المستقبل، كما إذا اشترى دارا للاستفادة من منافعتها أو اشترى أرضا بغاية الانتفاع منها في المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، ولهذه الصورة أيضا حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمر عليه سنة عنده، ففي هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه في نهاية السنة بقيمته الفعلية.

الثانية: أنه اشترى بثمن متعلق للخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشتري، وإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسه أو لا؟

والجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفا لا يخلو عن إجمال ولا يبعد عدمه، فلا يجب خمسه وإن كان الاحتياط في محله.

الثالثة: أنه اشترى بثمن مخمس، ففي هذه الحالة لا يجب عليه شيء لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦١

خمس الثمن لأنه مخمس ولا خمس المثلث لأنه ليس من فوائد السنة، وأما إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع والشراء بل بالإرث، ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، ولكن إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل في تلك الزيادة خمس أو لا؟

والجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخله في الفائدة وفيها الخمس أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفا ولا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه و باعه بكذا مبلغا ولا يقال: أنه استفاد منه كذا مقدارا.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالهبه أو الحيازة، وهذا المال تارة لا يكون متعلقا للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، و أخرى يكون متعلقا للخمس وأدى خمسه من نفس المال، وعلى كلا التقديرين فإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت بعد البلوغ

في الفرض الأول و بعد إخراج خمسه في الفرض الثاني و باعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفا. نعم، لو كان المال الموهوب متعلقا للخمس، فإذا أدى خمسه من مال آخر ملك خمسه، و حينئذ فإذا زادت قيمته وارتفعت و باعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٢

خمسه فائدة. باعتبار أنها زيادة على ما بذل من المال عوضا عنه، وأما الزيادة بالنسبة إلى أربعة أخماسه فلا تكون فائدة، و من هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مئونة له كالدار مثلا و بعد الاستغناء زادت قيمته السوقية وارتفعت و باعه بتلك الزيادة،

لم تصدق عليها أنها فائدة جديدة عرفا دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسه، و من هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

**(مسألة ١٢٩): الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في آخر السنة،**

بلا فرق بين النماءات المتصلة كالسمن، و المنفصلة كالصوف و اللبن و السخال المتولدة منها بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مئوتهم، و إذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنة و بقى مقدار من ثمنه، و جب إخراج خمسة أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسة، كما إذا كانت إرثا أو مشتراه بثمان مخمس، و إلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضا.

### (مسألة ١٣٠): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه،

إذا صرف فى تعميره و شراء نخيله و أشجاره مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسة كأرباح السنة السابقة، أو مالا- فيه الخمس و لم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينية فيما غرسه من النخيل و الأشجار فى نهاية السنة على جميع فروض المسألة، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغاية الاستفادة من منافعها كأغصانها و أثمارها و غيرها؛ لإشباع حاجاته الذاتية حسب شئونه و مكائته أو بغاية الاتجار و التداول بها أصولا و فروعا لخلق منفعة جديدة. نعم، يفترق الأول عن الثانى فى نقطتين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٣

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار و النخيل إن كان الاتجار و التداول بها بقصد خلق فائدة جديدة تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضا، بينما إذا كان الغرض منه الاستفادة الشخصية من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذ تدخل الزيادة فى فائدة السنة الثانية، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينية المتصلة و المنفصلة فى نهاية كل سنة ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسه على الثانى إلى أن بلغت حد الإثمار و الانتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المئونة فعلا، فإذا نمت و زادت بعد ذلك كانت الزيادة فى أعيان المئونة و لا خمس فيها.

و أما إذا صرف فى تعمير البستان و تشجيريه من ربح أثناء السنة، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره فى البستان و ما شجره فيه فى نهاية السنة بالقيمة الحالية، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره إذا كان له مالىة.

و بالجملة: كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر السنة بعد استثناء المئونة. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و اجرة الفلاح و غير ذلك و جب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان، و جب الخمس فى ارتفاع القيمة الحاصل فى آخر السنة و إن لم يبعه كما عرفت.

### (مسألة ١٣١): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة،

و لم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٤

السنة و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمدا و من دون عذر و لم يخرج خمسه، و بعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

**(مسألة ١٣٢): المستثناء من خمس الأرباح و الفوائد التي تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة و غيرها المئونة و هي متمثلة في أمرين:**

أحدهما: مئونة تحصيل الأرباح و الفوائد طيلة السنة.  
و الآخر: مئونة سنته.

و المراد من مئونة التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أخرى، و اجرة النقل و الانتقال، و الدلال، و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدولة و غير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فترة السنة من الأرباح و الفوائد، و إخراج الخمس من الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع و المعامل و السيارات و آلات الصناعة و الطبابة و الخياطة و الزراعة و غير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلا إذا اشترى سيارة بعشرين ألف دينار و آجرها سنة بأربعة آلاف دينار، و نقصت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال و وصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا في الألفين، و الألفان الباقيان من المئونة، و المراد من مئونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله و في صدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه المناسبة لمقامه و ضيافته أضيافه اللائقة بمكانته و شأنه و وفاء حقوقه اللازمة عليه بنذر أو كفارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٥

أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلغه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، و في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فمئونة كل إنسان طوال السنة مصرفه الاعتيادي حسب ما تتطلب مكانته و شأنه في كل الجهات الداخلية و الخارجية، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة، ثم إن المراد من المئونة المستثناء من خمس الفائدة و الربح ليس مقدار مئونة الشخص بحسب حاله و مقامه و إن لم يصرفه طوال السنة، بل المراد منها ما يصرفه فعلا طيلة السنة، و أما لو صرف منها أقل مما يتطلب شأنه و مكانته و قتر على نفسه و عياله و سائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف و هو الأقل، و يجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المئونة، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه و جب خمس الزائد، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك و لا تتطلبه مكانته المالية، و ذلك كتأسيس مسجد أو مدرسة دينية أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

**(مسألة ١٣٣): مبدأ السنة من حين ظهور الربح و الفائدة،**

بلا فرق في ذلك بين ربح التجارة و الصناعة و المهنة و الحرفة و غير ذلك، و تستثنى مئونة السنة من الربح من حين وجوده و ظهوره فإن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة تسهيلا لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجارة و الزراعة و الصناعة و المهنة و غيرها في آخر السنة و يخمس ما زاد على مئونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٦

فيخمس ما زاد عن مئوته في نهاية تلك السنة.

**(مسألة ١٣٤): قد تسأل: أن من حصل على مال بهبة أو كسب، و أراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصنعة أو المهنة**

قبل أن تنتهي سنته بغرض الإعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟  
و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعية و شأنه وجود رأس مال له يقوم بالتجارة به و يعيش من أرباحه و فوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع لا يليق به و مهانه له، فهو يعتبر مئونه له و مستثنى من الخمس، و إذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك و لم يكن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع مهانه له فلا- يعتبر مئونه له، و عليه فلا- يستثنى من الخمس، و ضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الاجتماعية وجود رأس مال له للتجارة و الاكتساب به لإشباع حاجياته اللائقة بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا- يليق بمكانته، ففي هذه الحالة يعتبر رأس المال من مئوته كسائر مئوته من المسكن و الملابس و المأكول و المشرب و المركب و غير ذلك و لا- خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مئونه سنته أو أكثر أو أقل، و من لا تتطلب مكانته الاجتماعية ذلك، فلا يعتبر من مئوته بل عليه أن يخرج خمسه في نهاية السنة، و كذلك أصحاب المهن كالطبيب و نحوه، فإن الوسائل و الأدوات التي تتوقف ممارسة المهنة عليها بمثابة رأس المال له و تعتبر من مئوته، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانه له، و على هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنة و فوائدها، فلا يجب عليه خمسها في آخر السنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٧

و نذكر مثالين لذلك:

الأول: طبيب عنده مال من أرباح سنته كهديه أو جائزة أو نحوها، و يصرف ذلك المال في شراء الوسائل و الأدوات الطبيه و أجره المكتب و الحارس و غير ذلك بغرض ممارسة مهنته كطبيب، و صرف ما يحصل منها في مئوته اللائقة بحاله، على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا يليق بشأنه و مكانته، و ليست لديه موارد اخرى كالتجارة أو نحوها، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل و الأدوات و غيرها في نهاية السنة، لأنها تعتبر مئونه له فلا خمس فيها.

الثاني: خياط يكون في أمس الحاجة إلى توفير الوسائل و الأدوات الخياطية لممارسة مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبه لمقامه، على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه و لا يليق بمكانته، و في هذه الحالة إذا كان عنده مال من أرباح السنة و كان كافيا لتوفير الوسائل و الأدوات الخياطية له، فإنه إذا اشترى به تلك الوسائل و الأدوات و مارس مهنته بها، و يصرف ما يحصل منها في مئوته فلا خمس فيها، و قد تسأل: أن من كان بحاجة إلى رأس مال إما للتجارة به أو لممارسة مهنته كطبيب مثلا، فإن كان ما نتج منه و حصل بقدر مئوته السنويه اللائقة بحاله فلا خمس فيه كما مر، و إن كان أزيد منه بمعنى: أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعة جديدة زائدا على ما يصرف في مئوته، فعندئذ هل يخمس رأس المال أو لا؟

و الجواب: أنه يخمس بالنسبة كما يخمس الزائد من الربح. نعم، إذا لم يكن بحاجة إلى جعل ما عنده من الربح و الفائدة رأس مال له، على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٨

**(مسألة ١٣٥): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح**



كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا في سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخراجها، و لو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح في سنته، و من ذلك النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح و الفائدة كما مر.

**(مسألة ١٣٦): لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه**

مثل الدار و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

**(مسألة ١٣٧): يجوز إخراج المؤونة من الربح،**

و إن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

**(مسألة ١٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة و الشعير و السمن و السكر و غيرها،**

وجب عليه إخراج خمسة، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة - كما في حلى النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب - أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة كالثياب التي لبسها شهرا أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التي اشتراها بربح أثناء السنة و سكن فيها ستة أشهر مثلا ثم استغنى عنها و هكذا.

**(مسألة ١٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة**

كالسكر و الطحين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٩

و الثمن و غيرها، قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة، لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء، كما إذا اشترى تلك الأعيان لمؤونة السنة بثمان متعلق للخمس، فزادت قيمته بعد الشراء و ارتفعت قبل استعمالها و صرفها، فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمة زمن الاستعمال.

**(مسألة ١٤٠): ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك، إذا بقي منه شيء الى السنة الثانية و كان أصله مخمسا**

فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

**(مسألة ١٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه،**

وجب إخراج خمسة، و كذا إذا اشترى عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة و البساتين و الدور التي يقصد من وراء ذلك الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها و



إن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة باعتبار أنها الفائدة.

#### **(مسألة ١٤٢): من جملة المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا،**

وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - و لو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج - و لو عصيانا - وجب إخراج خمسه.

#### **(مسألة ١٤٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية**

فاشترى في السنة الأولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٠

عرصة لبناء دار له، وفي الثانية خشبا وحديدا، وفي الثالثة آجرا مثلا وهكذا، فهل يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤمن المستثناء من الخمس أو لا؟

والجواب: أن مكانه الشخص وشأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكنه في دار وقف أو إجارة لا - يليق بمكانته ومقامه، وفي نفس الوقت هو لا - يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقة التدريجية، فهو من مؤنته ولا خمس فيه، وأما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤمن له المستثناء من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

#### **(مسألة ١٤٤): إذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباح تلك السنة،**

و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الاجرة الواقعة بإزاء العمل في كل سنة من أرباح تلك السنة، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنة البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على ماله البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يساوي عشرة آلاف دينار، فباع ثمرة عشرة سنين بأربعة آلاف دينار، و صرف منها في مؤنته ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة آلاف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثة، بل لا بدّ من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على ماله البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا - يساوي كذلك بأزيد من ثمانية آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، و بذل يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلا - سنين متعددة.

#### **(مسألة ١٤٥): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه،**

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، فعليه أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧١

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجودة و حسب المجموع و أخرج خمسه، مثال ذلك: إذا دفع خمسا من فائدة أثناء السنة ألف

دينار مثلا، ثم بعد نهاية السنة يحسب الفائدة، فإذا بقت منها تسعة آلاف دينار، فوظيفته أن يضم ما دفعه خمسا في أثناء السنة و هو الألف إلى الفائدة الباقية عنده بعد انتهائها و هي تسعة آلاف دينار فيصير المجموع عشرة آلاف دينار، و يكون خمسا ألفين و قد أدى الألف منهما و بقي ألف آخر، و لا يجوز أن يحسب خمس تسعة آلاف دينار- و هو الألف و ثمانمائة دينار- و يستثنى منه ما دفعه- و هو الألف- و يعطى الباقي و هو ثمانمائة.

### (مسألة ١٤٦): الدين على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون له ما يزاء في الخارج.  
ثانيهما: يكون له ما يزاء فيه، كما إذا استدان مبلغا و اشترى به قطعة أرض أو دار أو غيرها، و هي موجودة عنده فعلا أو اشتراها في الذمة.

أما النوع الأول فيكون أدائه من المئونة، و لا فرق فيه بين أن يكون الدين في سنة الربح أو قبلها للمئونة أم لغيرها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

و كذلك لا فرق بين الدين العرفي و الدين الشرعي كالخمس و الزكاة و النذور و الكفارات و اروش الجنایات و قيم المتلفات و شروط المعاملات، فإنه إن أداها من الفائدة في سنتها لم يجب الخمس فيها، و إلا وجب الخمس، و قد تسأل: أن الدين إذا كان للمئونة بعد ظهور الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهاية السنة أو لا؟  
و الجواب: أن الاستثناء لا يخلو عن إشكال، و الأحوط إخراج الخمس منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٢  
منه.

و أما النوع الثاني فإن كان الدين مقارنا لظهور الفائدة أو متأخرا عنه، و حينئذ فإن أداه من تلك الفائدة، انتقل خمسا إلى ما يزائه من الأعيان الخارجية و تصبح تلك الأعيان من فائدة السنة، فيجب خمسا بقيمتها الفعلية في نهاية السنة، سواء زادت قيمتها أم نقصت، و إن كان متقدما على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسا، على أساس أن نفس الأعيان المذكورة ليست من المئونة لكي يعتبر أداء ثمنها و لو من الربح المتأخر مئونة، و لا أداء قيمتها من ربح هذه السنة.

### (مسألة ١٤٧): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعددة في السنة فخر في بعض تلك المعاملات في وقت، و ربح في آخر،

فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، و هل يجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى بيعه حنطة، و بيعه سمنا، فخر في أحدهما و ربح في الآخر أو لا؟

و الجواب: أنه لا يجري على الأظهر أو لا أقل من الاحتياط في المسألة، و كذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوى و إن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه في نفقاته و مئونته، و من ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مئونته و إن كان بعد حصول الربح، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمئونته، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٣

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الاحتياط، و عليه فلا يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة التي هي من فائدة السنة على الأقرب، و إن كان النقص بعد تولدها.

**(مسألة ١٤٨): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة،**

فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال بل منع، و الأقوى عدم الجبر.

**(مسألة ١٤٩): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته**

فلا يجبر.

**(مسألة ١٥٠): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته**

- كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها و نحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناءة من الخمس.

**(مسألة ١٥١): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما،**

فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه و تنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيه - كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن - فلا خمس من جهة أنه لا يصدق عليه الفائدة عرفا.

**(مسألة ١٥٢): إذا أئلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم،**

و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبة أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً، و جب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٤

خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجاً، و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجراً، و جب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد و جب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلا لم يكن متعلقاً للخمس، و ما كان متعلقاً للخمس - و هو الموجود الأول - قد تلف، فضمن خمسه، و إذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه و الاختلاف إنما هو في الصفات.

**(مسألة ١٥٣): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما و جب عليه،**

لم يجز له احتساب الزائد عوضاً عما يجب عليه في السنة التالية.

نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه و كذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

**(مسألة ١٥٤): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض،**

فما حصلت نتیجته یكون من ربح سنته، و یخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتیجته یكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم، إذا كان له أصل موجود له قیمة اخرج خمسه فی آخر السنه، و الفرع یكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصیل لا سنبل له و جب علیه إخراج خمس جمیع الزرع مما له سنبل فعلا و ما لا سنبل له، و إذا ظهر سنبله فی السنه الثانیة كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

#### **(مسأله ۱۵۵): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما،**

و لا یجب علیه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

#### **(مسأله ۱۵۶): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج،**

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۷۵

و كذا إذا لم یعل بها الزوج و زادت فوائدها علی مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غیره، فإنه یجب علیها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغیرها من الرجال. و بالجملة یجب علی كل مكلف أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غیرها قليلا كان أم كثيرا، و یخرج خمسه كاسبا كان أم غیر كاسب.

#### **(مسأله ۱۵۷): الظاهر اشتراط البلوغ فی ثبوت الخمس فی جمیع ما یتعلق به الخمس**

من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن و الأرض التي یشتريها الذمی من المسلم، فلا یجب الخمس فی مال الصبی علی الولی و لا- علیه بعد البلوغ غیر الحلال المختلط بالحرام، فإنه یجب علی الولی إخراج الخمس منه، و إن لم یخرج فیجب علیه الإخراج بعد البلوغ، و أما العقل فاعتباره لا یخلو عن إشكال و لا یبعد ثبوت الخمس فی مال المجنون، و حیثئذ فإن كان له ولی فهو یقوم بإخراج خمس ماله، و إلا فالحاكم الشرعی.

#### **(مسأله ۱۵۸): إذا اشتری من أرباح سنته ما لم یكن من المؤن، فارتفعت قیمة،**

كان اللایزم إخراج خمسه عینا أو قیمة، فإن المال حیثئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشتری شیئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فی ثمنه، فإن كانت المعامله شخصیة و جب تخمیس ذلك المال أيضا عینا أو قیمة، و أما إذا كان الشراء فی الذمه- كما هو الغالب- و كان الوفاء به من الربح غیر الخمس، فلا یجب علیه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا یجب الخمس فی ارتفاع قیمة ما لم یبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم یخمسه، و لكنه شك فی أنه كان أثناء السنه لیجب الخمس فی ارتفاع القیمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا یجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط- لو لم یكن أظهر- وجوب الخمس فی ارتفاع القیمة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۷۶

أيضا.

#### **(مسأله ۱۵۹): من لا یحاسب نفسه سنین متمادیة،**

أما غفلة أو تماهلا- و تسامحا أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعی، ثم انتبه إلى حاله أو بنی علی أن یحاسب نفسه فی كل ما

مضى من السنين السابقة فماذا يصنع؟ والجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الاولى: الأموال التي تكون مؤونة له فعلا أو كانت مؤونة كالمسكن والملبس والمركب والمأكل والمشرب وغيرها، أى: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته وشأنه، ففي هذه المجموعة من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي لم تمر عليه سنة كاملة فلا خمس فيها ولا شيء عليه، وإن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي مرت عليها سنة، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترى داره مثلا في سنة لم يكن عنده ربح في هذه السنة، أو كان ولكنه لا يزيد على مصارفه اليومية، ففي مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار في وقت الشراء، وإن علم بالزيادة فيه ولكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، وجب عليه حينئذ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا اشترى دارا لسكنائه بعشرة آلاف دينار، وكان يعلم بأن ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية بمقدار أربعة آلاف دينار، وجب إخراج خمس ستة آلاف دينار، وكذا إذا اشترى أثاثا للبيت وغيرها مما تتطلب حاجياته اللائقة بحاله بخمسة آلاف دينار مثلا، وقد ربح من تجارته في هذه السنة زائدا على مؤونته اليومية ألفي دينار، وجب إخراج خمس ثلاثة آلاف دينار، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين اصلا حتى بمقدار مصارفه اليومية وأنه كان يصرف من أرباح السنين السابقة، وجب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، وأما إذا لم يعلم بالحال أى: أنها جميعا مشتراه من أرباح السنة أو جميعا مشتراه من أرباح السنين السابقة، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه وإن كان الأولى والأجدر به أن يصالح الحاكم الشرعى بنصف الخمس، وإذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٧

علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعة دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، وما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحة مع الحاكم الشرعى بدفع نصف الخمس وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء عليه. نعم، إذا علم إجمالا بأن بعض هذه المجموعة قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنة ولكنه لا يعلم مقداره وأنه نصف المجموعة أو أكثر أو أقل، وجب حينئذ المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس.

الثانية: الأموال التي تكون زائدة على متطلبات حياته اليومية من النقود والعقارات وغيرها، وفي هذه المجموعة من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجودة عنده فعلا، وأما غيرها فإن كانت من أموال التجارة وهو يتجر بها بلون من ألوانها، وجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، وإن لم تكن من أموال التجارة، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مرت عليها السنة، وجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها وإن كان أولى وأحوط، وإن لم يعلم بذلك - سواء أكان عالما بشرائها بأرباح السنة أم لا - وجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسما من تلك الأموال من أرباح وفوائد السنة الحالية، لم يجب عليه إخراج خمسها إلا في آخر السنة وإن كان إخراجها أحوط وأجدر، ولا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهاية السنة.

بقي هنا حالتان:

الاولى: أنه يعلم في طول هذه الفترة والسنين بصرف الأرباح والفوائد في معاش نفسه وعائلته اللائقة بحاله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي صدقاته وزياراته وجوائزه وهداياه وضيافته ضيوفه وختان أولاده وتزويجهم وغيرها، مما يتفق للإنسان في فترة حياته كالوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أرش جنائية أو أداء دين وما شاكل ذلك، وفي هذه الحالة فمرة كان يعلم بأنه في كل سنة من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٨

عليها سنة، وأخرى يعلم بأنه في كل سنة من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها سنة، وثالثة لا يعلم بالحال،

و على الأول فلا شىء عليه، و على الثانى ضمن خمس قيمه تلك الأرباح فى وقت الصرف، و على الثالث فالظاهر أنه لا شىء عليه و إن كان الأولى و الأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال فى بعض السنين دون بعضها الآخر أو فى بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانية: أنه قد كان يعلم بوجود خسارة فى تجارته أو صناعته فى بعض تلك السنوات، و حينئذ فإن علم مقدار الخسارة أو التلف تفصيلا فى تلك الأموال ضمن خمسة، و إن علم مقدارها إجمالا ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، و إن لم يعلم بالخسارة أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شىء عليه.

### (مسألة ١٦٠): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح،

لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس سنة من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنة عربية و رومية و فارسية و غيرها.

### (مسألة ١٦١): يجب على المكلف فى آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره فى بيته

من الأرز و الدقيق و الحنطة و الشعير و الحمص و العدس و الفاصوليا و السكر و الشاى و النفط و الغاز و السمن و الفحم و غيرها من أمتعه البيت و متطلباته. و إذا كان عليه دين استدانه لمثونه هذه السنة و مساويا لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟  
و الجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمثونه و لم يف به خلال السنة استثنى مقداره عن الخمس فى آخر السنة، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط و الأجدر و جوب إخراج الخمس من الزائد و عدم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٩

استثنائه عنه، و إذا بقيت من تلك الأعيان الزائدة إلى السنة الآتية فأدى الدين المذكور فى أثناء تلك السنة من أرباحها، فهل تصبح الأعيان المذكورة من أرباح و فوائد السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مثونه تلك السنة أو لا؟  
و الجواب: أنها لا- تصبح أرباحا لها عوضا عن أرباحها التى أدى الدين المذكور بها، على أساس أنها ليست بديلا عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها، بل الواجب عليه حينئذ فى المسألة إخراج خمس الأرباح أولا ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المثونه إذا لم يكن ما يباؤه موجودا، و أما إذا كان له ما يباؤه فى الخارج و أمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنة الاخرى من المثونه، و إذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخميسها ثم الأداء.

### (مسألة ١٦٢): إذا اشترى أعيانا لغير المثونه

كدار للإيجار مثلا- أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنة أو بما وصل إليه بهبه أو جائزة، و كان عليه دين للمثونه يساويها فى القيمة، و كان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الاولى: أن الأعيان المذكورة إذا بقيت عنده إلى آخر السنة، فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمثونه بما يعادلها أو لا؟

و الجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها و أنها مستثناة منه، على أساس أنها بديل الدين للمثونه و لكنه مشكل، و الأحوط - وجوبا- إخراج الخمس منها.

الثانية: أن المكلف إذا أدى الدين المذكور في السنة الثانية من أرباحها، فهل يجب عليه أولاً خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟

والجواب: نعم، يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المئونة إذا لم يكن له ما يإزاء في الخارج، و أما إذا كان ما يإزاء فيه و يكفي للوفاء به، و مع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنة الاخرى، لم يكن ذلك منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٠

الأداء من المئونة، و عليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً ثم يؤدي الدين بها، و المقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدي الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراة الموجودة عنده فعلاً و كفايتها به، و مع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنة الاخرى، فعليه تخميسها أولاً ثم الأداء.

و دعوى: أنه إذا أدى الدين في السنة الثانية بأرباحها أصبحت الأعيان المذكورة من أرباح هذه السنة و فوائدها، غاية الأمر إن و في تمام الدين المساوي لقيمة هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائد السنة و إن وفي لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنة، و إن وفي ربهه كان ربعها من أرباحها و هكذا، و على هذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملة أرباح السنة و فوائدها، فإن بقيت الى آخر السنة و لم تصرف في المئونة و جب إخراج خمسها و إلا فلا شيء عليه.

مدفوعة: بأن تلك الأعيان من أرباح السنة الماضية، و على هذا فإن لم يكن المكلف مديوناً للمئونة و جب عليه تخميسها في آخر السنة، و إن كان مديوناً للمئونة بما يساوي قيمة تلك الأعيان و ماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمئونة و كان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح في نهاية السنة عن الخمس، و بما أن هذه الأعيان في المسألة تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناة عنه، و لكن مرّ أنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط - وجوباً - عدم الاستثناء، و بكلمة: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنة الاولى، و هي في تلك السنة إما مستثناة من الخمس بملاك المئونة، أو أن خمسها مبني على الاحتياط.

و على كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنة الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراة في هذه السنة بالذمة بعد ظهور الربح ثم يؤدي ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذ أصبحت من فوائدها لا مثل الأعيان المذكورة التي هي مشتراة في السنة الاولى، و على هذا فبما أن أداء هذا الدين ليس من مئونة السنة الثانية، على أساس أن له ما يإزاء في الخارج، فيجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨١

تخميس الربح أولاً ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سماوي لا ضمانى، فعندئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح، على أساس أنه ليس للدين وقتئذ ما يإزاء في الخارج أمكن الوفاء به، و عليه فيكون أدائه من المئونة فلا خمس فيه. أجل، إذا كانت العين المشتراة في الذمة من المئونة، كما إذا اشترى داراً كذلك للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية أو الثالثة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار و لا ثمنها باعتبار أنها من المئونة.

**(مسألة ١٦٣): يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنة الاولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس،**

بأن يدفع عن كل مائة خمسة و عشرين، و عن كل ألف مائتين و خمسين و هكذا، أو يدفع خمس الأرباح و الفوائد أولاً، ثم خمس الأرباح السابقة، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنة الثانية ليس من مئونة تلك السنة ما دامت تلك الأرباح موجودة، لكي يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثه سماوية أو أرضية، فحينئذ يكون أداء خمسها من الأرباح

اللاحقة من المئونة و مستثنى من الخمس.

**(مسألة ١٦٤): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلا - في وجه من وجوه البر،**

وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مئونته.

**(مسألة ١٦٥): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير،**

و اشترى آلات للدكان بعشرة، و في آخر السنة وجد ماله بلغ مائة دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس اجرة الدكان؛ لأنها من مئونة التجارة، و كذا اجرة الحارس، و الحمال و الضرائب التي يدفعها إلى الدولة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٢

و السرقفلية، فإن هذه المئون مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره، و جب تقديم ذلك الحق في آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

**(مسألة ١٦٦): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية**

لم يحسب ما يدفعه من المئون، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المئون، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه، فوفاءه يحسب من المئون، و لا خمس فيه كما مر.

**(مسألة ١٦٧): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس،**

فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه إخراج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مائة الديون فعلا في دفع خمسه بإذن الحاكم الشرعي، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر قيمة للدين من أرباح سنة الاستيفاء.

**(مسألة ١٦٨): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله**

و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطا - للمئونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مئونة في باقى السنة، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهاية السنة.

**(مسألة ١٦٩): إذا مات المكتسب أثناء السنة - بعد حصول الربح**

فالمستثنى هو المئونة إلى حين الموت، لا تمام السنة.



**(مسألة ١٧٠): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟**

والجواب: الأقرب أنه لا يجب وإن كان أولى وأجدر، وإذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس و اشتغلت ذمته به، وجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

**(مسألة ١٧١): إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس منه ثم تبين عدمه،**

انكشف أنه لا خمس في ماله، و حينئذ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونة لم تكن محتسبة، لم يجر له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

**(مسألة ١٧٢): الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته**

من النقدين، و لا يجوز له الدفع من غيرهما إلا بإذن الحاكم الشرعى، و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف فى بعضها أيضا و إن كان مقدار الخمس باقيا فى البقية، و إذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

**(مسألة ١٧٣): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس،**

إما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس فى الشرع تقصيرا أو قصورا أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته فى الربح، و لا- يكون مكلف بإخراجه من حصة شريكه فيه، فإذا أخرجه من حصته كفى و لا- شىء عليه، و بكلمة: أن رأس المال بينهما و إن كان مختلطا من المال المخمس و غيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٤

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا يجوز تصرف شريكه فيه باعتبار أنه تارك للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائدة قبل تقسيمها، شريطة أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسة و له حينئذ إفرازها بالتقسيم.

**(مسألة ١٧٤): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس،**

لكنه إذا اتجر بها عصيانا أو لغير ذلك، فالظاهر صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، و على الجملة: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمة- سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحها لهم من دون تملكك، ففى جميع ذلك يكون المهناً

للمؤمن و الوزر على مانع الخمس إذا كان مقصرا.

### المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

#### (مسألة ١٧٥): يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين:

نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل أرواحنا فداه- و قد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السلام أو لمنصبه عليه السلام و هو الإمامة و الزعامة؟  
و الجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، و نصف لبني هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنيا في بلده، إذا لم يتمكن من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٥  
السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاة. و الأحوط - و جوبا - اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

#### (مسألة ١٧٦): الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته و لو مرة واحدة،

و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

#### (مسألة ١٧٧): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب،

أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقبلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

#### (مسألة ١٧٨): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة،

و يكفي في الثبوت الشيع و الاشتهار في بلده، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

#### (مسألة ١٧٩): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى.

نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

**(مسألة ١٨٠): قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم السادة وإصاله إلى مستحقيه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟**

و الجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

**(مسألة ١٨١): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه،**

و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و المصالح العامة للدين و المذهب و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونة أهل العلم الذين يصرفون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٦

أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماؤه، و الأظهر مراجعة المرجع الأعلم في ذلك.

**(مسألة ١٨٢): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق،**

بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا في أداء الخمس، و لكن ذلك لا بد أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط، أما سهم الإمام عليه السلام فعلى أساس أن أمره في زمن الغيبة يرجع إليه و هو يتصرف فيه حسب ما يراه، و لا يجوز لأى واحد التصرف فيه من دون إذنه و إجازته، فالمالك و إن كانت له الولاية على عزل الخمس و إفرازه إلا- أن إصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلا بد أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه و تلف في الطريق ضمن، و لا يبعد أن يكون الأمر في سهم السادة أيضا كذلك. نعم، إذا كان للفقيه وكيل في البلد جاز دفعه إليه، و كذا إذا وُكِّل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

**(مسألة ١٨٣): إذا كان المال الذى فيه الخمس في غير بلد المالك،**

فالا لزام عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس منه، و أما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر مما مر.

**(مسألة ١٨٤): الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه في مال مخصوص،**

فإذا عزل تعيين و لكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لا بد أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه وكالة عن الحاكم الشرعى فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

### **(مسألة ١٨٥): إذا كان له دين في ذمة المستحق و أراد احتسابه من الخمس،**

فلا بد أن يكون ذلك بإذن ولي الخمس و إلا لم يجز.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٧

### **(مسألة ١٨٦): يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين،**

أما إذا أراد أن يخرج من مال آخر فلا يجزى إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

### **(مسألة ١٨٧): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة و يرده على المالك هدية و هبة و هكذا،**

إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة دينية تتطلب ذلك.

## **مسائل**

### **إشارة**

نذكر فيما يلي عدد من المسائل التطبيقية التي يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

### **الاولى: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنين عشرة سنوات مثلا**

باجرة تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الاجرة تماما من فائدة سنة الإجارة، شريطة استثناء مبلغا منها يساوي ما ورد من النقص على مالية الدار أو المحل من جهة أنها أصبحت مسلوبة المنفعة في السنين الآتية و جبره به، و ما بقي من الاجرة بعد الجبر فهو من فائدة السنة، مثلا إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار و قدر قيمتها مسلوبة المنفعة في تلك السنين بعشرين ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الاجرة- و هي عشرون ألف دينار- مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالية الدار أو المحل في تلك المدة و هو عشرة آلاف دينار، فيبقى من الاجرة عشرة آلاف و هي فائدة سنة الإجارة، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السنة و جب عليه خمسها.

### **الثانية: الأشجار التي غرسها شخص فهي على قسمين:**

أحدهما: أنه غرسها للمثونة و الآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:

الاولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مثونته و متطلبات حاجياته اللائقة بحاله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٨

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما فى الحالة الأولى فإن كانت مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البداية، و إن لم تبلغ إلى حد الاستفادة من أثمارها أو غصونها فهى من المثونة له، و لا يجب خمسها فى تمام أدوارها من البداية إلى النهاية، و إلا فىجب عليه خمس نموها فى كل سنة إلى أن تبلغ حد الاستفادة، و عندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مثونة فعلا، و أما فى الحالة الثانية ففى الفرض الأول يجب خمس نموها فى كل سنة بنسبة الزيادة لا مطلقا إلى أن تبلغ حد الإنتاج و الأثمار، فإذا أثمرت و جب خمس الزائد من ثمرها فى كل عام، و فى الفرض الثانى يجب خمس نموها فى كل سنة إلى أن تصل حد الإنتاج. و أما القسم الثانى فله أيضا حالتان:

الأولى: أنه غرسها بغرض الاتجار بأعيانها و أعصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداولة بها.

الثانية: أنه غرسها بغاية الانتفاع من أعيانها فى تأسيس البنائات و العمارات و غيرها، و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام، و كذلك زيادة قيمتها فى الحالة الأولى، و أما فى الحالة الثانية فالأقرب عدم وجوب خمس زيادة قيمتها السوقية و إن كان الاحتياط فى محله.

### **الثالثة: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو آخر،**

فهل يجب فى هذه الحالة خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها؟  
و الجواب: الأقرب وجوب خمس النمو و عدم جبر النقص به.

### **الرابعة: إذا ملك شخص الأرض الزراعية فله حالات:**

١- أنها وصلت إليه بالإرث.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٨٩

٢- أنه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفادة منها.

٣- أنه اشتراها من أجل هذه الغاية، أما فى الحالة الأولى فلا يجب عليه خمسها، و أما فى الحالة الثانية فإن كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شأنه لإشباع حاجاته و تأمين مثونته اللائقة بمقامه فلا خمس فيها، و إلا فعليه أن يخمسها كلا أو بعضا، و أما فى الحالة الثالثة فالحكم فيها كالحكم فى الحالة الثانية. نعم، إن كان ثمنها متعلقا للخمس و جب إخراج خمسة أيضا.

### **الخامسة: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده فى السنة الماضية من ربح السنة الثانية شريطة توفر أمرين:**

الأولى أن يخمس الربح اللاحق أولا ثم يدفعه عوضا عن خمس الربح السابق، و أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس، و الآخر أن يدفع منه الربع، فإذا دفع الربع منه كفى عن كلا الخمسين.

### **السادسة: إذا اشترى أعيانا فى الذمة لغير المثونة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو غيرها،**

فإن كانت عنده فائدة من تجارته أو مهنته فى وقت الشراء و أدى ثمنها من تلك الفائدة، أصبحت نفس هذه الأعيان فائدة السنة،

فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية في آخر السنة، وإن لم تكن عنده فائدة في ذلك الوقت، وإنما تحققت بعد ذلك في زمن متأخر، لم يجز أن يؤدي ثمن تلك الأعيان من هذه الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مئونة هذه السنة ما دامت الأعيان موجودة وقائمة.

### **السابعة: إذا ملك شخص المواشى والأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات:**

- ١- أن مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون مالكا لعدد من المواشى لإشباع حاجياته المناسبة لمقامه، وفي هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد وجب خمس الزائد. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٠
- ٢- أنه جمع المواشى شراء أو هبة بغاية الانتفاع بها في المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الاجتماعية ذلك، وفي هذه الحالة يجب عليه إخراج خمس الجميع في آخر السنة.
- ٣- أن غرضه بذلك الاتجار بها بالبيع والشراء والتصدير والاستيراد، وفي هذه الحالة إذا كانت مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشى والأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانة له، كان ذلك العدد مئونة له فلا خمس فيه، وإلا وجب الخمس في الجميع بدون استثناء.

### **الثامنة: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنوية في وجوه البر والإحسان،**

وجب عليه الوفاء به، فإن صرف في تلك الجهة قبل نهاية السنة فلا موضوع للخمس، وإن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسة.

### **التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نية القربة في دفع الخمس إلى أهله؟**

و الجواب: أن المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الاعتبار، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط - وجوبا - أن لا يترك نية القربة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩١

### **كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

#### **إشارة**

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.**

فالآية تدل على لزوم وجود طائفة بين الأمة في كل عصر تتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبكلمة: تتحمل مسؤولية الجهاد العقائدي والفكري في سبيل الله عن طريق التفقه بالدين وحمله إلى الأقطار الإسلامية، وهذه الطائفة متمثلة في علماء الأمة، فإنهم يتحملون هذه المسؤولية ويقومون بنشر الأفكار الإسلامية وأحكامها بين الطائفة والأمة عن طريق نشر الكتب

و الكراسيات، و إرسال المبعوثين إلى الأقطار و البلدان الإسلامية، و غير ذلك من الطرق الممكنة المتاحة لهم، كما أن على الطائفة و المؤمنين القبول منهم و التعاون في ذلك، و أن لا يظلوا متفرجين و غير مباليين، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن المراد من الآية الشريفة ظاهرا مطلق تبليغ الأحكام و نشرها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٢

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضا.

و من ناحية ثالثة أن وظيفة الامة عامة القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الفساد و الظلم لكي تتاح الفرصة لإيجاد الأمن و العدالة في ساحة الامة و ينص عليه قوله صَلَّى الله عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فليل له صَلَّى الله عليه و آله: و يكون ذلك يا رسول الله قال صَلَّى الله عليه و آله: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فليل له صَلَّى الله عليه و آله: يا رسول الله، و يكون ذلك؟ فقال صَلَّى الله عليه و آله: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و ما ورد عنه عليه السلام: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع من البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء».

#### [مسائل]

**(مسألة ١٨٨): يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر وجوبا كفائيا،**

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

**(مسألة ١٨٩): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا،**

#### إشارة

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

**يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر أمور:**

**الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر في الشريعة المقدسة،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٣

و أما إذا كان جاهلا بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

**الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه،**

و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهاى وقبوله، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهى و لا يكثر بهما لم يجب عليه شىء.

### **الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر**

فإذا كانت هناك أماره على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شىء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا، و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف و نهيته عن المنكر و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مرة واحدة.

### **الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل،**

فإن كان معذورا فى فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح و ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا أو تقليدا لم يجب شىء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

### **الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس أو فى العرض أو فى المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين،**

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء، و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٤  
رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالها.

### **(مسألة ١٩٠): الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يختص بصنف من الناس دون صنف،**

### **إشارة**

بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعية و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

### **المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:**

### **الاولى: الإنكار بالقلب،**

بمعنى: إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه،



أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

### الثانية: الإنكار باللسان والقول

بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

### الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية،

و لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً فى الزجر اقتصر عليه، و إلا- أنكر باللسان، فان لم يكف ذلك أنكر بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبة واحدة فيختار الأمر أو النهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما، و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط- لزوماً- فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٥

### (مسألة ١٩١): إذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل

ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً فالأقوى ضمان الأمر و النهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنائية العمدية إن كان عمداً و الخطأ إن كان خطأ. نعم، يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

### (مسألة ١٩٢): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة إلى أهله،

فيجب عليه إذا رأى منىم التهاون فى الواجبات، كالصلاة و أجزاءها و شرائطها- بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة و الأذكار الواجبة، أو لا يتوضؤوا و ضوء صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح- أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منىم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمة و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينههم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

### (مسألة ١٩٣): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها،

وجب أمره بالتوبة فإنها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة. هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استحباباً- ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٦

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

## خاتمة

## إشارة

و فيها مطلبان

## الأول: في ذكر امور هي من المعروف:

## منها: الاعتصام بالله تعالى

حيث قال تعالى: وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. و قال ابو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز و جل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نبيته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

## و منها: التوكل على الله سبحانه

الرهوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٧

نفسه أم على غيره مع عجزه و جهله؟! قال تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفر بموضع من التوكل أوطنا».

## و منها: حسن الظن بالله تعالى،

فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال:

«و الذى لا- إله إلا- هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارجبوا إليه».

## و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله،

قال الله تعالى: **إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**.

و قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في حديث: «فاصبر، فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا». و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان». و قال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

## و منها: العفة،

قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن و فرج». و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما شيعه جعفر من عف بطنه و فرجه، و اشتد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٨ جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعه جعفر».

## و منها: الحلم،

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «ما أعز الله بجهل قط، و لا أذل بحلم قط». و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل». و قال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

## و منها: التواضع،

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله، و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

## و منها: إنصاف الناس و لو من النفس،

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

## و منها: اشتغال الإنسان بعبه عن عيوب الناس،

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين». وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذى جلسه بما لا يعنيه».

### و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٩ أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

### و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها،

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام». وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به. فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال الله عز و جل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ لَآ تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و قال تعالى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَآ أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فإنما كان قوته من الشعير و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجدته، و إذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فأذكر مصابك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط».

### الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

#### منها: الغضب،

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذی رحم فليدن منه فليمسسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٠

## و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السّلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم، و هو الحسد، ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

## و منها: الظلم،

قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من ظلم مظلماً اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» و قال عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

## و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم».  
و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».  
و قال عليه السّلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه».  
و لنكتف بهذا المقدار.  
و الحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠١

## المعاملات

### إشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٣

### كتاب التجارة

### إشارة

و فيه مقدمة و فصول:

### مقدمة

### إشارة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل:

**(مسألة ١٩٤): تحرم ولا تصح التجارة بالخمير، وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيود، والخنزير،**

ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجره في الإجارة، و عوضا عن العمل في الجعالة، ومهرا في النكاح، و عوضا في الطلاق الخلعى، وأما سائر الأعيان النجسة، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للترقيق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

**(مسألة ١٩٥): لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٤

وقد تسأل: أن هذه الأعيان النجسة التي لا ماليتها لها بنظر الشارع ولا يعترف الشارع بملكية الإنسان لها، فهل يثبت الحق لمن وضع يده عليها أو كانت في حوزته، كما إذا صار خله خمرا أو ماتت دابته أو اصطاد كلبا غير كلب الصيود أو غير ذلك أو لا يثبت؟

والجواب: أن ثبوت الحق له بها شرعا لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الاحتياط بعدم مزاحمة من كانت تلك الأعيان بيده في محله.

**(مسألة ١٩٦): قد تسأل: هل يجوز بيع الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد ونحوهما أو لا؟**

والجواب: أن الجواز غير بعيد إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف والعقلاء بحيث إنهم يبذلون المال بإزائها وإن كان الأحوط تركه.

**(مسألة ١٩٧): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة**

إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها.

**(مسألة ١٩٨): قد تسأل: هل يجوز بيع عذرة غير مأكول اللحم منها عذرة الإنسان وبيع دهن الميتة والدم أو لا؟**

والجواب: الظاهر الجواز، على أساس أن لها منافع معتد بها لدى العرف والعقلاء مثل التسميد بالعذرات والإشعال والطلبى بدهن الميتة النجسة والصبغ بالدم وغير ذلك.

**(مسألة ١٩٩): يجوز بيع الأرواث الطاهرة**

وكذلك الأبوال الطاهرة.

**(مسألة ٢٠٠): الأعيان المنتجة كالدبس و العسل و الدهن و السكجبن و غيرها إذا لقت النجاسة، يجوز بيعها**

و المعاوضة عليها إذا كانت لها منفعة محللة  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٥  
معتد بها عند العرف و العقلاء، بل لو لم تكن لها منفعة محللة كذلك و إن كان الأحوط ترك البيع، و المعاوضة في هذه الحالة، و على كلا التقديرين يجب على البائع إعلام المشتري بالنجاسة.

**(مسألة ٢٠١): يحرم الاتجار و المداولة بآلات اللهو**

كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار كالشطرنج و نحوه بغاية الأغراض المحرمة و إشاعتها و ترويجها، و لا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجلة عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منها الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها مما يباح استماعه، و قد تسأل هل التلفاز من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه و لا استعماله و لا عمله أو لا؟  
و الجواب: الظاهر أنه لا يعد لدى العرف العام من آلات اللهو كآلات القمار و نحوه، بل غايته أنه من الآلات المشتركة، حينئذ فيجوز بيعه و شرائه و استعماله و تصنيعه و إصلاحه. نعم، لا يجوز استعماله فيما هو محرم شرعا، كمشاهدة الأفلام الخلاعية المثيرة للشهوة المترتبة عليها المفسدات الاجتماعية و العائلية، و أما استعماله في الأفلام التي لا تترتب على مشاهدتها مفسد أخلاقي فلا مانع منه، بل قد تترتب عليها فوائد علمية أو تجريبية حرفية أو فنية، و عليه فتختص الحرمة باستعماله في الجهات اللهوية المثيرة للشهوة الشيطانية، و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

**(مسألة ٢٠٢): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم تصنيعها و إصلاحها و أخذ الأجرة على ذلك،**

و هل يجب عليه أعدامها و لو بكسرها و تغيير هيئتها أو لا؟  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٦  
و الجواب: الأقرب عدم وجوب ذلك و إن كان أحوط، و يجوز بيع موادها من الخشب و النحاس و الحديد، و قد تسأل: هل يصح بيع تلك المواد في ضمن هيئتها و بدون كسرها و تغييرها أو لا؟  
و الجواب: الظاهر أنه لا مانع منه و لا سيما إذا كان واثقا بأن المشتري يقوم بكسرها و تغييرها و الاستفادة من موادها، بل لا يبعد جواز ذلك مطلقا و إن لم يكن واثقا بأن المشتري يقوم بذلك.

**(مسألة ٢٠٣): تحرم المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة من أجل غش الناس بها،**

فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه في المعاملة إذا كان الآخر جاهلا بالحال، و أما مع علمه بها فالظاهر الجواز، و قد تسأل: هل تكون حرمة الغش تكليفية و وضعية معا أو تكليفية فحسب؟  
و الجواب: الأقرب أنها تكليفية فحسب، و أما المعاملة فهي صحيحة وضعيا، و لكن يثبت للمشتري الخيار. نعم، تجوز المعاملة و تصح مع الإعلام و بيان الواقع، و إن قلنا بالبطلان من دون ذلك، و في وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

**(مسألة ٢٠٤): يجوز بيع السباع،**

كالهر و الاسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلك، كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فهل يجوز بيعها أو لا؟  
و الجواب: لا يبعد جوازه، إذا كانت لها مائة لدى العرف و العقلاء بل مطلقا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٧

**(مسألة ٢٠٥): المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التى هى باعثة للتنافس بين العقلاء على اقتناء العين بسببها،**

و لا فرق بين أن تكون حاجة الإنسان إليها فى حال الاختيار أو فى حال الاضطرار، كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

**(مسألة ٢٠٦): لا بأس ببيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء،**

بل للاستعمال فى غير الأكل و الشرب على الأظهر، و هل يجوز بيعهما ممن يعلم أنه يستعملها فى الأكل و الشرب أو لا؟  
و الجواب: أنه يجوز على الأقرب.

**(مسألة ٢٠٧): هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟**

و الجواب: لا يبعد جوازه فى نفسه و ضعا و تكليفا، و لا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الاطلاع على الأحكام الإسلامية و معارفها، و من هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده و هدايته و اطلاعه على الإسلام و معارفه. نعم، لا يجوز كل ذلك إذا أدى إلى هتك حرمة المصحف و تنقيص شأنه و كرامته، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

**(مسألة ٢٠٨): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا، أو الخشب - مثلا - ليعمل صنما،**

أو آله اللهو أو نحو ذلك، سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شىء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرهما لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة فى ذلك محرمان، و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٨

أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرمات، من دون تواطؤهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فالأظهر جوازه.

**(مسألة ٢٠٩): تحرم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان و تجسيمها خارجا،**



و تجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر و الشمس و القمر و نحوها، و قد تسأل: هل يجوز تصويرها مجردا عن المادة، كما إذا قام المصور برسم صورة إنسان أو حيوان على الحائط أو الوسادة أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟  
والجواب: أن جوازه غير بعيد و إن كان الأحوط تركه، و على هذا فلا يجوز أخذ الاجرة على عملية التمثيل و التجسيم، و يجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و أما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية. نعم، لو كان تمثيلا له على هيئة خاصة مثل تمثيله جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلا تاما له، فالظاهر هو الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصا و لكن النقص لا يكون دخيلا في الحياة، كتمثيل إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة أو ذوات أرواح على كراهة.

### (مسألة ٢١٠): الغناء حرام، و هو صوت وقع بكيفية خاصة و لهجة مخصوصة،

و هي الكيفية اللهوية لدى العرف العام و لم يرد في الشرع تحديد مفهومه بحدود معينة كما و كيفا، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفي، و لا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة قرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القرآن أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجة فصيحته

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٠٩

و صوت فائق في الحسن و الأداء، و لكن كانت فارغة عن الكيفيات و الضمائم اللهوية فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهيج المستمع و تحريكه و التذاذه معنويا. نعم، لو كانت موجبة كذلك جنسيا لم يجز استماعها، لا من جهة أنها غناء، بل من جهة أن استماعها يوجب إثارة الجنس و تهيج الشهوة، و على هذا فتجوز قراءة القرآن أو الدعاء بصوت جميل و بلهجة فصيحة و بليغة، فإنها ليست بغناء ما دامت خالية عن الضمائم اللهوية. نعم، لا يجوز استماعها لمن يؤثر في نفسه جنسيا و يحرك شهوته، و يجوز لمن لا- يؤثر في نفسه كذلك و إن أثر فيها معنويا، و بكلمة: أن صدق الغناء على صوت في العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفية و لهجة خاصة في الأداء و الحركات، و هي الكيفية اللهوية، و هو بهذه الكيفية و اللهجة غناء عرفا و مناسب لمجالس اللهو و اللعب دون غيرها، و لا- فرق في ذلك بين أن تكون تلك اللهجة بصوت جميل و حسن أو لا تكون، كما أنه لا- فرق بين أن يكون المضمون مضمونا عقليا أو لا-؛ لأن المعيار في صدق الغناء إنما هو بالكيفيات و الضمائم لا بالصوت بما هو و لا بالمضمون، و قد تسأل: أن قراءة شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقية كالغزل إذا لم تكن بالكيفية اللهوية فهل تجوز أو لا؟

الجواب: أن الجواز غير بعيد، إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل و نحوه، و لكن قد يؤثر المضمون اللهوي في تحقق الغناء عرفا، إذا كانت قراءته بصوت و لهجة مهيجة محركة، و إن لم تكن بكيفية لهوية مناسبة لمجالس اللهو و اللعب، بحيث لو كان مضمون المقروء عقليا كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا لهويا، لم تكن قراءته بهذا الصوت و اللهجة غناء عرفا، و أما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء، فإن كان موجبا لتهيج الشهوة و إثارتها لم يجز، و إلا فلا مانع منه، و مع ذلك فرعاية الاحتياط بالترك أولى و أجدر، و يستثنى من ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٠

غناء النساء في الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل.  
الثاني: أن لا يدخل الرجال عليهن.  
الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، و إلا حرام ذلك.

### **(مسألة ٢١١): معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام،**

و اما معونتهم في غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، و قد تسأل:  
أن الموظفين في الدولة هل هم من أعوان الظلمة أو لا؟ و الجواب: أنهم ليسوا بكافة طبقاتهم من أعوانهم. نعم، ممن كان منهم يعانون الظالمين في ظلمهم كانوا من أعوانهم و آثمين، و دعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم و المنسوبين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى في الامور المباحة، مدفوعة: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم في تطبيق ظلمهم و تنفيذه خارجا و في ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقا.

### **(مسألة ٢١٢): اللعب بآلات القمار كالشطرنج و الدوملة، و الطاولة و غيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن،**

و يحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب و لا يملكه، و هل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟  
و الجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقا كان هناك رهن أم لا و يحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقا، كالمراهنة على كرة القدم و حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١١

### **(مسألة ٢١٣): عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام،**

و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و قد تسأل:  
أن تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ و الجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟  
و الجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضرا بالمسحور الذي يحرم الإضرار به.

### **(مسألة ٢١٤): القيافة حرام، و هي الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ببعض،**

استنادا إلى علامات خاصة فيه التي لا اعتبار بها لدى الشرع، و حيث إن هذه العلامات لا تفيد الا الاحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاق به في الواقع جزما استنادا إليها محرما؛ لأنه من الإخبار بغير العلم.

### **(مسألة ٢١٥): الشعبذة - و هي إراءة غير الواقع في أعين الناس واقعا،**

بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة - محرمة إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالإضرار بمؤمن أو هتك حرمة أو غير ذلك،

و إلا فلا.

### **(مسألة ٢١٦): الكهانة حرام، و هي الإخبار عن المغيات،**

بدعوى: أن بعض الجان يخبره بذلك. نعم، إذا كان إخباره هذا مستندا إلى بعض الأمارات و العلائم الخفية و لم يكن عن جزم، فلا بأس، و كذا لو فرض حصول الوثوق و الاطمئنان بصحة تلك الإمارات، فعندئذ جاز إخباره عنها مستندا إلى ذلك.

### **(مسألة ٢١٧): النجس حرام على الأحوط، و هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة،**

و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٢

### **(مسألة ٢١٨): التنجيم هو الإخبار عن الحوادث،**

مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و المطر و صفاء الجو و نحوها حسب اختلاف الفصول، استنادا إلى الحركات الفلكية فيها و الطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبني على الحدس و الاجتهاد الظني أو الاحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعا و جزما، و إذا كان مبني على الوسائل العلمية الحديثة و الحسابات الفلكية الدقيقة التي كثيرا ما تؤدي إلى الاطمئنان و الوثوق بوقوعها، جاز الإخبار به.

### **(مسألة ٢١٩): الغش حرام.**

روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأذننى فى الأءلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار شىء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم إعلامه بالعيب، فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

### **(مسألة ٢٢٠): الغش و إن كان حراما إلا أن المعاملة لا تفسد به.**

نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا فى بيع المطفى بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

### **(مسألة ٢٢١): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتى بها الأجير عن نفسه مجانا،**

واجبة كانت أو مستحبة، عينه كانت أو كفاية، فلو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٣

استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء، فالأظهر الصحة و إن كان الأولى ترك ذلك، و لا إشكال في الصحة و الجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء.

### (مسألة ٢٢٢): يحرم النوح بالباطل،

يعنى: الكذب، و لا بأس بالnoch بالحق.

(مسألة ٢٢٣): يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء غير المؤمن، و كذا الفاسق المبتدع؛ لئلا يؤخذ ببدعته.

### (مسألة ٢٢٤): يحرم الفحش،

و هو القول المتضمن لتنقيص الغير و هدر كرامته، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، شريطة أن يكون فحشا بأن يستلزم هتك حرمة غيره، و أما مجرد ذكره و التكلم به - كما إذا كان في مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال - فلا يكون محرما، كيف و قد صرح به باسمه في غير واحد من الروايات.

### (مسألة ٢٢٥): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل،

و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجازة و إن حرم على الظالم أخذها.

### (مسألة ٢٢٦): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٤

فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، و كذا يحرم بيعها و نشرها.

### (مسألة ٢٢٧): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه،

و أما التزين به من غير لبس - كتلييس مقدم الأسنان به - فالظاهر جوازه.

### (مسألة ٢٢٨): يحرم الكذب،

و هو الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخير هزلا بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به، و مثله التورية، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، و لكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط - استحبابا - الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب فى الوعد - بأن لا يفى بوعده فى وقته - فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانيا على الخلف و عدم الوفاء، فالظاهر حرمة، و كذا الأظهر وجوب الاجتناب عن وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به.

### (مسألة ٢٢٩): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين،

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز - أيضا - مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهيمه أمرهم. أجل، لو كان الضرر الواصل به من قبله قابلا للتحمل، و لكن مفسدة قبول الولاية منه على الإسلام و المسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٥

### (مسألة ٢٣٠): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المَجْعولة على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز

شراؤه

و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج - و هو ضريبة النقد - و المقاسمة - و هى ضريبة السهم من النصف و العشر - و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة، و تبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، شريطة أن يكون مجبورا فى ذلك و غير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، و إلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومة مباشرة و إنما حولت شخصا على المالك فى أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمة المحول عليه إذا كان مجبورا كما مر، و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافة العامة أو الكافر إشكال بل منع.

### (مسألة ٢٣١): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفة من الناس،

و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، و إن دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاة ليصرفه فى مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

### (مسألة ٢٣٢): جوائز الظالم حلال

و إن علم إجمالا - أن فى ماله حراما، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - و جب رده إلى مالكه ان عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن

استرضائهم وجب، وإلا- رجع في تعيين مالكة إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكة مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط الأولى إن كان مأبوسا عن معرفته، وإلا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٦  
وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

### (مسألة ٢٣٣): يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان، وبيع الطعام وبيع العبيد،

كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

### (مسألة ٢٣٤): اليانصيب عبارة عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو الشركات بأسعار محددة

وتعرض فى الأسواق و تباع و تشتري و تعين لها جوائز خاصة لمن يخرج السحب الأول و الثانى و الثالث و هكذا على رقم بطاقته، و قد تسأل: هل يجوز شراء هذه البطاقات و التعامل بها بشرط الدخول فى عملية السحب و بأمل الحصول على الجائزة المقررة أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد جوازه، و دعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعة: بعدم صدق القمار عليه عرفا؛ لأن القمار مأخوذ من المقامرة و هى جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، و على الأول سواء كان بالآلات المخصوصة المعدة للقمار أم بغيرها، غاية الامر إن كان بالآلات المخصوصة فهو حرام مطلقا و إن كان من دون الرهن، و فى المقام لا لعب لا بالآلات و لا من دونها، بل شراء البطاقات و التعامل بها بأمل حصول الفائدة و أخذ الجائزة من البنك المتعهد بها، و هو ليس لون من ألوان اللعب، و قد تسأل: أن البطاقة بما أنه لا مالىة لها، فيكون بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

و الجواب: أن البطاقة فى نفسها و إن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالىة بلحاظ ما يترتب عليها و هو حق الدخول فى عملية السحب، فإذن لا يكون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٧

بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، و قد يكون المال المبذول بإزاء البطاقة مضمون للبادل و له إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقة، و فى مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول: الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثانى: بغرض الدخول فى عميلة السحب، و فى هذه الصورة لا مانع من شرائها شرعا، حتى و لو قلنا بعدم الجواز فى الصورة الاولى كما لا يخفى، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى أن لا يتعامل بها لا يبيعا و لا شراء.

### (مسألة ٢٣٥): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه،

كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

### (مسألة ٢٣٦): يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين،

و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

### آداب التجارة

### (مسألة ٢٣٧): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتبايعين، فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقبل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٨

الراجح.

### (مسألة ٢٣٨): يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتري لها،

و كتمان العيب إذا لم يؤد الى غش و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأذنين، و ذوى العاهات و النقص في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه، و المراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط - استحبابا - تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة و حده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد، و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

### (مسألة ٢٣٩): يحرم الاحتكار،

و هو حبس الطعام و الامتناع من بيعه لانتظار زيادة القيمة فيه، مع حاجة المسلمين إليه و عدم وجود البازل له غيره، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير و إن كان الأحوط - استحبابا - الحاق الملح بها.

و قد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامة المسلمين - ما عدا الطعام - من الملابس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١١٩

و المسكن و المركب و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتية اليومية، هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

و الجواب: أن جوازه غير بعيد ما دام لم يترتب على احتكار تلك الأشياء اختلال بالنظام و الهرج، و المرج، و إلا لم يجز، فإذا وصل إلى هذه الحالة، فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء في الأسواق فهو المطلوب، و إلا أجبره الحاكم الشرعى على ذلك، بل للحاكم الشرعى منعه عن أصل الاحتكار و فكه إذا رأى فيه مصلحة عامة للإسلام و المسلمين و إن لم يصل إلى حد اختلال النظام.

## الفصل الأول العقد و شروطه

### إشارة

البيع غالباً هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصية فيه بحده الشخصى، بل لحفظ مالىة فيه، و قد يكون من جهة خصوصية فيه لتعلق غرضه الشخصى، فيبيع لإشباعه، و الاثراء هو إعطاء المشتري الثمن عوضاً عن مال، و لكن تارة يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصى به، كما إذا دفع عوضاً عن حاجياته الضرورية من المأكل و الملبس و المشرب و المسكن و المركب، كالسيارة أو نحوها و الفرش و الظرف و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتية لكل إنسان، و اخرى يكون الدافع من ورائه الحفاظ على مالىة ماله فيه بالاتجار و المداولة به، كما إذا طلب من الشركة فى الداخل أو الخارج شراء أجناس معينة فى ضمن قائمة مرسله إليها بسعر محدد، فإذا وافقت الشركة على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٠

ذلك تم الشراء، و يقوم المشتري حينئذ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشرة أو بواسطة البنك، و قد تكون هناك معاملة مستقلة لا ينطبق عليها اسم البيع و لا الشراء، و هى مبادلة مال بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلاً عن الثمن و الآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منهما بنحو المعنى الاسمى دون المعنى الحرفى، كمبادلة دار بدار أخرى و سيارة بسيارة اخرى و كتاب بكتاب آخر و هكذا، و لا بأس بها؛ لأنها داخله فى التجارة عن تراض.

### الشروط

#### (مسألة ٢٤٠): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول،

و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحاً فيه، مثل: بعت و ملكت و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا- تشترط فيه العربية، كما لا يقدر فيه اللحن فى المادة أو الهيئة، و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت و ابتعت و تملكيت، و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

#### (مسألة ٢٤١): إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعنك فرسى بهذا الدينار،

ففى صحته و ترتب الأثر عليه بلا- ان ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال بل منع، إذا كان مقصود المشتري طلب البيع لا



إنشاء القبول بنحو الأمر، و أما إذا كان مقصوده إنشاء القبول بنحو الأمر و الاستيجاب للإيجاب المتأخر من البائع، فلا يبعد الصحة، و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما، فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب من دون القبول.

### (مسألة ٢٤٢): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة عرفاً بين الإيجاب و القبول،

فلو قال البائع: بعته، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢١  
يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس، ولو تعاقد بالهاتف فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح، أما المعاملة بالمكاتبة فالأظهر الصحة، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول من المشتري و قبل، شريطة أن يكون كل منهما فى مقام الإنشاء.

### (مسألة ٢٤٣): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى العوضين،

أى: الثمن و المثلن، ولو قال: بعتهك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بمائة دينار أو هذا الفرس بمائة درهم، لم يصح العقد، و قد تسأل: هل يعتبر التطابق بينهما فى الشروط و توابع العقد أيضاً، كما إذا قال البائع: بعتهك هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن تخطى ثوبى، فقال المشتري: قبلت هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن أخطى عباءتك، أو من دون شرط؟ و الجواب: أنه لا- يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقاً على قبول المشتري الشرط، فإذا لم يقبل لم يكن البائع ملتزماً بالوفاء به، و من هنا إذا أسقط البائع الشرط صح البيع و لزم.  
نعم، لو قال البائع: بعتهك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

### (مسألة ٢٤٤): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه، قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها ففى تقديم الإشارة أو الكتابة و جهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكن من اللفظ، شريطة أن تكون مفهومة للمعنى.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٢

### (مسألة ٢٤٥): الظاهر وقوع البيع بالمعاطة،

بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقيق، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً فى الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً فى الذمة.

**(مسألة ٢٤٦): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين،**

كما أن الظاهر ثبوت الخيارات فيه التي يأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة- إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

**(مسألة ٢٤٧): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات**

بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضا.

**(مسألة ٢٤٨): يصح الشرط في البيع المعاطاتي،**

سواء أ كان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لى الخيار إلى سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

**(مسألة ٢٤٩): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد،**

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا ولد لى مولود ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به، فالوجه الجواز، بل لا يبعد الجواز فى الأول أيضا.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٣

**(مسألة ٢٥٠): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد،**

فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد، جاز له التصرف فيه، و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط- وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد و إذا كان المالك مجهولا- جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و لا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه بالبيع الفاسد كان البيع فضوليا، و توقف صحته على إجازة المالك، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

**الفصل الثانى شروط المتعاقدين**

**إشارة**

و هي كما يلي:

### **الأول: اعتبار البلوغ فيهما،**

فلا يصح عقد الصبي و تصرفه في ماله مستقلا و إن كان مميزا و رشيدا و مأذونا من الولي. نعم، إذا كان مأذونا فيه من قبل الولي و كالأه عنه فلا بأس، على أساس أن تصرفه فيه هو تصرف الولي في الحقيقة، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، و إن لم يكن باذن الولي.

### **الثاني: العقل،**

فلا يصح عقد المجنون و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

### **الثالث: الاختيار،**

### **إشارة**

فلا- يصح بيع المكره، و هو من يأمره ظالم بالبيع إكراها، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضرر لو خالفه و ترك البيع، ففي

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٤

هذه الحالة إذا صدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلا، فبطلان عقد المكره من جهة أنه فاقد لطيب النفس الذي هو معتبر في صحة العقد، و من هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلا، و كان متمكنا من التفصى عن الإكراه و دفعه لسبب أو آخر و لكنه لم يفعل و باع داره فالظاهر صحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه و رضائه، و لهذا لو لم يكن البيع مكروها له و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بدفع المال له، و كان تحصيل ذلك المال موقوفا على بيع المكره فباع فإنه يصح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه كألف دينار و هو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها باعتبار أنه مقدمة لدفع الضرر عنه.

### **(مسألة ٢٥١): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره،**

كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، فإنه حينئذ إذا باع صح، لأنه باع بطيب نفسه و من دون إكراه.

### **(مسألة ٢٥٢): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل،**

و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و أما إذا باعهما جميعاً دفعةً واحدةً، فهل يبطل البيع في الجميع، أو في أحدهما فقط دون الآخر، أو يصح في الجميع وجوه، و الأقوى الوجه الثاني، و قد تسأل: أنه على هذا ما هو المعين للبيع الصحيح عن بيع الفاسد؟ و الجواب: أن تعيين ذلك بيد البائع و اختياره لا بالقرعة، على أساس أن ما تعلق به طيب النفس، إنما هو بيع أحد المبيعين على نحو الكلي في المعين، و تعيين الكلي و تطبيقه على فرد في الخارج إنما هو بيد البائع و اختياره.

### **(مسألة ٢٥٣): لو أكرهه على بيع دابته، فباعها مع ولدها**

بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٥

### **(مسألة ٢٥٤): يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتورية أو نحوها،**

فلو كان متمكناً من دفع الإكراه بها و مع ذلك لم يفعل و باع، فبطبيعة الحال لم يكن يبيعه عن إكراه بل هو عن طيب نفسه و رضائه فصح، على أساس أن صحة المعاملة تدور مدار تحقق طيب النفس، و لا موضوعية للإكراه، و لا يدور فساد المعاملة مداره، فإذا كان البائع قادراً على دفع الإكراه عنه بالتورية أو بسبب آخر و مع ذلك إذا لم يدفع و باع صح بيعه، مثلاً إذا أكرهه ظالم على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - صح.

### **(مسألة ٢٥٥): المراد من الضرر الذي يخافه - على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه - ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه،**

و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ، صح البيع  
البيع الفضولي

### **الرابع من شرائط المتعاقدين: قدرة العاقد على التصرف**

#### **إشارة**

بأن يكون مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان أو وكيلا عنه، أو مأذونا عنه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل، و هذا هو المسمى بعقد الفضولي، و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد نفوذها، و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جرماً.

### **(مسألة ٢٥٦): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي،**

فإن أجازته المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٦

**(مسألة ٢٥٧): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه،**

لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

**(مسألة ٢٥٨): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك،**

أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك، صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

**(مسألة ٢٥٩): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطنى،**

بل لا- بدّ من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن فى بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

**(مسألة ٢٦٠): الظاهر أن الإجازة ناقله لا كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكيميا،**

على أساس أن الإجازة و ان تعلقت بالعقد السابق إلا أن تعلقها به من الآن، و عليه فبطبيعة الحال يكون استناد العقد إلى المالك، و النقل و الانتقال من هذا الحين؛ لأن المعيار إنما هو بزمان التعلق لا بزمان المتعلق لأن العقد من زمان التعلق أصبح عقد المالك مشمولاً لدليل الصحة لا- من زمن المتعلق، و إلا- لزم تقدم المعلول على العلة، و بكلمة: أن الكشف الحقيقى غير معقول، و الكشف الحكيمى بمعنى حكم الشارع من حين الإجازة بالملكية من حين العقد لا يرجع إلى معنى محصل، لأن العقد من حين تعلق الإجازة به مشمول لدليل الإمضاء، و موضوع لترتيب الآثار عليه شرعا، و متصف بالصحة لا من حين صدوره لغرض أنه من هذا الحين ليس بمجاز و إنما صار مجازا من حين الإجازة، و يترتب على هذا أن نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمشتري، و نماء المبيع فى هذا الحين ملك للبائع.

**(مسألة ٢٦١): لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكىلا فتبين خلافه،**

فإن أجازته

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٧

المالك صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكىلا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ و الجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع

بصفته كونه أجنبيا لا يستلزم رضاه به بصفه كونه مالكا، فمن أجل ذلك إن رضى به صح و إلا فلا.

### **(مسألة ٢٦٢): لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك**

ففى صحته - بلا- حاجة إلى الإجازة أو توفقه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجوه، أقواها أوسطها، باعتبار ان بيعه بصفه كونه فضوليا لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكا له، و صحة البيع تدور مدار رضا المالك و طيب نفسه.

### **(مسألة ٢٦٣): لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك،**

و يصح بيع الفضولى - أيضا- إن أجازته المشتري.

### **(مسألة ٢٦٤): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك،**

فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيمية.

### **(مسألة ٢٦٥): المنافع المستوفاه مضمونه،**

و للمالك الرجوع بها على من استوفاهها و كذا الزيادات العينيه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كانت له مالىة، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٨

### **(مسألة ٢٦٦): المعيار فى المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع الواحد فى الخصوصيات التى تختلف باختلافها رغبات الناس،**

و نقصد بالتساوى التقارب فى الصفات و الخصوصيات كالدرهم و الدينار و نحوهما، دون التساوى الحقيقى. و القيمى: ما لا تكون أفراده كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل و المصانع فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

### **(مسألة ٢٦٧): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض**

و هو يوم الغصب لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

### (مسألة ٢٤٨): إذا لم يمض المالك البيع الفضولي فلذلك صور:

الاولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري عينا إن كان موجودا، و إلا فبدله.

الثانية: أن عين المبيع إن كانت في يد البائع وجب عليه أن يردها إلى مالكةا، و أن كانت في يد المشتري فكذلك، و أما إذا كانت تالفه تحت يده، فحينئذ إن رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على البائع و مطالبته بما دفعه من بدل العين أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن و إن كان مغرورا؛ باعتبار أن تقديم البائع هذا المبلغ له لم يكن مجانا لكي يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه و المطالبة به، و إذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع في الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٩

له لما كان مجانا و بعنوان أنه ملكه، فهو المتلف له عرفا و ضمانه عليه، و أما إذا لم يكن المشتري مغرورا- كما إذا كان عالما بالحال- فلا- يحق له الرجوع على البائع و ان كان عالما بالحال؛ لأن الواجب على المشتري في هذه الحالة الامتناع عن تسليم العين و أخذها، فإذا أخذها من يد البائع وجب عليه ردها إلى مالكةا؛ لأن يده عليها يد ضمان، و إذا لم يردها و بقيت في يده إلى أن تلفت، فعليه ضمانها من المثل أو القيمة.

الثالثة: أن المالك إذا رجع على البائع و أخذ منه بدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على المشتري أو لا؟

و الجواب: أن البائع و إن كان عالما بالحال و المشتري جاهلا بها، فله الرجوع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه، و لكن ليس له الرجوع عليه في الزائد على الثمن، على أساس أنه المتلف عرفا للزائد بتقديمه للمشتري مجانا و بعنوان أنه ملكه، و بكلمة: أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجانا، بل كان مع العوض و مضمونا. نعم، تقديم ما يزيد عليه في المالية له كان مجانا، فلذلك يكون ضمانه عليه. أما إذا كان المشتري عالما بالحال فللبائع الرجوع عليه و مطالبته بالزائد، سواء أ كان البائع عالما بالحال أيضا أم لا، و ذلك لأن المشتري إذا كان يعلم بأن البائع فضولي و غير مالك للعين، لم يجر له أخذها منه، فإذا أخذها و الحال هذه وجب عليه ردها إلى مالكةا عينا إن كانت موجودة و إلا فبدلها بمقتضى اليد، و إذا رجع المالك على البائع في هذه الحالة، فللبائع أن يرجع إلى المشتري كما هو الحال في مسألة تعاقب الأيدي، و إذا رجع إلى المشتري فيها فالمشتري لا يرجع على البائع.

الرابعة: أن المالك إذا رجع إلى المشتري في بدل منافع العين، فهل له أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٠

يرجع على البائع في جميع الخسارات التي خسرها للمالك إذا كان جاهلا- بالحال، و معتقدا بأن البائع مالك للعين و ليس بفضولي، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، و البائع عالم بها؟

و الجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلي في جميع موارد منافع العين من المنفصلة و المتصلة و المستوفاه و غيرها؛ لأن قاعدة رجوع المغرور إلى الغار لم تثبت كقاعدة شرعية كلية؛ لقصور في دليلها، و على هذا فضمن البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتلف لها عرفا بتسليط المشتري عليها مجانا و بعنوان أنها ملكه، و هذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان

المنفصلة كنتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمرة الأشجار وغيرها، ففي مثل ذلك إذا رجع المالك على المشتري فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامنا لها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاة من قبل المشتري أو لا، فإنه على كلا التقديرين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، وقد تسأل: هل للمالك في هذا الفرض الرجوع على البائع و مطالبته ببدل المنافع التالفة أو لا؟

والجواب: ليس له الرجوع عليه و مطالبته به، على أساس أنه ليس ضامنا لها، وإن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التي هي متمثلة في حيشة السكنى فيها التابعة لها في الملكية و الاستيلاء- ففي مثل ذلك- لو رجع المالك على المشتري فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع و استيلائه، فتقديمها للمشتري بعنوان أنها ملكه و قبول المشتري ذلك جاهلا بالحال إتلاف لها منه عرفا، فيكون ضامنا، و أما المشتري فهو و ان ضمنها و لكن ضمانه ليس في عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣١

بدلان عرضيان، أحدهما في ذمة فرد و الآخر في ذمة آخر، بل إنه في طوله، بمعنى:

أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر في ذمته فإذا أدى ما في ذمته للمالك ملك ما في ذمة البائع، و له حينئذ أن يرجع إليه.

### (مسألة ٢٦٩): المال غير المملوك لشخص كالكاه المعزولة،

و مال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولي أن يرجع إليه مع وجوده و كذا مع تلفه و إذا تعاقبت الأيدي عليه فقد مر حكمه.

### (مسألة ٢٧٠): قد تسأل: أن الضمان في مسألة تعاقب الأيدي هل هو بنحو الوجوب الكفائي أو التخييري؟

والجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائي، سواء فيه القول بتعلقه بطبيعي المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد و لا بنحو الوجوب التخييري، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان في عرض واحد، أحدهما في ذمة فرد و الآخر في ذمة آخر، و في ضوء ذلك فضمن الغاصب الأخير الذي تلف المال تحت يده و استيلائه، هو اشتغال ذمته ببدل التالف مباشرة من المثل أو القيمة و استقراره فيها، و أما ضمان الغاصب الأول، فيما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببدل التالف في عرض ضمان الغاصب الأخير، فلا بد أن يكون بأحد معنيين تالين:

الأول: أن يكون ضمانه في طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما في ذمته طولا، و نتيجة ذلك أن المالك إذا رجع إلى الغاصب الأخير و أخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمة الغاصب الأول بسقوط موضوعها و هو ذمة اللاحق، و إذا رجع إلى الغاصب السابق و أخذ البدل منه ملك السابق ما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٢

في ذمة اللاحق، بمعنى: أن ذمته برأت من المالك و اشتغلت للسابق.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون السابق واحدا أو متعددا، غاية الأمر إذا كان متعددا فكل سابق منه ضامن لما في ذمة اللاحق، فإذا فرضنا أن الأيدي التي مرت على العين أكثر من ثلاث، فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى، فله أن يرجع إلى صاحب



الثانية، كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخيرة الذى استقر الضمان عليه. هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير، و أما إذا كان على الأول، كما إذا كان غارا و متلفا للمال عرفا بتقديمه للثاني مجانا بعنوان أنه ماله، فيكون الأمر بالعكس تماما، فإن الأول ضامن لبدل العين مباشرة، و الثاني و الثالث ضامن لبدل ما فى ذمته طولا. هذا، و لكن إثبات هذا النحو من الضمان فى المقام بقاعدة اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثانى: أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبة، إنما هو بمعنى: أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها و من بدلها فى عهده و مسؤوليته شرعا، بدون أن تكون ذمته مشغولة بشيء، و لا يخرج عن عهده و مسؤوليته بانتقالها من يده إلى يد الثانى، و كذلك لا تخرج عن عهده الثانى بانتقالها من يده إلى يد الثالث، و حينئذ فإذا تلفت فى يد الثالث اشتغلت ذمته خاصة ببدلها من المثل أو القيمة دون السابق، فإن ضمانه ليس ضمانا لنفس المال، و إنما هو ضمان لأدائه و إيصاله إلى صاحبه، غاية الأمر ما دامت العين موجودة فهو ضامن لإيصالها، و إذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها، و على هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثانى. لأنه بأداء قيمة الدين يملك الدين فى ذمة الثانى، و إذا رجع إلى الثانى فهو لا يرجع إلى الأول، على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشرة، فإذا أداه فرغت ذمته بذلك و لا شىء عليه بعده. و دعوى أنه لا دليل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٣

على هذا النوع من الضمان مدفوعة: بأن الدليل عليه فى المقام قاعدة اليد، و أما فى سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملى و ثابت شرعا و ارتكازا و بمقتضى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و منه قبول البنك للكمياله، فإنه لا يمكن تفسيره على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف، و هو نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر، فإن البنك لا يقصد ذلك و إنما يقصد تعهده للدائن بالأداء و تحصيل الدين من المدين، و من هذا القبيل إذا أخذ الشخص المسئولية عن أداء الدين للدائن على عاتقه، بأن يقول للدائن أنا مسئول و متعهد بأداء دينك و أنه سيؤدى إليك، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين، و إنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمة المدين.

### (مسألة ٢٧١): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة

صح البيع فيما يملك، و توقفت صحه بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح و إلا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

### (مسألة ٢٧٢): طريق معرفة حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من المالكين بقيمته السوقية،

فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة و الثمن ثلاثة، يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك، و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلا إذا باع الجارية و ابتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة و فى حال الانضمام أربعة و قيمة ابنتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٤

لغير البائع رجع المشتري بخمسين- و هما اثنان من الثمن- و بقى للبائع ثلاثة اخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن- و هو ثلاثة- و بقى للبائع اثنان.

### (مسألة ٢٧٣): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية،

فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره، أو نصف في النصفين، عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

### (مسألة ٢٧٤): يجوز للأب و الجد للأب- و إن علا- التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها،

و كل منهما مستقل في الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة في تصرفهما بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، فإن فيه تفويتا لمصلحة الصغير، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل و زيادة درهمن لاختلاف الأماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، إلا إذا كانت فيه مصلحة له، و المدار في كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة، إنما هو بنظر الولي إذا كان من أهل الخبرة في ذلك التصرف، و إلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

### (مسألة ٢٧٥): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل

أو جعله عاملا في المعامل و المصانع و القيام بتربيته العلمية و الدينية و الأخلاقية و سائر شئونه مثل تزويجه و غيره، شريطة أن تكون له في هذه التصرفات

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٥

مصلحة، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسدة، و لكنها كانت أقل من مفسدة جعله مهملا و عاطلا. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوخ للفسخ، و هبة المدء في عقد المتعة أو لا؟ وجهان و الثبوت أقرب.

### (مسألة ٢٧٦): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية،

و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته، و يشترط فيه الرشد و الأمانة و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال و لا يبعد الصحة، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولاية في حالة خاصة و هي حالة فقد الأب و الجد معا.

### (مسألة ٢٧٧): ليس لغير الأب و الجد للأب، و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير

و لو كان عما أو اما أو جدا للام أو أخوا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.

### (مسألة ٢٧٨): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما،

و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف - مثلا - فيبيعه العادل؛ لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٦ و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و الله سبحانه و تعالى العالم.

### الفصل الثالث شروط العوضين

#### إشارة

يشترط في المبيع أن يكون عينا، سواء أ كان موجودا في الخارج أم في الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

### (مسألة ٢٧٩): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء،

فكل ما لا يكون مالا - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه و لا - جعله ثمنا، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و إن كان الاعتبار أحوط.

### (مسألة ٢٨٠): الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام،

فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا. نعم، في مثل حق التحجير القابل للانتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا، و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للانتقال، و كان قابلا للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، فيملك البائع على المشتري الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٧

الحق- بما هو متعلقه- مبيعا، كبيع الأرض المحيأة بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيى بها دون الملك كما هو الظاهر.

### (مسألة ٢٨١): يشترط في البيع أن لا يكون غريبا على الأحوط،

و تكفى المشاهدة فيما تعارف ببيعه بالمشاهدة، و لا تكفى في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحة معلوما، و لا بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غريبا، و إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة و في المخازن بالكيل، فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف على الأحوط.

### (مسألة ٢٨٢): يكفى في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا،

أو عدا إذا كان ثقة و إن لم يكن عدلا، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يسترد الثمن بكامله من البائع، و بين أن يمضيها بتمام الثمن، و لو تبين الزيادة في المبيع كان البائع بالخيار بين فسخ المعاملة و إمضاها بتمام المبيع، و أما ما قيل من أن البيع بالنسبة إلى مقدار النقيصة في الأول و مقدار الزيادة في الثاني باطل - بمعنى أن مقدار ثمن النقيصة باق في ملك المشتري على الأول، و الزيادة على المبيع باقية في ملك البائع على الثاني، فيرجع المشتري حينئذ على البائع بثمان النقيصة، و يرجع البائع على المشتري بالزيادة- فهو ضعيف و لا يتبنى على أصل.

### (مسألة ٢٨٣): العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٨  
الأول: بالكيل و الوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.  
الثاني: بالتقدير الكمي عرضا و طولا، كما إذا كان المبيع أرضا أو ما شاكلها.  
الثالث: بالمشاهدة أعم من المشاهدة الفعلية أو السابقة.  
الرابع: بإخبار البائع بنوعيه المبيع و أوصافه و خصوصياته و غيرهما إذا كان ثقة.  
الخامس: إخبار أهل الفن و الخبرة بذلك، فلو اشترى سلعا اعتباطا و بدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان في النوع أو الجنس بطل البيع، و إن كان في الوصف صح و لم يثبت له الخيار أيضا، على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، و الخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنيا على وصف الصحة و لو ارتكازا، أو على اشتراط الوصف الكمال في ضمن العقد.

### (مسألة ٢٨٤): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء،

بأن كان موزونا في بلد و معدودا في آخر و مكيفا في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر، و إلا فالأحوط تركه.

### (مسألة ٢٨٥): قد يؤخذ الوزن شرطا في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا في الموزون،

مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقه الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة؛ لعدم إحكام النسيج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٩

ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

### **(مسألة ٢٨٦): يشترط معرفة جنس العوضين في صحة البيع،**

و أما معرفة صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، فهي على الأحوط الأولى، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته و إن كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين. و المعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة.

### **(مسألة ٢٨٧): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا للمتعاملين،**

كما هو الحال في أكثر البيوع و المعاملات الواقعة بين الناس و المتداولة بينهم، سواء أ كانا من الأعيان الخارجية أو كانا في الذمم أو ما يكون في حكم الملك، كبيع أموال لجهة خاصة من الجهات، مثل بيع ولى الزكاة بعض الأعيان الزكوية و شراء البديل لها بثمانها و هو العلف، و بيع ولى الموقوفة بعض أدواتها و لوازمها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس في حوزته و اختياره، كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز و ما شابه ذلك.

### **(مسألة ٢٨٨): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن،**

و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضا، إلا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

### **(مسألة ٢٨٩): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:**

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٠

و الجذع البالي و الحصير المخرق و غيرها مما يؤدي بقاؤه إلى التلف و الضياع.

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفا، كالدار التي انهدمت و صارت عرصه، فإنه و إن كان بالإمكان إجارتها عرصه بأجرة قليلة غير معتد بها في مقابل أجره الدار، و لكن إذا بيعت و اشترى بثمانها خانا أو دكانا كان نفعه كالأول.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقاءه، أو احتياجهم

الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من ضرورة دعت إلى ذلك.

ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

ومنها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفة، مثل كونها بستانا أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ و يشتري بديلا له إن أمكن، و إلا فيصرف ثمنه في الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء، ثم يبيع و يشتري مكانه ما يقوم مقامه- و لو في الجملة- إن أمكن، و إلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

### **(مسألة ٢٩٠): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد،**

فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجري في مثل الخانات الموقوفة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤١

للمسافرين و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة أو العامة.

### **(مسألة ٢٩١): إذا جاز بيع الوقف،**

فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا- فالأظهر مراجعة الحاكم الشرعي، و الاستئذان منه في البيع، كما أن الأظهر أن يشتري بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، كتعميره و سائر لوازمه إذا كان بحاجة إلى ذلك، و إلا فيصرف في وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب مراعاة للأقرب فالأقرب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع و يشتري مكانه بديلا له و إن كان دونه؟  
و الجواب: أن أيا منهما أنفع و أقرب إلى مقصود الواقف فهو المتعين.

### **(مسألة ٢٩٢): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها**

و لو كان حملا- غير مولود، و كذا لا- يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و في هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها؛ لقلّة الابتلاء بها.

### **(مسألة ٢٩٣): لا يجوز بيع رقبة الأرض الخراجية،**

و هي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين عامة، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها و أن لا تكون. نعم، يجوز للبائع في الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٢

والجهد في سبيل إيجاد و توفير صفة ذات قيمة اقتصادية فيها، و لكن ذلك إنما هو بيع للحق المتعلق بها دون رقبه الأرض، و لا يجوز لأي أحد التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه العام و هو الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، و قد تسأل: أن تلك الأراضي إذا كانت بيد الخلفاء و سلاطين الجور، فهل يتوقف جواز التصرف فيها على إذنها و لا يجوز من دونه أو لا؟  
و الجواب: أنه لا- يتوقف على إذنها فيه إذ لا- ولاية لهم على تلك الأراضي، و لكن بما أن لكل فرد من شملته أخبار التحليل حقا فيها و هو لا يتمكن من ممارسة حقه من دون مراجعته هؤلاء، على أساس أنها كانت تحت استيلائهم و سيطرتهم خارجا، فتكون المراجعة إنما هي من أجل استيفاء حقه فيها و ممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فيها يتوقف على إذنه و تقبيله، و لو ماتت الأرض العامرة حين الفتح، فهل تنقطع بذلك علاقة المسلمين عنها نهائيا أو لا؟  
و الجواب: أنها لا تنقطع بذلك، فإن ملك المسلمين إنما هو رقبه الأرض و إن كانت ميتة، و على هذا فإذا قام فرد بإحيائها كان أحق بها من دون أن يملك رقبته، و إذا تركها حتى ماتت زال حقه بزوال سببه و هو الإحياء؛ لأن كل فرد يملك نتيجة عمله و جهده، و هي خلق شروط فيها التي يتيح له فرصة الاستفادة منها و الانتفاع بها، فإذا ماتت تلك الشروط بإهمالها مات حقه، و حينئذ فيجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجة إلى إذنه، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

#### (مسألة ٢٩٤): في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع،

فإن العلماء و المؤرخين و إن ذكروا أراضي كثيرة و أنها من الأراضي الخراجية و ملك للمسلمين منها أرض العراق، و لكن لم يثبت شيء من ذلك، على أساس أن  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٣  
ملكية المسلمين للأراضي الخراجية منوطه بتوفر أمرين:  
أحدهما: أخذها من الكفار بالجهاد المسلح و قهرا.  
و الآخر: أن يكون ذلك الأخذ بإذن الإمام عليه السلام و حيث أنه لم يثبت أن الفتوحات بعد النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و في زمن الخلفاء كانت بإذن الإمام عليه السلام فلم يثبت أن الأراضي المأخوذة في تلك الفتوحات ملكا للمسلمين، بل هي من الأنفال. هذا إضافة إلى أن أمر الأراضي بكلا نوعيها بيد الإمام عليه السلام و له أن يتصرف فيها بما يرى من تقبيل و إجارة و نحوهما، فلا ثمره من هذه الناحية بين كون تلك الأراضي ملكا للمسلمين و كونها ملكا للإمام عليه السلام هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن الأرض المفتوحة عنوة بشروطها ملك للمسلمين عامة، بلا فرق بين أن تكون معمورة بشرية أو طبيعية أو ميتة، و على هذا فلا أثر للشك في أنها حين الفتح كانت ميتة أو معمورة.

#### (مسألة ٢٩٥): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه،

فلا- يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبة و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه.

### (مسألة ٢٩٦): لو علم بالقدرة على التسليم، فباع فانكشف الخلاف بطل،

و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة. هذا شريطة أن يكون جادا في الإنشاء، و لكنه مع العلم بالعجز و بطلان البيع لا يمكن أن يكون جادا فيه و قاصدا له واقعا.

### (مسألة ٢٩٧): لو اتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه،

لكن علم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٤

بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر، فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و أما إذا كانت غير مضبوطة، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها، لكن لا يعلم زمانه و أنه بعد شهر أو شهرين أو سنة أو أكثر، فالظاهر أنه صحيح أيضا، أما مع علم المشتري بالحال فواضح، و أما مع جهله بها، فيثبت له الخيار إما من جهة تأخير التسليم أو من جهة الغرر.

### (مسألة ٢٩٨): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته،

و إن كان وكيلا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان وكيلا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدر بطل البيع.

### (مسألة ٢٩٩): يجوز بيع العبد الأبى مع الضميمة

إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

## الفصل الرابع الخيارات

### إشارة

و هي كما يلي: ١- خيار المجلس ٢- خيار الحيوان ٣- خيار الشرط ٤- خيار الغبن ٥- خيار التأخير ٦- خيار الرؤية ٧- خيار العيب.

الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنة على العقد فسحا و إمضاء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٥

### (١) خيار المجلس

### إشارة



أى: مجلس البيع، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار، و إن كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، إذا كان الوكيل وكيلا فى إجراء الصيغ فقط؛ إذ ليس له حينئذ الفسخ عن المالك، و إن كان وكيلا- فى تمام المعاملة و شئونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما فى ثبوت الخيار إشكال، و الأظهر العدم.

### (مسألة ٣٠٠): هذا الخيار يختص بالبيع

و لا يجرى فى غيره من المعاوزات.

### (مسألة ٣٠١): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد،

كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

### (٢) خيار الحيوان

#### إشارة

كل من اشترى حيوانا- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد أول النهار كان الخيار فى ثلاثة أيام تامة و ليلتان متوسطتان، و أما الليلة الأولى و الرابعة فهما خارجتان عن فترة الخيار، و إذا كان فى أثناء النهار كأول الزوال- مثلا- كان الخيار فى ثلاثة أيام ملفقة و ثلاثة ليالى تامة، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

### (مسألة ٣٠٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد،

كما يسقط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٦

بإسقاطه بعده، و بالتصرف فى الحيوان تصرفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ، بل لا يبعد أن يكون التصرف فيه مطلقا مانعا عن الفسخ و إن لم يدل على الإمضاء، مثال ذلك: رجل اشترى جارية، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء سقط خياره، مع أن مثل هذا التصرف لا يدل على الإمضاء مطلقا، و أوضح من ذلك ما إذا أحدث المشتري فيه عيبا أو نقصا، فإن خياره يسقط بذلك جزما.

**(مسألة ٣٠٣):** يثبت هذا الخيار للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا.

**(مسألة ٣٠٤):** يختص هذا الخيار أيضا بالبائع،

و لا يثبت في غيره من المعاوضات.

**(مسألة ٣٠٥):** إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه، و كذلك إذا حدث فيه نقص أو عيب في خلال الأيام الثلاثة، فإنه على البائع.

**(٣) خيار الشرط**

**إشارة**

و المراد به الخيار المجعول باشرطه في العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

**(مسألة ٣٠٦):** لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة،

بل يجوز اشتراطه في أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد. نعم، لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر، و هل يجوز جعل الخيار مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة أو لا؟  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٧

و الجواب: أن المشتري إن قبل البيع مع هذا الشرط المجعول صح، و إن قبل بدونه، فإن رضى البائع بذلك صح أيضا و الغى الشرط، و إن لم يقبل المشتري مع الشرط المذكور أو لم يقبل البائع بدون ذلك، بطل البيع من أصله.

**(مسألة ٣٠٧):** إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد،

و كذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة، فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

**(مسألة ٣٠٨):** لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق و العتق

و نحوهما على الأحوط، و لا يصح جعل الخيار فى العقود الإذنية، كالعارية و الوديعه و الوكالة و الجعالة، و يصح فى العقود اللازمة ما عدا النكاح، و هل يصح جعله فى العقود الجائزه كالهبة و نحوها أو لا؟  
و الجواب: لا يبعد صحة جعله فيها.

**(مسألة ٣٠٩): يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصله بالعقد،**

أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار، لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا فى المدة المعينه، فى حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه، ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله فسخت، و نحوه.

**(مسألة ٣١٠): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه،**

فلو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٨  
أحضره كذلك، جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

**(مسألة ٣١١): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن،**

كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

**(مسألة ٣١٢): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه،**

فالظاهر أنه يكفى فى صحة الفسخ تمكين وليه و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا امكنه من الثمن جاز له الفسخ و إلا فلا، و يصبح العقد حينئذ لازماً.

**(مسألة ٣١٣): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري،**

كما أن نماء الثمن للبائع.

**(مسألة ٣١٤): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار،**

التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

### (مسألة ٣١٥): إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمة البائع،

كما إذا كانت ذمته مشغولة للمشتري بمال، و باع البائع داره مثلا من المشتري بذلك المال في ذمته، و جعل الخيار له مشروطا برده إلى سنة، كفى في رد ذلك المال الذي هو الثمن، رد فرده خارجا، و إذا كان الثمن عينا في يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشتري، و إذا كان الثمن كليا في ذمة المشتري فمدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفاية رد فرد آخر منه في صحة الفسخ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٤٩

### (مسألة ٣١٦): لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه ببيع الخيار،

فارتفع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجدة، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

### (مسألة ٣١٧): إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته،

فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري و يشتركون في المبيع على حساب سهامهم في الإرث، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا- في تمام المبيع و لا- في بعضه، و لو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته. هذا شريطة أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشتري مباشرة، و إلا فلا يقوم وارثه مقامه.

### (مسألة ٣١٨): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

و الظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا- يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الغالب في رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلا بالمبيع الخياري من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محالة يتصرف فيه و لا- يبقى عينه، و حينما أراد رده رد بدله، و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله عند تلفه.

### (مسألة ٣١٩): لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود العين؛

لأن معنى الفسخ حل العقد، و هو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليه مناف لحقيقة الفسخ، و كذلك لا يصح شرط رد القيمة في المثلى أو المثل في القيمي عند التلف.

**(مسألة ٣٢٠): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجرّولة له مع عدم الرد،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٠  
و يأسقاه بعد العقد.

**(٤) خيار الغبن**

**إشارة**

إذا باع شخص شيئاً بأقل من قيمة مثله في العرف العام و كان جاهلاً بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، و كذلك إذا اشترى سلماً بأكثر من قيمة مثله، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

**(مسألة ٣٢١): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفاً،**

بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لكن لا أصل لشيء من ذلك، فإنه لا يمكن تحديده بنسبة معينة لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجارية الكبيرة يكفي في صدق الغبن فيها التفاوت بنسبة عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات و المداومات كل ما كانت كبيرة، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبة واحدة في الألف غبناً، فإذن لا يمكن جعل ضابط عام لذلك، بل في كل مورد لا بدّ من لحاظ حجم المعاملة فيه و نسبة التفاوت في السعر إليه. نعم، في المعاملات العادية المتداولة بين الناس يومياً، فلا يكون التفاوت بهذه النسبة غبناً، فالمقدار فيها إنما هو بعدم المسامحة في الزيادة و النقصان لدى العرف و العقلاء بالنسبة إلى القيمة السوقية من جهة، و بالنسبة إلى البيع اللازم الخياري من جهة أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرين في المائة مثلاً فهي غبن في البيع اللازم، كما إذا اشترى ما يساوي مائة دينار بمائة و عشرين ديناراً، و ليست بغبن في البيع الخياري، و كذلك الحال في النقيصة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥١

**(مسألة ٣٢٢): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن،**

على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمني، و هو اشتراط المشتري على البائع ارتكازاً على أن لا يبيع أكثر من القيمة السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشتري و إن كان جاهلاً بذلك و كذلك البائع على المشتري بأن لا يشتري بأقل منها، و عليه

فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا، ثم ان المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده- و إن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد- لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمته بعده لم يؤثر في ثبوت الخيار.

### (مسألة ٣٢٣): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ،

و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة. يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة، فإن كان المقصود إسقاط مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبين كونه أزيد لم يسقط الخيار، و إن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة خاصة من الغبن دون الأخرى، ثم تبين كونه أزيد فلا أثر له، و كذلك الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبين كونه أزيد بطلت المصالحة، و إن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة من الغبن دون أخرى سقط الخيار و إن تبين كونه أزيد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٢

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة، جرى فيه التفصيل السابق. الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، و لكنه بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالإتلاف أو نحو ذلك. نعم، إذا لم يدل على ذلك- كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن- فلا يسقط الخيار به، و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاء.

### (مسألة ٣٢٤): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع،

فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجدته معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجدته خارجا عن ملك المشتري- بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضة أو لذى الرحم- فالظاهر أنه بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا- يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، و جب ارجاعها إليه، و أولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و إن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، و لا يجتري بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٣

ممكنا فلا تصل النوبة إلى البديل، و إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة، أو بعقد جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

### (مسألة ٣٢٥): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له

فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقيصة.

الثانية: بالزيادة.

الثالثة: بالامتزاج.

أما على الأولى، فيطلب من المشتري المبيع مع أرش النقيصة، فإذا دفع المشتري ذلك فقد أدى حقه و لا شيء عليه، و أما على الثانية فالزيادة على نحوين:

أحدهما: أن تكون زيادة صفتية دون عينية، سواء أ كانت صفة محضة- كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قسارة الثوب و غيرها- كانت مشوبة بالعين كصنغ الثوب و نحوه، و حينئذ فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع كله للبائع و لا شيء للمشتري، و كذلك إن كانت لها مالية و لكن لم تكن بفعل المشتري، كما إذا اشترى منه عصي عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشتري، فهل الصفه ملك للمشتري و هو شريك مع الفاسخ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٤

بالقيمة أو لا؟

و الجواب: أنها ليست ملكا له لكي يكون شريكا معه في القيمة، غاية الأمر أن عمله إن كان في ملك غيره و كان بأمره لكان مضمونا بأجرة المثل، لا أنه شريك معه في مالية المال.

و ثانيهما: أن تكون الزيادة عينية، و هذه الزيادة تارة تكون متصله و غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوهما، و أخرى تكون منفصلة و قابلة للفصل كالثمره على الشجرة و البناء على الأرض و الغرس و الزرع فيها و نحوهما، و عندئذ فإن كانت الزيادة العينية من قبيل الأول كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوها فلا- شيء للمشتري، فإن الحيوان ما دام في ملك المشتري فالزيادة ملك له تبعا للحيوان لا بملكيه مستقلة، و إذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه، و إن كانت من قبيل الثاني كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع و غير ذلك، كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، و عليه طمّ الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، و أما على الثالثة- و هي ما إذا كان التغيير بالامتزاج بغير الجنس- فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببدله من المثل أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا- كما مزج ماء الورد المبيع بالماء- أم لم يعد مستهلكا، بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر، فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا، و المفروض أنه لا وجود له، و إنما الموجود طبيعه ثالثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٥

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذ من الضمان بالمثل أم القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالأردأ، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمة.

**(مسألة ٣٢٦): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن،**

فتصرفه أيضا تارة لا- يكون مغيرا للعين، و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، و تأتي فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون، و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و سائر الصور التي ذكرناها هناك، جار هاهنا على نهج واحد.

**(مسألة ٣٢٧): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور،**

فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره، فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

**(مسألة ٣٢٨): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة**

صلحا كانت أو إجارة أو غيرها.

**(مسألة ٣٢٩): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين كشاة بعشرة و فرس بعشرين، و كان مغبونا في شراء الفرس،**

جاز له الفسخ، فإذا فسخ فللبائع الخيار في بيع الشاة لتبعض الصفقة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٦

**(مسألة ٣٣٠): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيما**

فسسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف، و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان بإتلاف أجنبى، ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و



يرجع الغابن على الأجنبي، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفء سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

## (٥) خيار التأخير

### إشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا، فلو امتنع احد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا- يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضا، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة. نعم، يختص البيع بخيار آخر وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن، فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة عند البائع كانت من ماله، سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعة فى حيازته منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٧ و بيته.

### (مسألة ٣٣١): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض،

و كذا قبض بعض المبيع.

### (مسألة ٣٣٢): المراد بالثلاثة أيام: الايام البيض،

بلا فرق بين أن تكون تامه أم ملفقه، إلا أنها إذا كانت تامه تدخل فيها الليلتان المتوسطتان فقط دون غيرهما، و إذا كانت ملفقه تدخل الليالى الثلاث المتوسطات.

### (مسألة ٣٣٣): يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين،

و إلا فلا خيار.

### (مسألة ٣٣٤): لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصا،

و أما إذا كان كليا فى الذمه، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

**(مسألة ٣٣٥): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضـر و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل،**

فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

**(مسألة ٣٣٦): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، و في سقوطه بإسقاطه قبلها،**

و باشرط سقوطه في ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط، و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، إلا أن تكون كاشفة عن رضاه بالمعاملة. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٨

**(مسألة ٣٣٧): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان:**

أقوامها الثاني، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسقطات.

**(٦) خيار الرؤية**

**إشارة**

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

**(مسألة ٣٣٨): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالمية لعموم الرغبة فيه، و غيره**

إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد امياً لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

**(مسألة ٣٣٩): الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً،**

و ليس لذى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

**(مسألة ٣٤٠): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف،**

إذا كان قد رأى المبيع سابقا، فباعه بتخيل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فأنكشف خلافه.

**(مسألة ٣٤١): المشهور أن هذا الخيار على الفور،**

و لكن الأقرب عدمه.

**(مسألة ٣٤٢): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها،**

و بالتصرف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٩

بعد الرؤية إذا كان دالا على الالتزام بالعقد، و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك، فيسقط به.

**(مسألة ٣٤٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية،**

و لا يجرى في بيع الكلى، فلو باع كليا موصوفا و دفع الى المشتري فردا فاقتدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار، و إنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف. نعم، لو كان المبيع كليا في المعين، كما لو باعه صاعا من هذه الصبرة الجيدة، فتبين الخلاف كان له الخيار.

**(٧) خيار العيب**

**إشارة**

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرش، و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

**(مسألة ٣٤٤): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد،**

**إشارة**

بمعنى: اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد، و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:

#### الأول: تلف العين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٠

#### الثانى: خروجها عن الملك

بيع أو عتق أو هب أو نحو ذلك.

#### الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين،

مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

#### الرابع: التصرف الاعتبارى فيها

الموجب لعدم إمكان ردها مثل إجارة العين و رهنها.

#### الخامس: إذا أحدث فيه عيباً بعد قبضه من البائع،

فإنه يمنع من الفسخ و كذلك إذا حدث فيه عيب لا بفعل المشتري، و فى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري - كخيار الحيوان مثلاً - جاز رده.

#### (مسألة ٣٤٥): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً فى المالىة،

كالخصاء فى الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربويًا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإنه غرامة و ليس جزءاً من العوض. يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى: اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

#### (مسألة ٣٤٦): إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرى من البائع بعد اعترافه بأنه تبرأ لم يسمع منه.

نعم، إذا ادعى المشتري أن البائع لم يتبرأ و البائع يدعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦١  
التبرى فالقول قول المشتري و على البائع الإثبات.

**(مسألة ٣٤٧): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.**

**(مسألة ٣٤٨): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية،**

سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيبا عرفيا مثل كون الأرض موردا لتزول العساكر، فهل يثبت الأرش فى ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟  
و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

**(مسألة ٣٤٩): إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف**

مثل الثيوبه فى الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

**(مسألة ٣٥٠): لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىة.**

نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

**(مسألة ٣٥١): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض،**

فيجوز رد العين به، و فى جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث فى المبيع أدى إلى نقصه كما، لا- مالىة فحسب، فهو على البائع، و للمشتري أن يطالبه برد جزء من الثمن الذى هو يازاء ذلك النقص، و لكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقسط على أجزاء المبيع.

**(مسألة ٣٥٢): يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن**

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٢

**(مسألة ٣٥٣): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا،**

و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحا بثمانية و معيا بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا.  
و يرجع في معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة، و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقه.

#### **(مسألة ٣٥٤): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب،**

فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة - كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة - ففيه وجه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة، و الأحوط و الأولى التصالح.

#### **(مسألة ٣٥٥): إذا اشترى شيئين بثمانين صفقة، فظهر عيب في أحدهما**

كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يقسط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد في الصحيح، كما أن له أن يردهما معا.

#### **(مسألة ٣٥٦): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجده معيبا،**

جاز لأحدهما الفسخ في حصته، و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

#### **(مسألة ٣٥٧): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري،**

فالأظهر عدم سقوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٣  
الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلّا طالب بالأرش.

#### **(مسألة ٣٥٨): إذا اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا،**

لم يجر فسخ العقد بردها و له أن يطالب بالأرش. نعم، إذا كانت حيلي جاز له الرد مع عشر قيمتها، و إذا اشترط أنها عذراء ثم وجدها ثيبا، فله الرد أو المطالبة بفضل القيمة بينها و بين الثيب و هو الأرش.

### تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنة، و يتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعي، كما إذا زوجه امرأة بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالا أو وهبه بشرط أن لا يرثه منه و رثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو اجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٤

و منها: أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتكازه في الأذهان عرفا، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا، لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

### (مسألة ٣٥٩): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري يبعه منه ثانيا و لو بعد حين.

نعم، لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

### (مسألة ٣٦٠): لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزا، بل يجوز فيه التعليق،

كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا، إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غريبا، فعندئذ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

### (مسألة ٣٦١): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه،

فيصح العقد و يلغى الشرط.

### (مسألة ٣٦٢): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، فهل للمشروط له إجباره عليه أو لا؟

قيل نعم؛ على أساس أنه مالک للمشروط عليه، و له استتقاذ حقه منه بأى وسيلة متاحة له، و لكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المتبادر من شرط الفعل عرفا هو أن اللام فى مواردہ- كقولنا على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٥

ان تخطيط لى ثوبى مثلا- متعلقة بالالتزام، بمعنى أن البائع يلتزم للمشتري بالخياطة لا أن الخياطة للمشتري يلتزم بها و ينشأها.

### (مسألة ٣٦٣): إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب، عن قصور كان أم تقصير و لم يتمكن من ممارسته خارجا،

كان للمشروط له الخيار فى الفسخ، و هل له ترك الفسخ و المطالبة بقيمة الشرط أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر.

### الفصل الخامس أحكام الخيار

#### إشارة

الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالارض التى لا ترث منها الزوجة، فهل ترث الزوجة من الخيار فيها أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلا، فإن الميت إذا باع أرضا و كان له الخيار فى ذلك، ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثة؛ على أساس انتفاعها به، و أما إذا اشترى أرضا كذلك فهى لا ترث من الخيار؛ لعدم انتفاعها به، و دليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض فى هذه الصورة كانت من تركه الميت و لا ترث منها زوجته، و إذا فسخ الورثة البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالکها الأول، و رجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه، فلذلك لا تنتفع الزوجة لا من أعمال هذا الخيار و لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٦

من عدم أعماله و إمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا ترث، و كذا الحكم بالنسبة إلى الحبة المختصة بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثة.

### (مسألة ٣٦٤): إذا تعدد الوارث للخيار،

فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقيين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته، إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

### (مسألة ٣٦٥): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم،



فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه وإن لم تكن له تركه فهل هو على الميت أو على الورثة؟  
والجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمه الميت قد اشتغلت ببذل التالف - وهو الثمن - بمجرد فسخ الوارث البيع، وفي مقابل ذلك - لا محالة - انتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنه ليس طرفاً للعقد، ولا معنى لاشتغال ذمته ببذل التالف، فعندئذ يجب على الوصي أو الوارث أن يؤدي دين الميت من المبيع المردود، فإن بقي منه شيء فهو للوارث.

### **(مسألة ٣٦٦): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات،**

لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

### **(مسألة ٣٦٧): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع،**

وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، فالأظهر أنه من مال المشتري.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٧

### **الفصل السادس ما يدخل في المبيع**

#### **إشارة**

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملاً من دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وصفاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحظيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الام ولا الثمرة في بيع الشجرة. نعم، إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، ويجب على المشتري إبقائه على الأصول بما جرت العادة على البقاء، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينته على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك، وإن كانت هي الاعتياد والتعارف الخارجي عمل عليها، وكان جميع ذلك للمشتري حينئذ.

### **(مسألة ٣٦٨): إذا باع الشجر وبقى الثمر للبائع - مع اشتراط بقاءه - واحتاج الشجر إلى السقي،**

جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وإذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه، ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء، وإلا فالأرجح الثاني.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٨

### (مسألة ٣٦٩): إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا،

فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

### (مسألة ٣٧٠): إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل،

إلا- أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء، و كذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

### (مسألة ٣٧١): الأحجار المغلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا،

و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

## الفصل السابع التسليم و القبض

### إشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر، فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٦٩ حينئذ.

### (مسألة ٣٧٢): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

### (مسألة ٣٧٣): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول و غيره هو التخلي

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه في التصرف.

### (مسألة ٣٧٤): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري،

انفسخ البيع، و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري، و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

**(مسألة ٣٧٥): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليء بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي،**

و أما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا، مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

**(مسألة ٣٧٦): في حكم التلف تعذر الوصول إليه،**

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

**(مسألة ٣٧٧): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه**

كان بمنزلة قبض المشتري، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

**(مسألة ٣٧٨): إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته،**

فالأقوى صحة العقد و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، و هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، و الأظهر ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٠

**(مسألة ٣٧٩): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري**

كان النماء للمشتري.

**(مسألة ٣٨٠): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد،**

كما تقدم.

**(مسألة ٣٨١): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف**

و رجع إليه ما يخصه من الثمن، و كان له الخيار في الباقي.

**(مسألة ٣٨٢): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره،**

فإن كان المبيع من قبيل الدار و جب عليه تفريغها و تخليتها من جميع ما يكون مانعا عن الاستفادة بها من الأمتعة و غيرها، و إن كان من قبيل الأراضي المزروعة، فإن كان عليها زرع و لم يبلغ وقت حصاده، و جب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على

المشترى بقائه عليها إلى وقت الحصاد مع الأجرة أو بدونها، و لو كانت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض كالقطن و الذرة و نحوهما، أو كانت فى الأرض حجارة مدفونة، و جب عليه إزالتها و تسوية الأرض، و لو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخريب شىء من الأبنية، و جب تخريبه ثم إصلاحه و تعمیر البناء.

### (مسألة ٣٨٣): من اشترى شيئاً و لم يقبضه،

فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالأظهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائعه، و أما إذا باعه على بائعه، فالظاهر جوازه مطلقاً و إن كان بالمرابحة، و إذا ملك ما يكال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟  
و الجواب: الأظهر الجواز مطلقاً و إن كان بالمرابحة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧١

## الفصل الثامن النقد و النسيئة

### إشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، و ليس له الامتناع من أخذه.

### (مسألة ٣٨٤): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع،

و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

### (مسألة ٣٨٥): يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان،

فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع و إلا بطل.

### (مسألة ٣٨٦): لو كان الأجل فى الواقع محددًا معينا لا يزيد و لا ينقص كأول الحمل أو الميزان،

و لكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع الى ذلك الأجل أو لا؟  
و الجواب: يصح مع التراضى و إلا فلا و كذلك لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان، فإن الظاهر فيه الصحة.

### (مسألة ٣٨٧): لو باع شيئاً بثمان نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً،

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنه، فقبل المشتري، فهل يصح ذلك أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٢  
و الجواب: الظاهر أنه صحيح و إن نسب إلى المشهور البطلان.

### (مسألة ٣٨٨): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه،

بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، و يجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضا، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، و أما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه ربا.

### (مسألة ٣٨٩): و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال و يوزن،

كما إذا كان زيد مدينا من عمرو بمبلغ مائة دينار مؤجلا إلى ستّة أشهر مثلا و باعه نقدا بتسعين دينارا أو لا؟  
و الجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ إذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال و يوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمائة منّ من الحنطة مؤجلا إلى خمسة أشهر مثلا، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين منّ نقدا و حالا؛ لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقّد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

### (مسألة ٣٩٠): إذا اشترى شيئا نسيئة،

جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، و لكنه لا يخلو عن إشكال.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٣

### ملحق في المساومة و المراجعة و المواضعه و التولية

#### إشارة

التعامل بين البائع و المشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشتراه به البائع السلعة، و اخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الاخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمى مراجعة و الثاني مواضعه و الثالث يسمى تولية.

### (مسألة ٣٩١): إذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة برأس مالها بزيادة عشرة في المائة أو بنقصان عشرة في المائة أو بلا زيادة و لا نقيصة،

فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففي هذه الحالة إذا قبل المشتري صح البيع، سواء كان بالمرابحة أم بالمواضعة أم بالتولية.

الثانية: أن المشتري يكون واثقا و مطمئنا بأن البائع لا يكذب عليه، ففي هذه الحالة أيضا إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة.

الثالثة: أن المشتري لا يعلم بالحال و لا يدري أن ما قاله البائع صحيح و مطابق للواقع أو لا، ففي هذه الحالة إذا قال البائع بعتك هذه السلعة بمائة دينار بزيادة نسبة عشرة بالمائة على رأس مالها، و قبل المشتري صح أيضا سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن و أخذ المثلثين أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٤

**(مسألة ٣٩٢): إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة عشرة في المائة على رأس ماله، و قبل المشتري صح**

و إن لم يعرف أن رأس ماله تسعمائة دينار، و كذلك الحكم في المواضعة، كما إذا قال بعتك بألف دينار بخسارة نسبة عشرة في المائة، و التولية، كما إذا قال بعتك برأس ماله و هو ألف دينار مثلا. نعم، إذا تبين أن البائع كاذب في ذلك ثبت له الخيار.

**(مسألة ٣٩٣): إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحة إلا بالأجل الذي اشتراه به،**

فإن باعه مرابحة نقدا و لم يخبره بالأجل لم يقع نقدا، بل وقع مؤجلا بنفس ذلك الأجل.

**(مسألة ٣٩٤): إذا اشترى جملة صفقة بثمن، لم يصح له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم،**

إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلا بحدده.

**(مسألة ٣٩٥): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال،**

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة، و كان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع، و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائة و عشرة.

**(مسألة ٣٩٦): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة دينار و لم يعمل فيها شيئا،**

كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملا، فإن كان باجرة جاز ضم الاجرة الى رأس المال،

فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

### (مسألة ٣٩٧): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة،

لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة و عملى يساوى كذا، أو بعتكها بما ذكر و ربح كذا. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٥

### (مسألة ٣٩٨): إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش،

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

## الفصل التاسع الربا

### إشارة

و هو قسمان:

الأول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض، و يأتى حكمه، أى حكم الثانى فى كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلىن بالآخر مع زيادة عينيه فى أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكميه، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات أو لا؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التى لك بهذه الخمسة التى لى، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين، كأن يقول: صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول:

أبرأتك عن الخمسة التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لك على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٦

و نحوهما، فالظاهر الصحة.

يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلوا من الرديئة، و لا بيع عشرين كيلوا من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلوا منه أو من الرديء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزة بجوزتين.

### (مسألة ٣٩٩): المعاملة الربوية باطله مطلقا

من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم أم كان جهلا- بالموضوع، و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة (٢٥٠).

### (مسألة ٤٠٠): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد،

فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

### (مسألة ٤٠١): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير.

### (مسألة ٤٠٢): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان،

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٧  
فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

### (مسألة ٤٠٣): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منها جنس

فالحنطة و الأزر و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس، و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

### (مسألة ٤٠٤): الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد

و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان، و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

### (مسألة ٤٠٥): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى،

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

### (مسألة ٤٠٦): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز،

و كالحليب و اللبن و العجين و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.



**(مسألة ٤٠٧): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل،**

كالصوف الذى هو من الموزون، و الثياب المنسوجة منه التى ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٨

**(مسألة ٤٠٨): إذا كان الشيء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال اخرى ليس كذلك،**

لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحالة الأولى و جاز فى الحالة الثانية.

**(مسألة ٤٠٩): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه،**

كبيع لحم الغنم ببقرة، و الأـحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

**(مسألة ٤١٠): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف،**

كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابسا، يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا، و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا، ففيه إشكال، و الأظهر الجواز على كراهة، و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

**(مسألة ٤١١): إذا كان الشيء يباع جزافا فى بلد و مكيلا أو موزونا فى آخر**

فلكل بلد حكمه، و جاز بيعه متفاضلا فى الأول و لا يجوز فى الثانى، و أما إذا كان مكيلا أو موزونا فى غالب البلاد، فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

**(مسألة ٤١٢): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص،**

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

**(مسألة ٤١٣): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده،**

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، و كذا بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل، و الأحوط - وجوبا - تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٧٩

## (مسألة ٤١٤): الأظهر حرمة الربا بين المسلم و الذمي،

و لكن إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه و هو الزائد تطبيقاً لقاعدة الإلزام، بل مطلقاً استنفاداً.

## (مسألة ٤١٥): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجري فيها الربا

فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثل، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، و هل يجوز بيع كل عملة بمثلها في الذمة، كبيع الدينار العراقي بمثله فيها و الدينار الكويتي و الريال الإيراني و هكذا؛ لكي يتخلص بذلك من محذور القرض الربوي أو لا؟ و الجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً و لا فضةً و لا تدخل في المكيل أو الموزون، فبدلاً عن أن يقرض البنك أو غيره مائة دينار بمائة و عشرين ديناراً إلى شهرين مثلاً، فيكون قرضاً ربوياً يبيع مائة دينار بمائة و عشرين ديناراً مؤجلةً إلى شهرين، و الثمن هنا و إن زاد على المثل مع وحدة الجنس، و لكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، و الدينار الورقي بما أنه ليس من المكيل أو الموزون، فبالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع من دون محذور الربا.

الثانية: أن ذلك و إن كان يباع بصورة، إلا أنه في الواقع قرض ربوي بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمغايرة بين الثمن و المثل و لا مغايرة بينهما في المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثل مع زيادة، و لكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفي في صدق مفهوم البيع عرفاً المغايرة بينهما الناشئة من كون المثل عيناً منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٠

خارجية و الثمن أمراً كلياً في الذمة، و مجرد قابلية الثمن للانطباق ضمناً على المثل لا ينافي المغايرة المقومة لعنوان البيع، و إلا لزم عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة، كبيع فرس بفرسين في الذمة مع أنه منصوص، و هذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع.

الثاني: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقة القرض عبارة عن تبديل العين الخارجية بمثلها في الذمة، فكل معاملة مؤدية إلى ذلك فهي قرض و إن كان المنشأ فيها التملك بعوض، و لكن هذا التقريب لو تم لكان يبيع مائة دينار بمثلها في الذمة قرضاً عرفاً و لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن حقيقة البيع لدى العرف و العقلاء مغايرة لحقيقة القرض، فإن الأولى متمثلة في تملك عين بعوض، و الثانية في تملك عين على وجه الضمان، و على هذا فإن قصد في المقام تملك العين الخارجية بعوض - و هو الكلي في الذمة - فهو بيع و لا يصدق عليه عنوان القرض، و إن قصد تملكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضة، فهو قرض و لا يصدق عليه عنوان البيع.

## (مسألة ٤١٦): المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه،

إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة و لا من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعملية الخصم بين الناس و عملاء البنك، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب أنه باطل، و لا يحق للمشتري أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن

ذمته إنما ظلت مشغولة بما دفعه المشتري فحسب و برأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسألة علاجاً آخر ينتج نفس النتيجة، و هو أن المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدود و قبل حلول مواعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، و يقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨١

فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمة التي يقوم البنك بها، كاجرة الكتاب و تحصيل قيمة الورقة إذا كانت تدفع في مكان آخر غير المكان الموجود به و غيرهما و عندئذ فلا محذور، من دون فرق بين أن يكون أخذ الاجرة من باب الجعالة أو الإجارة.

**(مسألة ٤١٧): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه**

فالظاهر عدم جواز ذلك. نعم، لا بأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى. و هنا طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن ما يقطع البنك من قيمة الكمبيالة إنما هو لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و غيرهما، و عندئذ فلا بأس به، سواء كان ذلك بعنوان الجعالة أم كان بعنوان الإجارة، و أما أخذ محرر الكمبيالة تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون ربا، فإنه إنما هو بملاك أن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع و المحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدينة له بما يساوى المبلغ.

## الفصل العاشر بيع الصرف

### إشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٢

**(مسألة ٤١٨): المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف شرعا على شرطين:**

الأول: المساواة في الكمية بين الثمن و المثلن عند بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا و هو محرم. و لا- تعتبر المساواة بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة و المثلن ذهبا أو بالعكس، فإن زيادة أحدهما على الآخر في هذه الصورة لا تكون ربا.

الثانى: أن يتم القبض و الإقباض بين البائع و المشتري في مجلس العقد، فلو افترقا قبل القبض و الإقباض بطل البيع، و لكن هذا الشرط صحيح في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، و أما في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم اعتباره فيه، و عليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقابض في مجلس العقد، و نتيجة ذلك أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر في صحته أمر واحد؛ لأن الثمن و المثلن إذا كانا معا من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواة بينهما دون التقابض في المجلس على الأقرب و إن كان التقابض أحوط و أجدر، و إذا كان الثمن من ذهب

أو فضة و المثلن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقابض بينهما فى المجلس دون المساواة.

**(مسألة ٤١٩): لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقة واحدة و لم يتقابضا حتى افتراقا،**

صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

**(مسألة ٤٢٠): لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق،**

صح البيع.

**(مسألة ٤٢١): لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين،**

بل تختص

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٣

شرطيته بالبيع.

**(مسألة ٤٢٢): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية**

كالدینار العراقى و التومان الإیرانى و الدولار الأمريكى و الباون الإنجلیزى و غيرها من الأوراق المستعملة فى هذه الأزمنة استعمال النقدين، فیصح بیع بعضها ببعض و إن لم یتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاة فیها.

**(مسألة ٤٢٣): إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين، فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق**

صح البيع، و لا حاجة الى قبض المشتري ما فى ذمته.

**(مسألة ٤٢٤): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته،**

ففى صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا یبعد عدم الصحة حتى یقبضه زيد و یعینه فى مصداق بعینه.

**(مسألة ٤٢٥): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها**

لم یصح البیع الثانى، فإذا قبض الدرهم بعد ذلك قبل التفرق صح البیع الأول، فإن أجاز البیع الثانى و أقبضه صح البیع الثانى أيضا، و إذا لم یقبضها حتى افترقا بطل البیع الأول و الثانى.

**(مسألة ٤٢٦): إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له: حولها دنانير فى ذمتك فقبل المديون**

صح ذلك، و تحول ما فى الذمة إلى دنانير و إن لم یتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له: حولها دراهم و قبل

المديون، فإنه يصح و تتحول الدينانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٤

### **(مسألة ٤٢٧): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما،**

لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

### **(مسألة ٤٢٨): الدراهم و الدينانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها،**

يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما، و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة، فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

### **(مسألة ٤٢٩): يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى أبعاضها،**

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب. نعم، لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون، فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

### **(مسألة ٤٣٠): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين،**

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا، و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية لا مطلقا، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل، شريطة أن تكون الفضة الخالصة زائدة على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، و لا يصح إذا كانت الفضة زائدة في المغشوش.

### **(مسألة ٤٣١): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص،**

شريطة أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاة به و إلا لم يجز. نعم، لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٥

من الحلية في الآخر، على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

### **(مسألة ٤٣٢): الكلبتون المصنوع من الفضة، يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصة زائدة على فضة الكلبتون وزنا،**

حتى تكون تلك الزيادة بإزاء مادة أخرى منه و هي الإبريسم، و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب الخالص أكثر من ذهبه وزنا، حتى يكون الزائد في مقابل مادة أخرى منه شريطة أن تكون لتلك المادة قيمة فعلا.

**(مسألة ٤٣٣): إذا اشترى شخص فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلك حالات:**

الأولى: أن المشتري بعد القبض وجدها جنسا آخر، كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص، أو نحاس و ليس بفضة، و في هذه الحالة بطل البيع، على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود و ما هو موجود لم يقصد به، نظير ما لو باعه بقلعة فظهرت فرسا، فإنه باطل و لا مجال للمطالبة بالبدل.

الثانية: أنه وجد بعضها من جنس المبيع و بعضها من غير جنسه، و في هذه الحالة صح البيع في الأول؛ لتوفر شروط الصحة فيه، و بطل في الثاني؛ لعدم توفرها، و يثبت للمشتري حينئذ خيار تبعض الصفقة، فإن امضى البيع بالنسبة إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن، فعلى البائع رد باقى الثمن إليه، و إن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثة: أنه وجدها فضة معينة، فعندئذ لا تخلو الحال من أن يكون العيب في تمام المبيع أو في بعضه، فعلى الأول تخير المشتري بين رد الجميع و إمساكه، كما هو الحال في سائر المعيبات، و ليس له حق رد البعض إلا- إذا رضى البائع بذلك، و لا طلب البدل؛ لأن البيع إنما وقع على العين الشخصية لا على الكلى في الذمة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٦

و على الثانى تخير بين رد الجميع و إمساكه و رد المعيب فقط و إمساك الصحيح، غاية الأمر يثبت حينئذ خيار تبعض الصفقة للبائع. و قد تسأل: هل يثبت الأرش في هذه الحالة إذا لم يكن بإمكان المشتري الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامة خارجية قد ثبت بالروايات الخاصة و ليس جزء الثمن، حتى يلزم من أخذه زيادة المعيب على الصحيح و هى ربا إذا كان العوضان متجانسين، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

**(مسألة ٤٣٤): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب، و بعد القبض وجد المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص**

فلذلك أيضا حالات:

الأولى: أنه وجده كذلك قبل التفرق، ففي هذه الحالة له المطالبة بتبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع، على أساس أن المبيع كلى في الذمة و المدفوع إذا لم يكن مصداقا له كان له حق المطالبة به ما لم يحصل التفرق، فإذا دفع البائع البدل و قبضه المشتري قبله صح البيع.

الثانية: أنه وجده كذلك بعد التفرق، ففي هذه الحالة بطل البيع و وجب على البائع رد الثمن إليه، و لا يكفي في صحته تبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثة: أنه وجده فضة معينة، ففي هذه الحالة تخير المشتري بين رد المقبوض و مطالبة البائع بالبدل و بين الرضا به، و لا يحق له أن يفسخ البيع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبديل، و أما الأرش فهو غير ثابت في المقام، لا على أساس أنه يؤدي إلى الربا؛ لما مر من أنه غرامة خارجية ليس بجزء الثمن، بل من جهة أن المبيع كلى في الذمة و لا- يتصور فيه العيب و ما هو معيب في الخارج ليس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٧

بمبيع، فلذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

**(مسألة ٤٣٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة**

بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمة، و تراضيا بينهما على اجرة الصياغة.

**(مسألة ٤٣٦): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالدراهم،**

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر دراهم و في الثاني عشر، و في الثالث عشر، و كان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر درهما، و في الثاني اثني عشر درهما، و في الثالث عشر دراهم، نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول و خمسة أسداسها في الثاني و ليرة تامة في الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقي دين زيد عليه، و في جواز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، و أما إذا كانت الدراهم المأخوذة تدريجا قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدراهم بمقدار الليرات، جاز له احتسابها و فاء لما يطلبه منه من الليرات.

**(مسألة ٤٣٧): إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهرا كذلك،**

أو جعله ثمنا في الذمة مؤجلا- أو حالا فتغير السعر، لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة. و قد تسأل: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار و الريال و الروبية و غيرها منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٨

المتداولة في الأسواق في العصر الحاضر، قد ترتفع قيمتها و تتصاعد بسبب ظروف اقتصادية زاهرة، و قد تنزل قيمتها و تنقص شديدا في ظروف اقتصادية تعسفة، فإذا فرضنا أن شخصا مدين من تلك الأوراق لزيد و كانت قيمتها مرتفعة وقت القرض و مخففة وقت الأداء، فهل يضمن ماليتها وقت القرض، أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟ و الجواب: أن الأوراق المالية بما أنها مثلية، فيكون الثابت في الذمة مثلها لا ماليتها فحسب؛ لما مر من أن حقيقة القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها.

مثال ذلك: إذا كان شخص مدينا لآخر بألف دينار عراقي، كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه، زادت ماليتها في إطار الدينار أم نقصت، فإذا فرضنا أن ماليتها الدينار كانت في وقت القرض أزيد مما هي في وقت الأداء، بحيث تكون مالية كل دينار في وقت القرض تساوي مالية ثلاثة دنانير أو أكثر في وقت الأداء، لم يجب عليه دفع ثلاثة آلاف دينار إليه بدل الألف أو أكثر منه، على أساس أن ما يثبت في ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقي لا ماليتها بقطع النظر عن خصوصيته. نعم، يضمن مالية الدينار في إطاره فقط لا- مطلقا، و عليه دفعه في موعده زادت أم نقصت، و من هنا إذا زادت ماليتها في وقت الأداء عما كانت في وقت القرض، بحيث تساوي مالية كل دينار في وقت الأداء مالية دينارين في وقت القرض، لم يكتف بدفع خمسمائة دينار إليه بدل الألف المساوية له في المالية.

**(مسألة ٤٣٨): لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغة خاتم مثلا،**

و يجوز أن يقول له: صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهما جيدا بدرهم رديء، على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم، كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٨٩  
فضة رديئة مصوغا خاتما بمثقال فضة جيدة غير مصوغ.

**(مسألة ٤٣٩): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلما صح،**

بشرط أن يعلم مقدار نسبة العشرين فلما إلى الليرة بل مطلقا و إن لم يعلم مقدار النسبة تفصيلا.

**(مسألة ٤٤٠): المصوغ من الذهب و الفضة معا، لا يجوز بيعه بالذهب فقط**

أو بالفضة كذلك بلا-زيادة لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة ليكون المجموع بإزاء المجموع أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

**(مسألة ٤٤١): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة**

و يجتمع فيه عند الصائح- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائح نفسه، و الأحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستئذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و التجارين و الحدادين و نحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد، و لا يضمون شيئا من ذلك و إن كانت له مالية عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

**الفصل الحادي عشر في السلف**

**إشارة**

و يقال له السلم أيضا، و هو ابتياع مال كلي مؤجل بثمن حال، عكس التسيئة، و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٠  
المسلم و للمبيع المسلم (بفتح اللام) فيه.

**(مسألة ٤٤٢): يجوز في السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس،**

**إشارة**



أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو ثمنا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثل من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا.

### يشترط فى السلف امور:

#### الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها،

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشرطة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، و إذا باعها بأوصافها المضبوطة، ثم فى وقت حلول الأجل أعطى البائع المشتري دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضى و طيب النفس، و أما ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجواهر و اللآلىء و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة، فإن باعه بالأوصاف و رضى المشتري بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟  
و الجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشتري الخيار.

#### الثانى: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهالة.

#### الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط،

و لو قبض البعض صح فيه، و أما فى الباقي فالبطلان فيه مبنى على الاحتياط كما مرّ، و لو كان الثمن دينار فى ذمة البائع، فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فهل يصح؟  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩١  
و الجواب: ان صحته غير بعيدة و ان كان الاحتياط فى محلته، و اما إذا جعل الثمن كليا فى ذمة المشتري، فله أن يحاسب به ماله فى ذمة البائع المسلم إليه بديلا عن الثمن.

#### الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد.

#### الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين أو نحوها،

و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحظيرة بطل البيع على الأحوط، و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

#### السادس: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع فى وقت الحلول،

أو فى البلد الذى اشترط المشتري عليه التسليم فى ذلك البلد و إن لم يكن قادرا بسبب أو آخر بطل البيع.

#### (مسألة ٤٤٣): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد،

إلا أن تقوم قرينته على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، و الأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إذا لم يقتض إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المائئة، بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ.

#### **(مسألة ٤٤٤): إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين،**

فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

#### **(مسألة ٤٤٥): إذا جعل الأجل جمادى أو ربعا حمل على أولهما من تلك السنة**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٢  
و حل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنة، و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

#### **(مسألة ٤٤٦): إذا اشترى شيئا سلفا، جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر،**

أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة حالا كان أم مؤجلا، و أما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟  
و الجواب: لا- يبعد جوازه، سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى و إن كان حالا، و مع هذا فالأحوط و الأولى ترك ذلك.  
هذا فى غير المكيل و الموزون، و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقا كما تقدم.

#### **(مسألة ٤٤٧): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول،**

و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي، و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء من دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار أيضا لم يجب القبول، و فى كلا الفرضين إذا قبل و رضى فلا بأس.

#### **(مسألة ٤٤٨): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه،**

تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي، كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٣  
حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز. نعم، لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

### (مسألة ٤٤٩): لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه،

فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجوز الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

### (مسألة ٤٥٠): إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في وقت بلوغ الأجل،

تخير بين رده و المطالبة بالبدل، و بين قبوله و رضاه بذلك و لا أرش في المقام كما مرّ، و إذا ظهر العيب في الثمن تخير البائع بين رد البيع و فسخه و بين الإمضاء، و إذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرش، هذا إذا لم يكن الثمن كليا في الذمة، و إلا فهو مخير بين الإمضاء و القبول و بين الرد و المطالبة بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب في الفرد المدفوع قبل التفرق، و أما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب و مطالبة الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزام ذلك قبض الثمن بعد التفرق و هو باطل على الأحوط كما تقدم. نعم، له في هذه الحالة أن يطالب المشتري بأحد أمرين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلا عن الفرد المعيب الذي تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادلة بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرش باعتبار أن الثمن تعين في الفرد المعيب، و في هذا الفرض حيث إن البائع لا- يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرش، و هذا البيان لا يجري في طرف المبيع إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر في قبضه أن يكون قبل التفرق و إن أمكن ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٤

### الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

#### إشارة

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثة، فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

### (مسألة ٤٥١): بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العادة

و إن كان أول أو ان أكله.

### (مسألة ٤٥٢): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا،

و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة، و لا- يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى، فيجوز كونها تابعة.

**(مسألة ٤٥٣):** يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف و الكرب

و الشجر اليابس الذى فى البستان.

**(مسألة ٤٥٤):** لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال.

**(مسألة ٤٥٥):** إذا ظهر بعض ثمر البستان

جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة و المتجددة فى تلك السنة فى المستقبل، و إن لم تظهر فعلا سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف، و كذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٥  
بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

**(مسألة ٤٥٦):** إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين،

ففى جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

**(مسألة ٤٥٧):** إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها على شخص آخر

لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة، و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

**(مسألة ٤٥٨):** لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة،

و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

**(مسألة ٤٥٩):** إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، و كانت الخسارة من مال البائع

كما تقدم ذلك فى أحكام القبض، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبى.

**(مسألة ٤٦٠):** يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها،

و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس، و أن يستثنى مقدارا معيناً كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة، ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة، و أما اذا كان المستثنى مقدارا معيناً، فطريقه معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

**(مسألة ٤٦١): يجوز بيع الثمرة على النخل والشجرة بكل شيء يصح أن يجعل ثمنها في أنواع البيوع**

من النقود والأمتعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها.

**(مسألة ٤٦٢): لا تجوز المحاقلة**

وهي بيع ثمرة النخل تمرا كانت أم رطبا أو بسرا أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعا على الأرض أم على النخل، وأما بيعها بثمره غيره سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج، فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

**(مسألة ٤٦٣): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل،**

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً ويسمى ذلك بالمزائنة، وأما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلاً.

**(مسألة ٤٦٤): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر بثمن زائد على ثمنه**

الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

**(مسألة ٤٦٥): لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره.**

نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز تبعا لبيع الأرض، وأما بعد ظهوره وطلوع خضرته فيجوز للمالك أن يبيعه، وحينئذ فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء على المالك في ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاه المالك حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط عليه الإبقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسنبل، فعندئذ إن ظلت أصول الزرع في ملك مالكها كان نموها في ملكه، وإن انتقلت إلى ملك المشتري مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت في ملكه، شريطة أن لا يكون معرضاً عنها، وحينئذ فعليه أجره الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجاناً،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٧

و أما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الاجرة فيجب عليه تخليتها من ماله، فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي إن أمكن، وإلا فله قلعها.

**(مسألة ٤٦٦): يجوز بيع الزرع لا مع أصله،**

بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو أن قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، وإن لم يقصعه كان لصاحب الأرض إزماءه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فنمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري، و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلاً.

**(مسألة ٤٦٧): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما**

كان النماء للمشتري.

**(مسألة ٤٦٨): يجوز بيع الزرع محصودا، و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن،**

بل تكفى فيه المشاهدة.

**(مسألة ٤٦٩): لا تجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل الشعير بالشعير منه،**

بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

**(مسألة ٤٧٠): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها،**

و يجوز بعد ظهورها و انعقادها و تناثر وردها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

**(مسألة ٤٧١): لو كانت الخضرة مستوردة كالشلم و الجزر و نحوهما،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٨

فالظاهر جواز بيعها أيضا.

**(مسألة ٤٧٢): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها،**

يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات، و لا- يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، و المرجع فى تعيين الجزء عرف

الزراع كما سبق، و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

**(مسألة ٤٧٣): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشترك بين اثنين،**

جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلا جاز

أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

**(مسألة ٤٧٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمه.**

نعم، إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان فى الذمه، فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح

على تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفى فيها كل لفظ دال على

المقصود، بل تجرى فيها المعاطاة كما فى غيرها من العقود.

**(مسألة ٤٧٥): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر،**

جاز له أن يأكل - مع الضرورة العرفية - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

**(مسألة ٤٧٦): الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر،**

و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل، و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك، ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٩٩

**(مسألة ٤٧٧): لا بأس ببيع العربة**

- و هي النخلة الواحدة - لشخص في دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها تمراً.

**الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان**

**إشارة**

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أ كان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقه أم بالغيلة، و يسرى الزق في أعقابه و إن كان قد أسلم.

**(مسألة ٤٧٨): المرتد الفطري و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.**

**(مسألة ٤٧٩): لو قهر حربى حربياً آخر، فباعه ملكه المشتري،**

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعنق عليه كأبيه و أمه، و في كونه بيعة حقيقة و تجرى عليه أحكامه إشكال، و إن كان أقرب.

**(مسألة ٤٨٠): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا لأب كان أو لام،**

و الولد - و إن نزل - ذكراً كان أو أنثى، و المحارم و هي الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق في المذكورين بين النسيين و الرضاعين.

**(مسألة ٤٨١): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً،**

كان السبب كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٠

**(مسألة ٤٨٢): لو ملك أحد الزوجين صاحبه - و لو بعضا منه**

- استقر الملك و بطل النكاح.

**(مسألة ٤٨٣): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته**

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

**(مسألة ٤٨٤): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد**

و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

**(مسألة ٤٨٥): الكافر لا يملك المسلم ابتداء،**

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

**(مسألة ٤٨٦): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك**

إذا كان عاقلا بالغا مختارا.

**(مسألة ٤٨٧): لو اشترى عبدا فادعى الحرية**

لم يقبل قوله إلا بالبينة.

**(مسألة ٤٨٨): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إذا كانت تحيض،**

و بخمسة و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

**(مسألة ٤٨٩): لو باعها من دون الاستبراء صح البيع،**

و وجب على المشتري استبرأؤها، فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المدة المذكورة.

**(مسألة ٤٩٠): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها،**

وجب عليه الاحتياط فى استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرأؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠١



**(مسألة ٤٩١): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة،**

إلا- أن يعلم أنها موطوءة وطئا محترما، ولا- في الصغيرة و لا في اليائسة و لا في الحائض حال البيع. نعم، لا يجوز وطؤها حال الحيض.

**(مسألة ٤٩٢): لا استبراء في الحامل.**

نعم، لا- يجوز وطؤها في القبل إلا- بعد مضي أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط- لو لم يكن اقوى- عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

**(مسألة ٤٩٣): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره**

و لو بسبب غير البيع، و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب و إن كان إرثا أو استرقاقا أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

**(مسألة ٤٩٤): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه،**

و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

**(مسألة ٤٩٥): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه**

جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع- كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي- كان المشتري شريكا بنسبة الجزء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

**(مسألة ٤٩٦): لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتي،**

صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٢  
قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليهما.

**(مسألة ٤٩٧): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن،**

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجح الدافع عليه بما دفعه عنه، و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

**(مسألة ٤٩٨): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع،**

كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيا، و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

**(مسألة ٤٩٩): الأقوى أن العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه،**

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه - فيما ملكه - بدون إذن مولاه.

**(مسألة ٥٠٠): إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشرء صاحبه من مولاها،**

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا، و إن كان شراؤهما للسيدین فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، و إن كان الشراء لسيدته صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا، و أما إذا كان مقيدا بعديته، فصحته تتوقف على إجازته.

**(مسألة ٥٠١): لو وطأ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره،**

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حرا، و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

**(مسألة ٥٠٢): يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوة**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٣  
و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

**(مسألة ٥٠٣): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام،**

أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

**خاتمة فى الإقالة**

**إشارة**

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

**(مسألة ٥٠٤): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان،**

فلو أقال كذلك بطلت، وبقى كل من العوضين على ملك مالكة.

**(مسألة ٥٠٥): إذا جعل له مالا في الذمة أو في الخارج ليقيله**

بأن قال له:

أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحة.

**(مسألة ٥٠٦): لو أقال بشرط مال عين أو عمل،**

كما لو قال للمستقبل:

أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخط ثوبى فقبل صح.

**(مسألة ٥٠٧): لا يجرى في الإقالة فسخ أو إقالة.**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٤

**(مسألة ٥٠٨): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال**

و الظاهر العدم. نعم، تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

**(مسألة ٥٠٩): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه،**

و يتوسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، و لا يشترط رضا الآخر.

**(مسألة ٥١٠): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة،**

فإذا تقايلا- رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

**(مسألة ٥١١): الخروج عن الملك يبيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف،**

و تلف البعض - كتلف الكل - يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

**(مسألة ٥١٢): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة.**

## كتاب الشفعة

### إشارة

و فيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة.

### فصل في ما تثبت فيه الشفعة

#### (مسألة ٥١٣): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة،

كالأراضي و الدور و البساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و نحوهما أو لا؟

و الجواب: الأظهر الثبوت، و كذلك فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، كالضيقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٦

من الأنهار و الطرق و الآبار و غيرها، و أما ثبوتها في السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحي فهو لا يخلو عن إشكال. نعم، تثبت الشفعة في المملوك المشترك للشريك إذا باع الشريك الآخر حصته منه، و أما في مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

#### (مسألة ٥١٤): لا تثبت الشفعة بالجوار،

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

#### (مسألة ٥١٥): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقهما،

فبيعت إحدى الدارين مع الحصصة المشاعة من الطريق، تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

#### (مسألة ٥١٦): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك في الطريق،

فإذا بيعت واحدة منها مع الحصصة من الطريق تثبت الشفعة للباقيين.

#### (مسألة ٥١٧): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصصة الطريق إليها

لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

#### (مسألة ٥١٨): هل تثبت الشفعة للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من الطريق وحدها أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنها تثبت.

**(مسألة ٥١٩): و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار،**

أو يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة في الطريق، كالدكاكين و الخانات و الأراضي  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٧  
المزروعة و غيرها؟  
و الجواب: الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

**(مسألة ٥٢٠): ألحق جماعة بالطريق النهر و الساقية و البئر**

فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر، فبيعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقية  
أو البئر، كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة في الدار أيضا، و فيه إشكال بل منع.

**(مسألة ٥٢١): لا تثبت الشفعة إلا في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة،**

فلا- شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعة، و كذلك لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد  
الشريكين حصته المفروزة، و من هنا إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفة واحدة، كان للشريك في المشاع الأخذ  
بالشفعة في الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، و ليس له الأخذ بها في المقسوم.

**(مسألة ٥٢٢): تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع،**

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك، و أما في المساكن و الأرضين فهل تختص  
الشفعة فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضا، كالهبة المعوضة و الصلح و غيرهما؟  
و الجواب: أن العموم لا يخلو عن إشكال و لا يبعد اختصاصها بالبيع.

**(مسألة ٥٢٣): إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا،**

فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

**(مسألة ٥٢٤): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه،**

ففي ثبوت الشفعة للشريك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٨

قولان: أقربهما ذلك.

**(مسألة ٥٢٥): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين،**

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع. نعم، تثبت الشفعة في الطريق المشترك إلى الدور، و إن كان مشتركا بين أكثر من اثنين كما مرّ.

**(مسألة ٥٢٦): إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته**

ثبتت الشفعة للآخر.

### فصل في الشفيع

**(مسألة ٥٢٧): الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع،**

فإذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر عليه و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

**(مسألة ٥٢٨): يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن،**

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم، إذا ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة أيام، و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة و ينصرف بزيادة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في هذه المدة، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة و مطالبتها لا زمان البيع. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٠٩

**(مسألة ٥٢٩): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا على المقدار المتعارف المعتاد،**

بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستندا إلى تسامحه و تماهله، فالظاهر سقوط الشفعة.

**(مسألة ٥٣٠): إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع، فهل له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة أو لا؟**

و الجواب: نعم له الأخذ بها و إن كانت الغيبة طويلة.

**(مسألة ٥٣١): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة،**

جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

**(مسألة ٥٣٢): تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها أو صيبا أو مجنوناً، فيأخذ لهم الولي بها،**

بل إذا أخذ السفية بها بإذن الولي صح، وكذا الصبي على الأقوى.

**(مسألة ٥٣٣): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته**

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

**(مسألة ٥٣٤): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفية حق الشفعة،**

لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

**(مسألة ٥٣٥): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه، فباع الولي عنه،**

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

**(مسألة ٥٣٦): إذا باع الولي عن نفسه، فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه،**

وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٠

### فصل في الأخذ بالشفعة

**(مسألة ٥٣٧): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع**

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

**(مسألة ٥٣٨): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه،**

بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

**(مسألة ٥٣٩): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل**

سواء كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

**(مسألة ٥٤٠): في ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن قيمياً**

- بأن يأخذ المبيع بقيمته - وجهان، لا يخلو أولهما عن وجه.

**(مسألة ٥٤١): إذا غرم المشتري شيئا من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة و نحوها،**

لم يلزم الشفيع تداركه.

**(مسألة ٥٤٢): إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري،**

لم تكن للشفيع تنقيصه.

**(مسألة ٥٤٣): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة،**

فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر، و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع أو جهله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١١

باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة، فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهبا فبان فضة، أو لكونه محبوبا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعدار.

**(مسألة ٥٤٤): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف و المعتاد الذي جرت به العادة،**

فإذا كان مشغولا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

**(مسألة ٥٤٥): إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه،**

و لا يجب عليه الإسراع في المشى.

**(مسألة ٥٤٦): يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفا،**

أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو في الحمام، و أمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عيادة المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه، و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء، و الأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة و المسامحة عرفا.

**(مسألة ٥٤٧): إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه،**

و كان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعة.

**(مسألة ٥٤٨): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن،**



و لا يكفى قول الشفيع: أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٢ الشفيع، و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

**(مسألة ٥٤٩): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط،**

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صحته له، و له الأخذ من المشتري الثانى بثمنه، فيصح البيع الأول.

**(مسألة ٥٥٠): إذا زادت العقود على اثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق**

و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده، و يصح مع إجازته.

**(مسألة ٥٥١): إذا تصرف المشتري فى المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة**

أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

**(مسألة ٥٥٢): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط،**

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض، و أن يطالبه باجرة المثل للإسقاط، و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثانى أيضا. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

**(مسألة ٥٥٣): الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.**

**(مسألة ٥٥٤): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة،**

فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعة.

**(مسألة ٥٥٥): المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعة،**

فإذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٣

أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح، لكن الصحة لا تخلو من وجه.

**(مسألة ٥٥٦): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة**

سقطت.

**(مسألة ٥٥٧): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط،**

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

**(مسألة ٥٥٨): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة،**

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

**(مسألة ٥٥٩): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا،**

فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض، و إلا- فلا يكون ضامنا، و حينئذ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة يأخذ بالباقي بتمام الثمن و لا ينقص منه ما قابل التلف من المبيع.

**(مسألة ٥٦٠): هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية أو لا؟**

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، و على هذا فبما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة، فلا- يحق لأى واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقة الآخرين.

**(مسألة ٥٦١): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط،**

و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

**(مسألة ٥٦٢): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب، و كانت حصة الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب،**

جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

و الجواب: أنه إن كان واثقا و مطمئنا بصدقه فى دعوى الوكالة عنه فله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٤

الأخذ بالشفعة، و إلا فليس له ذلك، و حينئذ فإذا حضر الشريك الغائب و صدق مدعى الوكالة، فإن كان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعة فهو، و إلا- فله الأخذ بها فعلا، و أما إذا حضر الغائب فإن أنكر و كالتة كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع إذا كان اخذا بها، و كان عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة إذا كان التفويت مستندا إليه.

**(مسألة ٥٦٣): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل،**

و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشتري به، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

**(مسألة ٥٦٤): الشفعة لا تسقط بالإقالة،**

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها كذلك.

**(مسألة ٥٦٥): إذا كان للبائع خيار رد العين، فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به،**

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و حينئذ فيسقط حق الشفعة بسقوط موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا، و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع و تنتفى الخيارات بانتفاء موضوعها.

**(مسألة ٥٦٦): إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا أرش،**

فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلا كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلا كان له الأرش و لا خيار له في الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، و إذا أخذه الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٥  
بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

**(مسألة ٥٦٧): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع،**

فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري، فليس له مطالبة البائع بالأرش، و لا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٦

**كتاب الإجارة**

**إشارة**

و فيه فصول:

**[فصل في شروط المعترية في المتعاقدين]**

**إشارة**

و هي المعاوضة على المنفعة عملا كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطه و البناء للبناء و الطيب للطيبه و هكذا، و الثاني مثل إجارة الدار و الدكان و الأرض و غيرها.

### **(مسألة ٥٦٨): لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول،**

فالإيجاب مثل قول الخياط:

آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: آجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر: قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و هكذا، بل يكفى فيهما كل لفظ يدل على ذلك، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و بالعكس، و تجرى فيها المعاطاة أيضا كما فى سائر المعاملات.

### **(مسألة ٥٦٩): يشترط فى المتعاقدين امور:**

#### **الأول: العقل**

و لا إشكال فى اعتباره فيهما سواء أ كانا بالأصالة أم كانا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٧ بالوكالة.

#### **الثانى: البلوغ،**

و هو معتبر فيهما إذا كانا بالأصالة دون ما إذا كانا بالوكالة، إذ لا مانع من نفوذ تصرف الصبى المميز العاقل فى مال غيره وكالة كالبيع و الشراء و نحوهما.

#### **الثالث: الاختيار،**

و هو معتبر فيهما، فإن العاقد إذا أكره على بيع ماله أو إجارة داره أو على شراء شىء له كان العقد باطلا. نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلا فباع صح، و لا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعا عن صحته.

#### **الرابع: عدم الحجر،**

و هو شرط فى صحة تصرف الشخص فى ماله من البيع أو الإجارة أو نحوها، و لا يكون شرطا فى صحة تصرفه فى مال غيره وكالة.

## الخامس: عدم السفه،

و هو أيضا كذلك، فإنه محجور من التصرف في ماله دون مال غيره وكالـه.

## السادس: عدم الرقية،

و هو معتبر في تصرفه في ماله بناء على أنه يملك كما هو الصحيح، و لا يعتبر في تصرفه في مال غيره إذا كان مأذونا و وكيلا عنه.

## يشترط في كل من العوضين امور:

### الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر،

#### إشارة

و هذا و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أن اعتباره في صحة العقد منه الإجارة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغررى الذى هو مورد النبوى المعروف باطل فضلا عن غيره كالإجارة أو نحوها، على أساس أن النبوى لا يصلح أن يكون دليلا- نعم، الغرر فى عقد البيع أو الإجارة يوجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، و مع ذلك فالاحتياط فى محله، و عليه فإن كانت الاجرة من المكيل أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٨

الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العد، و إذا كانت من غيره، فأما أن يعرف بالمشاهدة أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهالة.

### (مسألة ٥٧٠): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به،

كما فى إجارة السيارة- مثلا- إلى مكء أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف، و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجارة غررية، و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، أو من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، و أما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غلظته، أو خياطة يوم أو يومين أو أكثر، و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب شهرا مطلقا من دون تعيين الزمان أصلا بطلت الإجارة، إلا أن تكون هناك قرينة على التعيين، و لو إطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل حالا.

### (مسألة ٥٧١): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجارة على مثل خياطة ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفة أو غرفتين و هكذا،

فإن الواجب على الأجير فى هذه الحالة الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى فترة متعارفة، على نحو لا يصدق أنه تسامح و تماهل فى إنجاز العمل.

### **الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه،**

فلا تصح إجارة العبد الأبق و إن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

### **الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعة،**

فلا تصح إجارة الأرض التى لا ماء لها للزراعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢١٩

### **الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها،**

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

### **الخامس: أن تكون المنفعة محللة،**

فلا- تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات كالخمر و نحوها، أو الدكاكين و المحلات لبيعها، أو الدابة لحملها، و لا إجارة الجارية للغناء.

### **السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة،**

### **إشارة**

فلا تصح إجارة الحائض و الجنب للمكث و التواجد فى المسجد، و لا للاجتياز عن المسجدين الحرميين.

### **(مسألة ٥٧٢): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك،**

و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا بالعقد.

### **(مسألة ٥٧٣): إذا آجر السفية نفسه لعمل، فهل تصح إجارته أو لا؟**

و الجواب: الأظهر عدم الصحة.

**(مسألة ٥٧٤): إذا استأجر دابة للحمل أو للركوب، فهل يلزم تعيين الحمل كما في الأول، و تعيين الراكب كذلك في الثاني أو لا؟**

و الجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجارة في كلا-الموردين منصرف إلى ما هو المتعارف و المعتاد بين الناس، و أما الجهل بالزيادة أو النقص في الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر و لا يوجب غررية الإجارة، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأة سمين أو ضعيف لا يضر، و من هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالباً اختلافاً في المايه. نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافاً فيها لدى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٠

الناس، فعندئذ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجارة غررية، و كذلك إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعيين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض في ذلك موجبا لاختلاف الاجرة، فإن الأرض إذا كانت سهله كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلبه، فلذلك تختلف الاجرة باختلافها.

**(مسألة ٥٧٥): إذا قال: آجرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجارة أو لا؟**

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن اجرة الشهر معلومه و كذلك اجرة الشهرين، و أما الجهل بالمدة فبمجردة لا يوجب البطلان، هذا إضافة إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعاملة لا شرعا و لا لدى العرف و العقلاء، و إنما يوجب الخيار و عدم التزام المغرور بالوفاء بالمعاملة، و من هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و في غيره معا على الأظهر، و كذا إذا قال: آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فيحسابه، أما إذا كان ذلك بعنوان الجعالة، بأن تجعل المنفعة لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض، بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما، فلا إشكال فيه.

**(مسألة ٥٧٦): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهما،**

فإن قصد الجعالة- كما هو الظاهر- صح، و كذلك إن قصد الإجارة على الأظهر، و من هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة: أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك في الجعالة، فإن اشتغال ذمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢١

المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لأجل ذلك صارت إيقاعا.

**(مسألة ٥٧٧): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد**

لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبته الأجير باجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل، و إن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

**(مسألة ٥٧٨): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجارة،**

كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخط الثوب و لم يقرأ السورة، كان له فسخ الإجارة، و عليه حينئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة، و الفرق بين القيد و الشرط: أن متعلق الإجارة فى موارد التقييد حصّة خاصّة مغايرة لسائر الحصص، و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبعى العمل، لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

**(مسألة ٥٧٩): إذا استأجر سيارة إلى كربلاء- مثلاً- بدينار و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً**

أعطاه دينارين صح.

**(مسألة ٥٨٠): لو استأجر سيارة- مثلاً- إلى مسافة دينارين، و اشترط على المؤجر أن يعطيه ديناراً واحداً إن لم يوصله نهراً**

صح ذلك.

**(مسألة ٥٨١): إذا استأجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهراً بدينارين أو ليلاً بدينار،**

بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما، فهل تبطل الإجارة أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٢

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها.

**(مسألة ٥٨٢): إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد**

و لم تكن قرينته على التعيين، استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان، و أما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفته مثلاً- و لم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجارة إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستنداً إلى تسامح الأجير و تماهله، و إلا فالإجارة صحيحة و للمستأجر أن يطالبه بالاجرة التى يتقاضاها الاجراء عادة فى مثل ذلك.



**(مسألة ٥٨٣): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما،**

أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائها بالصيغ الخاصة أو الألفاظ الدالة عليه أو يكون بالمعاطاة.

**(مسألة ٥٨٤): لا يشترط في صحة الإجارة أن تكون مدتها متصله بزمان وقوع العقد،**

فلو أجر داره في سنة قادمة، أو في شهر مستقبل صح.

**(مسألة ٥٨٥): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة**

لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلا بالإجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها، كان له فسخ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٣  
البيع و ليس له المطالبة بالأرض، و إذا فسخت الإجارة- و الحال هذه- رجعت المنفعة إلى البائع لا إلى المشتري.

**(مسألة ٥٨٦): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره،**

و تظهر الثمرة إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجارة، فإن المنفعة ترجع إلى البائع، و تبقى العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة عند المستأجر الذي اشتراها، و للبائع حينئذ أن يطالبه بقيمة المنفعة.

**(مسألة ٥٨٧): إذا باع المالك العين على شخص و أجرها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا،**

بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

**(مسألة ٥٨٨): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر،**

حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات، على أساس أن ملكيته للمنفعة لا تكون مقيدة بحياته بل هي مطلقة، غاية الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن ينتفع من العين المستأجرة بنفسه و مباشرة، و عليه فإذا مات ترتب على موته امران:  
أحدهما: انتقال ملكية المنفعة إلى ورثته. و الآخر: ثبوت الخيار للمؤجر من جهة تخلف الشرط، فيتخير بين أن يمضى الإجارة إلى آخر فترة عمرها و بين أن يفسخها، فإذا فسخها فعليه أن يرد من الاجرة للمستأجر بالنسبة إلى الفترة الباقية من مدة الإجارة التي لم يستوف المنفعة في تلك المدة على الأظهر، و إن كان الأولي و الأجدر التصالح بينهما برد المستأجر تمام الاجرة المسماة إلى المؤجر بديلا عن اجرة المثل للمنفعة المستوفاة. نعم، إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه و مباشرة كخياطة ثوب أو كتابة شيء أو بناء دار مثلا و هكذا، فإنه إذا مات قبل أن يمضى زمان يتمكن فيه من الوفاء بالإجارة بطلت؛ على أساس أن موته منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٤

كاشف عن عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطة أن يكون عنوان المباشرة قيما للعمل المستأجر عليه، و أما إذا كان شرطاً و كان متعلق الإجارة نفس العمل، فلا تبطل بموته و إن كان قبل مضي ذلك الزمان من جهة إمكان قيام شخص آخر مقامه في الوفاء بها. نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر.

#### **(مسألة ٥٨٩): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة،**

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت، و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحة البطون جميعها، لم تبطل بانقراضه.

#### **(مسألة ٥٩٠): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة،**

فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه و لو بالتسيب، و يجب حينئذ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

#### **(مسألة ٥٩١): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح،**

و إذا آجر الولي الصبي كذلك، ففي صحتها في الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك.

#### **(مسألة ٥٩٢): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في اثنائها،**

لم تبطل الإجارة إذا لم تكن الخدمة منافية لحق الزواج، و إلا- بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم» و لا فرق في ذلك بين أن يكون زمان الإجارة مقدماً على زمان التزويج بها أو مقارناً أو متأخراً.

#### **(مسألة ٥٩٣): إذا آجرت نفسها عند التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه،**

و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٥

#### **(مسألة ٥٩٤): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة،**

و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، و إن لم يمكن فمن بيت المال، و إلا- فهي على المسلمين كافة.

#### **(مسألة ٥٩٥): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً،**

فإن كان عالماً به حين العقد فلا- أثر له، و إن كان جاهلاً، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة- كخراب بيوت الدار-

قسطت الاجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، و له فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى، و إلا- لم يكن له إلا- خيار العيب، و إن كان العيب موجبا لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة، كان له الخيار في الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، كما إذا كانت الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدي إلى قلة رغبة الناس في إيجارها الموجبة لقله الاجرة؛ لأن الاجرة تتفاوت قلة و كثرة باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجبا لقله الاجرة و نقصانها لم يوجب الخيار أيضا، و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواء أ كان قبل القبض أم بعده و إن كان في أثناء المدة. هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كانت كلية و كان الفرد المقبوض معينا، كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار في الفسخ، و إذا تعذر الصحيح، كان له الخيار في أصل العقد.

### **(مسألة ٥٩٦): إذا وجد المؤجر عيبا في الاجرة و كان جاهلا به كان له الفسخ،**

و ليس له المطالبة بالأرش، و إذا كانت الاجرة كليا فقبض فردا معينا منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ. هذا إذا كانت الاجرة منفعة أو كانت كليا و إن كانت عينا، و أما إذا كانت الاجرة عينا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٦

شخصية، فظهر كونها معيبة قبل العقد، فلا- يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛ إذ هناك فرق بين كون الاجرة منفعة شخصية معيبة و بين كونها عينا شخصية كذلك، فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛ لأن مورده العين الخارجية دون الاعم منها و من المنفعة، و أما الثاني فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛ لأن مورده و إن كان البيع، إلا أن شموله لكل عين خارجية معيبة منقوله بعوض لا يخلو عن قوة.

### **(مسألة ٥٩٧): يجرى في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي -**

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

### **(مسألة ٥٩٨): إذا حصل الفسخ في عقد الإجارة ابتداء المدة فلا إشكال،**

و إذا حصل اثناء المدة، فالأظهر أنه يوجب انفساخ العقد في المدة الباقية لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الاجرة بالنسبة إلى ما مضى.

## **فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة**

### **إشارة**

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا في حال تسليم الاجرة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٧

و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلا في حال تسليم المنفعة، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه.

### (مسألة ٥٩٩): إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس،

كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتارة لا يكون العمل متعلقا بمال المستأجر بيد المؤجر، و أخرى متعلقا بماله بيده، و الأول كما إذا أجره على الصلاة و الصيام عن الميت و الحج أو حفر بئر في دار المستأجر و هكذا، و الثاني كما إذا أجره على خياطة ثوبه أو صياغة خاتمه أو كتابة كتابه و هو بيده، أى: بيد المؤجر، فتسليم المنفعة على الأول، إنما هو بتسليم العمل و إنجازه بكامله، و على الثاني بتسليم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها و إكماله، و ليس للأجير في كلا الفرضين المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الاجرة صريحا أو كانت العادة جارية على ذلك، كما في الإجارة على الحج عن الميت أو الحي العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة إذا كانت الإجارة متعلقة بالعين، كالدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما في المقام مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، و له إبقاء الإجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدّة، و مع الفسخ في الأثناء فهل يرجع بتمام الاجرة، و عليه اجرة المثل لما مضى أو يرجع إلى الاجرة بالنسبة إلى المدّة الباقية فقط؟ الظاهر هو الثاني، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٨

### (مسألة ٦٠٠): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير،

فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبة بالاجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبة الاجرة، فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا، و إلا لم يستحق عليه شيئا.

### (مسألة ٦٠١): يجوز للأجير - بعد إتمام العمل - حبس العين إلى أن يستوفي الاجرة،

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

### (مسألة ٦٠٢): إذا تلف العين المستأجرة قبل انتهاء المدّة بطلت الإجارة،

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا، و إن كان بعد القبض بمدّة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالاجرة بالنسبة إلى الفترة الباقية من عمر الإجارة لا

بتمام الاجرة المسماء، على أساس أن فسخ العقد و إنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثره- و هو حل العقد و انفساخه- من حين وقوع العقد و صدوره، و أما إذا لم يفسخ فأیضا الأمر كذلك، یعنی أن الاجرة قسّطت على النسبة و كان للمالك حصه من الاجرة على نسبة المدة. هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به، تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر إذا كان التلف من الأول، و إذا كان فى أثناء المدة تبطل الإجارة بنسبته من الأثناء فى الفترة الباقية فحسب لا من حين العقد، و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا بالنسبة إلى الباقي خيار تبعض الصفقة.

### (مسألة ٦٠٣): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٢٩

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم فى الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصا لخطاطة ثوبه فى وقت معين فهيا الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق- على الأقوى- فى الإجارة الواقعة على العين، بين أن يكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية كما إذا أجرة دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الإجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجارة، فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره.

### (مسألة ٦٠٤): إذا كان عدم الاستيفاء لعذر،

فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو فى السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، و ليس على المستأجر شىء من الاجرة، على أساس أن مثل هذه المنفعة التى هى غير قابلة للتحقق و الاستيفاء خارجا فى فترة الإجارة كالمعدوم، فلا تكون مملوكة للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال فى الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة، بل الأقوى الصحة فيما إذا اخذت مباشرته فى الاستيفاء أيضا، إذا كان الأخذ على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٠

نحو الشرطية، بأن يكون مصب الإجارة مطلق الركوب أو السكنى و لكن مشروطا بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر، و أما إذا كان على نحو القيدية فهل تصح الإجارة أو لا؟ و الجواب: الأقرب الصحة أيضا؛ لأن عجز المستأجر خاصة عن الاستيفاء لا يمكن أن يكون قيدا لمتعلق الإجارة، فإن متعلقها و مصبها منفعة الدار، و هى عبارة عن صلاحية الدار للسكنى و منفعة الدابة و هى صلاحيتها للركوب، و أما تمكن المستأجر من الانتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجارة، فإذا لا مانع من صحة الإجارة حينئذ على كلا التقديرين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو فى مقام الإثبات، و أما فى مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

**(مسألة ٦٠٥): إذا استأجر طبيباً لقلع ضرسه أو لعملية أخرى، و بعد عقد الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟**

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد، فإذا آجر طبيباً لشق بطن المرأة الحامل مثلاً و إخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولادة أو تشق عليها مشقة شديدة، و بعد العقد و تعيين موعد العملية ولدت، ففي مثل ذلك لا يبعد الحكم ببطلان الإجارة، و أما إذا آجره لقلع ضرسه و بعد العقد طاب و زال الألم، فلا يبعد الحكم بصحة الإجارة، و لا سيما إذا احتل عود الألم بعد فترة أو لم يحدث و لكنه أراد قلعه بسبب أو آخر، و لا دليل على حرمة قلعه إذا برئ من الألم.

**(مسألة ٦٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة،**

جرت الأقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

**(مسألة ٦٠٧): إذا غضب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعة،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣١

فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بالاجرة المثل، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غضب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

**(مسألة ٦٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها،**

فتلزمه الاجرة.

**(مسألة ٦٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.**

**(مسألة ٦١٠): إذا أتلفها الأجنبي، فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمة،**

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة، و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بقيمة.

**(مسألة ٦١١): إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائياً بطلت الإجارة،**

فإن كان ذلك قبل أن يسكن فيها و كان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الاجرة، و إن كان ذلك بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبة، و إن خرجت عن الانتفاع بالنسبة بطلت الإجارة كذلك، و أما في الباقي فيثبت للمستأجر خيار تبعض الصفة، و أما إذا انهدم بعضها في وقت لا حاجة للمستأجر إليه، كما لو انهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداب في فصل الشتاء مثلاً و بادر المؤجر إلى تعميمه و تجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجهه، فلا فسخ و لا انفساخ، و أما إذا لم يبادر إلى تعميمه أو بادر إليه و لكنه يتوقف على وقت معتد به فيتضرر به المستأجر، ففي مثل ذلك تبطل الإجارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٢

بالنسبة إلى المقدار المهدوم و يرجع المستأجر على المؤجر بما يقابله من الاجرة، كما أن له خيار تبعض الصفقة و فسخ الإجارة في الجميع، فإذا فسخ فإن كان في ابتداء مدة الإيجار رجع على المؤجر بتمام الاجرة، و إن كان في أثناء المدة رجع إلى الاجرة بالنسبة، أى بنسبة الفترة الباقية منها على الأظهر كما مر.

**(مسألة ٦١٢):** المواضع التي تبطل فيها الإجارة، لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان فيها أو جاهلاً به.

**(مسألة ٦١٣):** تجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين،

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

**(مسألة ٦١٤):** يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابةً فيكونان مشتركين في المنفعة،

فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

**(مسألة ٦١٥):** يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين،

كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الاجرة، و عليهما معا القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

**(مسألة ٦١٦):** لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى،

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، و لا بدّ من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الإجارة و لم يذكر البدء، انصرف إلى الاتصال.

**(مسألة ٦١٧):** إذا آجره دابةً كليةً و دفع فرداً منها فتلف،

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٣

## فصل مسائل في أحكام التلف

**(مسألة ٦١٨):** العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط،

و إذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى:

أداء قيمتها أو أرش عيبتها بنحو شرط الفعل صح، و أما إذا اشترط عليه بمعنى:

اشتغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجة فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه صحيح، و لا نقصد بشرط الضمان و اشتغال الذمّة في المقام نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة الذي هو مفاد

عقد الضمان لكي يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشئ و جعله في عهده الشخص و مسؤوليته، و هذا التعهد يؤدي إلى اشتغال ذمته ببذله من المثل أو القيمة على تقدير تلفه، و في المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجرة و جعلها في عهده و مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته ببذله من المثل أو القيمة على تقدير تلفها، و هذا معنى آخر للضمان يتصور في الديون و الأعيان الخارجية معا.

### (مسألة ٦١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه،

لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

### (مسألة ٦٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٤

أيضا. و دعوى: أن مفاد الاشتراط تمليك الشرط للمشروط له، و هذا إنما يتصور في موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطة أو الكتابة أو غيرها؛ لأن معناه: تمليك الفعل للمشروط له، و لا يتصور ذلك في موارد شرط النتيجة؛ لأن الشرط فيها نفس الملكية و الضمان، و الملكية حكم شرعى غير قابلة للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفوعة: بأن مفاد الاشتراط في موارد شرط الفعل ليس هو تمليك الشرط، بل هو التزام المشروط عليه بالشرط للمشروط له، و هذا المعنى هو المتفاهم العرفي من الشرط، و اللام في مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخيط لى ثوبى مثلا، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروط عليه ملتزم بخياطة الثوب للمشروط له، فتكون متعلقة للالتزام، و على هذا فمعنى شرط النتيجة في المقام: جعل الضمان لا- بمعنى الضمان العقدى، و هو نقل الشئ من ذمة إلى ذمة، فإنه لا- يتصور بالنسبة إلى المال الخارجى، بل بمعنى: التعهد بالشئ و جعله في مسؤولية الشخص، و يؤدي هذا التعهد إلى الضمان و اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و الضمان بهذا المعنى عقلاى يتصور في الديون و الأعيان الخارجية معا، و على هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجرة على تقدير تلفها، و يكفى في صحة هذا الشرط و وجوب الوفاء به عمومات أدلة الشروط، هذا إضافة الى النصوص الخاصة، و هنا اشكال آخر و هو أن شرط الضمان باطل لا من جهة أنه غير متصور، بل من جهة أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

و الجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهة أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجرا حتى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٥

يكون حاكما عليه، لوضوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهة أن الروايات النافية للضمان ناظرة إلى نفيه بقاعدة اليد المرتكزة في أذهان العرف و العقلاء و المتشعبة، و دالة على خروج يد المستأجر عن هذه القاعدة، و أما اشتراط الضمان عليه في المقام، فليس بمعنى اشتراط أن يده سبب له لكي يكون مخالفا لروايات عدم سببية يد المستأجر للضمان، و بالنتيجة يكون مخالفا للكتاب و السنة، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أى: جعله بنفس الإنشاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعامل على نحوين:



أحدهما: نقل العين من ذمة إلى ذمة، وهذا هو مفاد عقد الضمان، و الآخر:

تعهد الشخص بالشئ و جعله فى مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف و ضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافى عدم سببىة يده للضمان، فإذن لا تنافى بينه و بين الروايات النافية له، ثم إن هناك طائفة أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، و صدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل فى باب المضاربة أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له فى وضع يده على المال و تسليطه عليه، فىكون هذا الوصف، أى وصف الأمين منتزعا من تسليط المالك و إذنه مطلقا، و إذا كان مقيدا بالضمان فلا ينتزع منه، فإذن يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكما على تلك الطائفة من الروايات و رافعا لموضوعها، فالنتيجة أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط النتيجة، و لا- يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان الأمين، و من هنا يظهر أن الشرط فى المقام ليس بمعنى الالتزام فى ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن و التسليط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

### **(مسألة ٢١٦): إذا تلف محل العمل فى الإجارة أو أتلفه أجنبى،**

فإن كان قبل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٦

مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، و رجعت الاجرة تماما إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، و بعضا إذا كان ذلك فى الأثناء، و إن كان بعده صحت، و هل يضمن المؤجر قيمة العمل أو لا؟  
و الجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل فى فترة قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمرو على أن يخطئ ثوبه مثلا و تلف الثوب عند عمرو بتلف سماوى، فإن كان التلف قبل أن تمر فترة كان بإمكان عمرو خياطة الثوب بكامله بطلت الإجارة، على أساس عدم تمكن الموجر من تسليم العمل فى تلك الفترة، و رجعت الاجرة إلى المستأجر تماما أو بعضا كما مرّ، و إن كان بعد أن تمر فترة كان بإمكانه الخياطة بكاملها صحت، و عليه قيمة الخياطة فيدفعها إلى المستأجر، و أما إذا أتلفه الأجنبى، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمة مطلقا، أى سواء أ كانت الإجارة باطلة أم لا، و سواء أ كان الإتلاف قبل مرور فترة أم بعده.

### **(مسألة ٢٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه،**

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

### **(مسألة ٢٢٣): إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببده،**

كما أنه مخير بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبته الأجير بقيمة العمل الفائت.

### **(مسألة ٢٢٤): المدار فى القيمة على زمان الضمان.**

### **(مسألة ٢٢٥): كل من أجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٧

ضمن، كالحجام إذا جنى في حجامته، و الختان في ختانه، و هكذا كالخياط و النجار و الحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و الأظهر العدم، و كذا الطيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حد الموت، و أما إذا بلغ حد الموت مستندا إلى الختان أو الحجامه أو الطبابة فالظاهر الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدرا كما نطق به النص. نعم، إذا كان الطيب واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا بشربه لم يضمن.

**(مسألة ٦٢٦): إذا تبرأ الطيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر في الاجتهاد،**

فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشرا للعلاج أو لا؟  
و الجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان و عدم البراءة.

**(مسألة ٦٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر،**

ضمنه مع التفريط في مشيه، و لا يضمنه مع عدمه، و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

**(مسألة ٦٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه**

ضمن، على أساس أن أمره بالقطع كان معلقا على الكفاية و مع عدم الكفاية، فلا أمر بالقطع و لا إذن به، و أما إذا قال له: هل يكفيني قميصا فقال:

نعم، فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه، فالظاهر أنه لا- ضمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقا و إن كان الداعي إليه اعتقاده بقول الخياط.

**(مسألة ٦٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده، فالأظهر كون الضمان في كسبه،**

فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق، و إن عجز فلا شيء عليه و إن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٨

الأحوط و الأولى أن يدفع مولاه. هذا إذا لم يكن جنایة على نفس أو طرف، و إلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش و القيمة إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي في محله.

**(مسألة ٦٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص،**

فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

**(مسألة ٦٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها،**

و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به، و أما لو اشترط عليه الضمان فهل يصح أو لا؟  
و الجواب: أنه لا يبعد صحته كما مر.

**(مسألة ٦٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك،**

و عليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماء، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

**(مسألة ٦٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس،**

لزمته الاجرة المسماء و اجرة المثل للمنفعة المستوفاه، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاه مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٣٩

**(مسألة ٦٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ**

لم يستحق على المستأجر شيئاً.

**(مسألة ٦٣٥): إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو،**

لم يستحق اجرة لا على زيد و لا على عمرو.

**(مسألة ٦٣٦): إذا أجرة دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمداً أو خطأ،**

لزمته الاجرة المسماء للاولى و اجرة المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابة عمرو، لزمته اجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماء لدابة زيد.

**(مسألة ٦٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحملها خمراً مع الخل المعين،**

استحق المالك عليه الاجرة المسماء و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

**(مسألة ٦٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها بالجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك،**

و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، و في صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

**(مسألة ٦٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرق،**

إلا إذا جعلت عنده وديعته وقد تعدى أو فرط.

### (مسألة ٦٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق،

لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ، و الظاهر أن غلبه النوم لا تعد من التقصير، إلا إذا نام بعد الغلبة اختيارا بحيث كان بإمكانه أن لا- ينام و يقاوم غلبه النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، و هل يستحق الاجرة أو لا؟ و الجواب:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٠

لا- يستحق فى الصورتين، على أساس أن الإجارة إنما كانت على حفظ المتاع بتخيل أنه قادر عليه، ثم تبين أنه عاجز و لا يملك القدرة على الحفظ.

### (مسألة ٦٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها،

كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

### (مسألة ٦٤٢): يكفى فى صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين،

فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه، و لا- يحق لمالك العين أن يمنع عن التسليم و لم يأذن به، فإن مقتضى إطلاق العقد أنه مأذون بالإيجار الثانى و تسليط المستأجر منه على العين، و عليه فافتراض عدم الإذن منه فى ذلك خلف، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم، كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلا إذا اشترط عليه ذلك، كما أنه لا- يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه، على أساس أنه تصرف فى مال الغير من دون أن يقتضى عقد الإجارة إذنه فيه، و من هنا لو اشترط ذلك لكان الشرط باطلا- نعم، إذا إذن له المالك فلا- بأس، كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة- كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه- فلا تصح إيجارها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما، و يضمن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤١

للمالك اجرة المثل للمنفعة المستوفاة و للمؤجر اجرة المثل للمنفعة الفائتة و إن كان المؤجر عالما بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثانى جاهلا بالحال و المؤجر عالما بها، يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

### (مسألة ٦٤٣): إذا آجر الدابة للركوب، و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها، فهل تبطل الإجارة أو أنها صحيحة، و لكن يثبت الخيار للمالك من جهة تخلف الشرط؟ فيه

قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط في المقام ليس هو تعليق الالتزام بالعقد على عدم إجارتها من غيره، بل قصر سلطنة المشروط عليه و هو المستأجر في المقام، و تحديدها بتصرفاته فيها مباشرة الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيره فيها، فإذا لم يكن راضيا بها لم تصح الإجارة عليها؛ لأنها من الإجارة على الحرام.

### **(مسألة ٦٤٤): إذا استأجر الدكان مثلا مدة، فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك،**

و لا- يجوز له إيجاره من ثالث إلا- بإذن المالك، كما لا- يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك، إلا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصى به؛ لأنها ليست من تركته، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

### **(مسألة ٦٤٥): السرقفلية التي تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطة بما يلي:**

شخص يستأجر المحل من المالك و يشترط عليه الامور التالية:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٢

الأول: أنه له حق البقاء في المحل متى أراد، و عدم حق للمالك بإلزامه بالتخليه.

الثاني: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره في أى وقت شاء من دون أى حق للمالك بالتدخل فيه و منعه عن ذلك.

الثالث: أن يحدد اجرة المحل شهريا أو سنويا بمبلغ معين من دون حق للمالك أن يزيد عليه ما دام هو في المحل.

الرابع: أن كل ذلك يكون لقاء مبلغ من المستأجر للمالك، فإذا اشترط المستأجر على المالك تلك الامور في ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائدا على الاجرة الشهرية أو السنوية و قبل المالك، أصبح المستأجر صاحب حق في المحل كالمالك، و المالك أصبح أجنبيا عنه، و حينئذ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد و بأكثر مما أعطاه للمالك، و له أن يصلح مع غيره في مقابل التنازل عن هذا الحق و هكذا، و يدخل في أرباح مكاسبه، و يجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح و الفوائد في آخر السنة، و إذا مات صار إرثا كسائر أمواله و حقوقه، و إذا أوصى بالثلث و جب إخراج الثلث منه أيضا.

### **(مسألة ٦٤٦): إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه ما دام هو في قيد الحياة،**

أو جيلا بعد جيل مع اجرة شهرية محدودة لقاء مبلغ معين يدفع للمالك من دون أن يشترط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففي هذه الصورة لا يسمح له شرعا إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الانتقال له. نعم، له حينئذ أن يأخذ مبلغا من المالك لقاء التنازل عن هذا الحق و تخليه المحل.

### **(مسألة ٦٤٧): إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه في ضمن العقد،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٣

فله الحرية التامة في التصرف فيه، و بعد انتهاء فترة الإجارة فله إلزام المستأجر بتخليه المحل، كما أن له أن يزيد في الاجرة إذا

وافق بالإجارة منه مرة ثانية، و ليس للمستأجر أى حق للاعتراض على ذلك، و لا يسمح له شرعا أن يأخذ مبلغا من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذى تحت تصرفه، إلا- إذا استغل قانون منع الملاك عن إجبار المستأجرين على تخلية المستغلات و الزيادة فى بدل الإيجار و الالتجاء إليه فى الامتناع عن التخلية، و قبول الزيادة و أخذ السرقفلية من غيره إزاء التخلية عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعا، أى لا أخذ السرقفلية و لا التصرف فى المحل من دون رضا المالك فإنه غضب و حرام، و قد تسأل: أن المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، هل تبنتى إجاتها على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى، على أساس أنه معهود و مرتكز فى أذهان الملاك و المستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخلية المحلات أو الزيادة فى بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعى؟

و الجواب: أن ابتناء إجات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظار الشرع لا قيمة له، و الإجات المذكورة بما أنها متبادلة بين المتشرعة، فبطبيعة الحال تكون واقعة على طبق الموازين الشرعية ارتكازا، و أما استغلال كثير منهم هذا القانون فى الخارج و الامتناع عن التخلية أو زيادة الاجرة لا يكشف عن هذا الشرط الضمنى، بل هو كاشف عن عدم مبالاتهم بالدين فى مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافة إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، و لكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

**(مسألة ٦٤٨): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى،**

و كذا بالأكثر منه إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٤

أحدث فيها حدثا أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار و الدكان و الحانوت و الأجير و السفينة، فلا يجوز إجاته بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق الرحى و البيت بها، بل الأحوط إلحاق الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيها الجواز.

**(مسألة ٦٤٩): كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين،**

كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثا، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضا.

**(مسألة ٦٥٠): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها،**

يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر، و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

**(مسألة ٦٥١): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل**

جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى، نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجر إلى المستأجر الثانى.

**(مسألة ٦٥٢): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة، ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير من العمل،**

بطلت الإجارة و لم يستحق الأجير الاجرة، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة، ففعله غيره لا يقصد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٥  
التبرع عنه، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

**(مسألة ٦٥٣): إجارة الأجير على قسمين:**

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشىء، نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة.

الثانى: أن تكون الإجارة واقعة على عمل فى ذمة الأجير، فلذلك حالتان:

الحالة الاولى: أنها واقعة على جميع منافعه فى مدة معينة كشهر أو أقل أو أكثر، و فى هذه الحالة لا يسمح له فى تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجارة و لا بجعالة، على أساس أن تمام منافعه مملوكة لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزا و لا ممضاه شرعا. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا، فإنه حينئذ لا مانع من الاشتغال فى الليل لنفسه أو لغيره تبرعا أو بإجارة أو بجعالة، إلا إذا أدى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استؤجر عليه فى النهار، فإنه حينئذ لا يجوز له الاشتغال بالليل، و على هذا فإذا خالف الأجير و عمل فى فترة الإجارة ما ينافى حق المستأجر فلذلك صور:

الاولى: أنه أتى بالأعمال التى كانت موردا للإجارة لنفسه، و فى هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة منه إذا كان غير آت بشىء من الأعمال المذكورة، و بين إمضاء الإجارة و مطالبة الأجير بقيمة المنفعة الفائتة و قد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجارة بعد عمل الأجير ببعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الاجرة أو بالنسبة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٦

و الجواب: أنه لا- يبعد الثانى، على أساس أن الإجارة فى الواقع تنحل بانحلال أجزاء العمل المستأجر عليه و توزع الاجرة عليها بالنسبة، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الاجرة بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكتة أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لا من الأول و هو لا يتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو فى يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منافعه فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطة ثوب و اشتغل بها إلى الظهر ثم خالف و عمل بقية اليوم لنفسه، ففى مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعة اليوم إلى المستأجر و أتلف عليه نصفها الآخر، و على هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استحق استرجاع نصف الاجرة دون تمامها؛ باعتبار أنه تسلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، و لكن- مع هذا- فالأحوط أن يصالح المستأجر مع الأجير فى استرجاع تمام الاجرة، أو أخذ الأجير أجره المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.



الثانية: أنه عمل بها لغيره تبرعا، و في هذه الصورة أيضا تخير المستأجر بين الفسخ و الامضاء على تفصيل قد مر الآن، و هل له مطالبه المتبرع له بقيمة العمل أو لا؟

و الجواب: لا- يحق له ذلك حتى إذا كان المتبرع له هو الأمر بالتبرع؛ لأن المتلف للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضمان غيره، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإلتلاف أو اليد المضمونة، و الفرض أن المتبرع له لا يكون متلفا، و لا كون المنفعة تحت يده، و أما الأمر بالإلتلاف فليس هو بنفسه من موجبات

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٧

الضمان، و من هنا لو أمر زيد بكرا أن يتلف مال عمرو فاتفقه باختياره و إرادته، لم يكن الأمر ضامنا.

الثالثة: أنه عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، و في هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة أو إمضاءها، و بين إجازة الإجارة الثانية أو الجعالة، على أساس أنها فضولية تتوقف صحتها على إجازته، فإذا أجازها صحت و انتقلت الاجرة أو الجعل المسمى فيها إليه، و لا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثاني و يطالبه بقيمة العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحالة الثانية: أن مورد الإجارة منفعة خاصة له كالخياطة أو الكتابة أو نحوها دون جميع منافعه، و في هذه الحالة لا يسمح له أن يعمل ذلك العمل الخاص لنفسه أو لغيره لا تبرعا و لا بإجارة أو جعالة، فإذا خالف و مارس العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة منه و إمضاءها و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذلك إذا عمل به لغيره تبرعا، و أما إذا عمل به لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، فله إمضاء تلك الإجارة أو الجعالة، باعتبار أنها فضولية، فإذا أجازها جازت و انتقلت الاجرة أو الجعل المسمى فيها إليه. نعم، لا مانع في هذه الحالة من أن يعمل عملا لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة إذا لم يكن منافيا للعمل المستأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم في يوم عن زيد مثلا، فإنه لا ينافي أن يمارس عملية الخياطة أو الكتابة فيه لنفسه أو لغيره متبرعا أو بإجارة أو جعالة، ثم أن الإجارة في هذه الحالة بما أنها تكون على العمل في ذمة المؤجر، فتارة تؤخذ مباشرة للعمل قيادا على نحو وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة، و لا يجوز له ما ينافيه، سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٨

عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه، بطلت من جهة عدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه الذي هو شرط في صحة الإجارة. نعم، لو فسخت الإجارة الأولى بالتقاييل و التراضى بينهما، صحت الثانية من جهة أنه صار حينئذ متمكنا من التسليم في وقته و هو يكفي في الصحة و إن لم يكن متمكنا منه في وقت العقد، و بكلمة: أن الإجارة الثانية محكومة بالبطلان، على أساس أنها فاقدة للشرط و هو تمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه؛ باعتبار أن صحة الإجارة الأولى تؤدي إلى عجزه عن التسليم و عدم تمكنه منه، و أما إجازة المستأجر الأول للإجارة الثانية فلا أثر لها؛ لأنها لم تقع على ماله أو حقه، و إنما المانع عن صحتها و وجوب الوفاء بها صحة الإجارة الأولى و وجوب الوفاء بها كما مر، و أما إن كانت على النحو الثاني- و هو تعدد المطلوب- فالظاهر صحة الإجارة الثانية، غاية الأمر يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول، على أساس أن الإجارة الثانية على ضوء كون قيد المباشرة شرطا لا تنافى صحة الإجارة الأولى، و إنما تنافى شرطها و لا يترتب عليه إلّا الخيار.



**(مسألة ٦٥٤): لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً،**

كما لا تصح إجاتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، و تصح إجاتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه، و لو كان من جنس ما يزرع فيها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٤٩

و الأقوى صحه إجاتها بما يحصل منها من الحبوب غير الحنطه و الشعير، و قد تسأل ان الاجره معدومه فعلاً، فإذا كانت معدومه كذلك فكيف تصح الإجارة بها؟

و الجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها فى ظرفها خارجاً يجعلها بمثابة الموجود فى الذمه، فلذلك لا مانع من الإجارة بها. هذا إضافة إلى أن مثل هذه الإجارة كما أنها ليست غريبه؛ باعتبار أن تحقق الاجره فى ظرفها متأكد و مضمون ليست سفهائيه أيضاً، بل هى إجارة عقلائيّه متعارفه لدى العرف و العقلاء، و لا مانع من كونها مشموله للعمومات.

**(مسألة ٦٥٥): تصح إجارة حصه مشاعه من أرض معينه،**

فيكون المستأجر شريكاً مع المالك، كما تصح إجارة حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

**(مسألة ٦٥٦): لا تصح إجارة الأرض مدة طويله كعشرين سنة أو أكثر لتوقف مسجداً؛**

لأن المعترف فيه التأييد و الدوام، و لا يمكن أن يجتمع مع التوقيت. نعم، تصح إجاتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، و لا يترتب عليها أحكام المسجد.

**(مسألة ٦٥٧): يجوز استئجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه،**

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استئجار البستان لفائده التنزه.

**(مسألة ٦٥٨): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها،**

فإن كانت الإجارة واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فى الذمه، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٠

المحاز أيضاً، و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له، كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازه له، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجره المسماء، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذى فوته عليه.

**(مسألة ٦٥٩): يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً،**

بمعنى: أن الطفل ينتفع منها و يتغذى بلبنها مدة معينة و إن لم يكن بفعل منها اصلا، و لا يعتبر في صحه إيجارها لذلك إذن زوجها و رضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافيا لحقه، و حينئذ فإن اشترطت المرأة المرضعة شروطا بالنسبة إلى الطفل و زمان الرضاع و مكانه و كميته في كل يوم، أو اشترط المستأجر عليها شروطا لزم الوفاء بها، و التخلف منها يوجب الخيار للآخر، و أما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأة المرضعة و لا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف و المعتاد، فإذا كانت المرأة المرضعة أو الطفل خارجة عن المتعارف و المعتاد ثبت الخيار للآخر، و قد تسأل: هل لها أخذ الاجرة من زوجها على إرضاع ولده كان منها أم من زوجته الاخرى؟

و الجواب: نعم، لها ذلك، و قد تسأل: أن المرأة إذا كانت خلية فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافيا لحق الزوج و مزاحما فلا إشكال، و إن كان منافيا له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

و الجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن شرط الله قبل شرطكم كما في النص، و لا فرق في ذلك بين أن يكون زمان التزويج مقدما على زمان الإجارة أو مقارنا له أو متأخرا عنه، لأن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥١

وجوب الوفاء بالإجارة في كل آن و زمان منوط بأن لا يكون هناك إزام من قبل الله تعالى على خلافه و إلا فلا وجود له، و على هذا فإذا وقع التزاحم بين حق الزوج و حق المستأجر قدم الأول على الثاني، و إن كان حدوثه متأخرا زمانا عن حدوثه.

#### **(مسألة ٦٦٠): لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها**

الذى يتكون فيها بعد الإيجار، و كذلك استئجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء، و فى جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجارة عليه.

#### **(مسألة ٦٦١): تصح الإجارة لكنس المسجد، و المشهد،**

و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

#### **(مسألة ٦٦٢): لا تصح الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة،**

و تجوز فى المستحبات كالزيارات و نحوها، و لكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاة و الصيام المستحبين إشكالا بل منعاً.

#### **(مسألة ٦٦٣): تصح الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات،**

و تصح أيضا الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

#### **(مسألة ٦٦٤): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور،**

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره، وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحقتها، وإن كان من قصد الأمر التبرع إلا- أن تكون هناك قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب في المجانية، وأما إذا أمره أمر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٢

بعمل له أجره، فأتى به المأمور استناداً إلى أمره من دون أن يقصد المجانية وإن لم يقصد الأجرة أيضاً، فهل عليه ضمان أو لا؟ والجواب: الظاهر أن عليه الضمان.

### (مسألة ٦٦٥): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة،

فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، كما هو المتعارف والمعتاد في مثل ذلك في الخارج، وأما إذا كانت الإجارة على البناء، فتوفير المواد لها من الطابوق والجص والإسمنت والحديد وغيرها على المستأجر دون الأجير، إلا إذا اشترط في ضمن عقد الإيجار أن توفرها عليه، وهذا بخلاف الإجارة على الحجج عن الميت أو الحي العاجز أو الصلاة عن الميت، فإن مقتضى إطلاق عقد الإجارة أن تهيئه مقدمات الحجج من الزاد والراحلة وتحصيل الجواز وتأشير الدخول وغير ذلك على الأجير دون المستأجر، وكذلك الحال في الصلاة، فهذا يختلف باختلاف الموارد وليس له معيار كلي في جميع تلك الموارد.

### (مسألة ٦٦٦): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به،

والأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة، كالأجير للخدمة في سفر الحج والأجير الملازم للإنسان ليلاً ونهاراً.

### (مسألة ٦٦٧): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره،

و يكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل، وليس من باب الإجارة ولا الجعالة بل من باب العمل مع الضمان، ولكن ذلك مكروه.

### (مسألة ٦٦٨): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة،

فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء من دون رضا المالك وإن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٣

بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطواري على الأظهر.

### (مسألة ٦٦٩): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية - على المالك.

نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

### **(مسألة ٦٧٠): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام**

و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك، مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

### **(مسألة ٦٧١): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات**

التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات. و تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء و ان كان الأحوط الترك، اما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا إشكال فيه أصلا.

و لا- يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

### **(مسألة ٦٧٢): إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبت،**

فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض و غيره. نعم، لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه و إن لم يعرض عنها فهي له.

### **(مسألة ٦٧٣): إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٤  
ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

### **(مسألة ٦٧٤): إذا استأجر شخصا لخياطة ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة،**

جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماة لا العامل، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة، و إلا ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية، و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة، فقول: أن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخائط اجرة المثل، و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسماة و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و ان اعتقد أن المالك أمره بذلك.

### **(مسألة ٦٧٥): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة فسافر بالمتاع، و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول**

بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، وإن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الاجرة بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

#### **(مسألة ٦٧٦): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها،**

فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل، وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استأجره منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٥  
على الصلاة أو الصيام، فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء - كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثناءها - أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

#### **(مسألة ٦٧٧): إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة،**

فالإجارة باقية على صحتها، و إذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعية المنفعة للعين وجهان، أقواهما ذلك.

#### **(مسألة ٦٧٨): تصح إجارة الأرض للانتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة،**

و جعل الاجرة تعميها من كرى الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

#### **(مسألة ٦٧٩): تصح الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى،**

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة، كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

#### **(مسألة ٦٨٠): تصح المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضى ذلك،**

كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير، و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

#### **(مسألة ٦٨١): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينة)، و ثالثا من المدينة إلى (مكة)،**

بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنه الظاهر منه.

#### **(مسألة ٦٨٢): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهوا،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٦

فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة- كما هو الظاهر عند الاطلاق- استحق تمام الاجرة، و كذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة، و كان النقص على النحو المتعارف، كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى في ذكر الركوع أو السجود بالتسيحات الصغيرة ثلاث مرات و إن كان على خلاف المتعارف، كما إذا صلى من دون إقامة أو من دون قنوت أو يكتفى بالتسيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مرة واحدة، نقص من الاجرة بمقداره، باعتبار أن تلك الخصوصيات داخله في الإجارة.

### (مسألة ٦٨٣): إذا استؤجر بختم القرآن الشريف،

فالأحوط الترتيب بين السور، و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها، و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف، ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

### (مسألة ٦٨٤): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو)،

فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق- بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو- صح عن زيد و استحق الاجرة و إن كان على نحو آخر- بأن يصلى عنه عامدا أو ملتفتا إلى أنه لم يستأجر للصلاة عنه- لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد. نعم، إذا علم بأن ذمه عمرو مشغولة بتلك الصلوات و قصد بها التبرع عنه صح، و لكن لم يستحق شيئا.

### (مسألة ٦٨٥): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة، يجوز فيها أيضا استئجار الصبي،

و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٧

## كتاب المزارعة

### إشارة

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

### يعتبر في المزارعة امور:

### الأول: الإيجاب من المالك، و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الأرض لترعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا يعتبر فيها العريية و الماضوية،

كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

### **الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً،**

و أن يكون المالك متمكناً من التصرف فى الأرض، فلو كان ممنوعاً منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكة لغيره، لم تصح المزارعة، و كذلك العامل بأن يكون متمكناً منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٨ من التصرف فيها بكامل حريته، فلو كان عمله مملوكاً لغيره بالإجارة أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

### **الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض،**

فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

### **الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما،**

فلو قال للزارع: ازرع و أعطني ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعة، و كذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان، و قد تسأل: أن تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر فى صحة المزارعة أو لا؟ و الجواب: أنه لا- يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى و إن لم يعين نوع الزرع من الحنطة أو الشعير أو نحوهما و لا يكون فى ذلك غرر هذا إضافة إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، و إنما يوجب الخيار فحسب.

### **السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح،**

و أما إذا لم تكن كذلك- كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها- بطلت المزارعة.

### **السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك،**

و إلا لم يلزم التعيين.

### **الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فى الجملة.**

نعم، لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر- كمقدار جريب من هذه القطعة من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٥٩ الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها- صحت، بل و إن اختلفت أجزؤها، فإن غاية ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛ لما مر.

### **التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه،**

بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفي في ذلك المتعارف الخارجى؛ لانصراف الإطلاق فيه.

**(مسألة ٦٨٦): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره.**

هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة، و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

**(مسألة ٦٨٧): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟**

و الجواب: الظاهر أنه من المزارعة المصطلحة، على أساس ما مر من أنه لا- يعتبر في إنشاء مضمونها لفظ خاص و صيغة مخصوصة، بل بكل ما يكون دالا عليه و ان كان فعلا خارجيا، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع من دون أن يعين شخصا معينا، بأن يقول: كل من زرع أرضى هذه فله نصف حاصلها أو ثلثه، فإنه بذلك أنشأ ملكية نصف الحاصل لمن يتصدى للزرع خارجا، كما أن تصديه كذلك قبول له.

**(مسألة ٦٨٨): قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما في ضمن عقد المزارعة أو لا؟**

و الجواب: أن اشتراط هذا المقدار و إن كان لمالك البذر، فلا مانع منه و لا ينافى مقتضى عقد المزارعة، فإن مقتضاه اشتراكهما في التناج بنسبة معينة بحسب القرار الواقع بينهما و لو كان على البعض، و إن كان لغير مالك البذر، فإن كان مرده إلى أن هذا المقدار من الحاصل دخل في ملكه ابتداء، فهو باطل على القاعدة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٠

و مخالف لقانون المعاوضة، و إن كان مرده إلى أنه يكون ملكا له في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا بأس به، و أما إن كان البذر مشتركا بينهما، فحينئذ إذا اشترط مقدار معين من الحاصل لأحدهما، فإن لم يكن هذا المقدار بضميمة حصته أكثر من نسبته اشتراكه في البذر صح و لا بأس به، و إن كان أكثر ففيه التفصيل المتقدم. نعم، يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما بإضافة حصته في نفس عقد المزارعة لا بالشرط الخارجى، و يجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه، و استثناء مقدار خراج السلطان و ما يصرف في تعمير الأرض.

**(مسألة ٦٨٩): إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة،**

تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدى عنه، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه، فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء، فإن فسخ رجوع على العامل باجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، و إن كان البذر للمالك فله المطالبة ببدله أيضا، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا، و ليست له مطالبة المالك باجرة العمل مطلقا؛ باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجانا إن كان البذر له، و أما إذا كان للمالك، فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضا، و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.



### (مسألة ٦٩٠): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع،

فإن كان البذر للمالك كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦١

الزرع له، و يضمن للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجرة عمله و اجرة الآلات التي استعملها في الأرض، و إن كان البذر للزارع فالزرع له، و يضمن للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك، جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك، و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو باجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

### (مسألة ٦٩١): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما

مضافاً إلى حصته.

### (مسألة ٦٩٢): المزارعة عقد لازم،

لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

### (مسألة ٦٩٣): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدّة،

فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر، يضمن منفعة الأرض للمالك التي قد فاتت تحت يده و استيلائه على الأرض من دون رضاه و عدواناً تطبيقاً لقاعدة ضمان الغاصب للمنافع كالأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفائتة تحت يده غصباً، و لا يضمن له اجرة مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكاً له، و لا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال أو غير عالم بها، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٢

تحت يد المالك، فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة في هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الانتفاع بأرضه اختياراً لا إلى الزارع، و إن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها في هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

### (مسألة ٦٩٤): يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه، تقبل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي،

فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصّة صاحبه أو أكثر منها، و لا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل و إدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم و هو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحّة الخرص منوطه بكون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، و الأظهر اللزوم بعد القبول و التراضي،

و لو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرص كان عليهما، على أساس أن الملحوظ في المقدار المعين إنما هو نسبته إلى المجموع، فإذا ورد النقص على المجموع، ورد عليه أيضا بنفس النسبة.

### **(مسألة ٦٩٥): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة،**

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

### **(مسألة ٦٩٦): الأظهر جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين،**

بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

### **(مسألة ٦٩٧): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا،**

و لكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل في ضمن العقد، إلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٣

أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، و كذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما، و كذا الحال في سائر التصرفات و الآلات. و الضابط: أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

### **(مسألة ٦٩٨): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه**

- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه- فالظاهر بطلان المزارعة من الأول؛ لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجرة مثل عمل العامل، و إن كان للعامل فعليه اجرة مثل أرضه.

### **(مسألة ٦٩٩): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغبوبة، و كان البذر من العامل**

بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، و إلا كان الزرع للزارع و عليه اجرة المثل لمالك الأرض، و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغرورا من قبله، بحيث تكون خسارته مستندة إليه عرفا، و إلا فليس له الرجوع إليه. و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه، كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فإن رد، فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو باجرة، و على الزارع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، و يرجع إلى المزارع بالخسارة مع الغرور كما تقدم.

### **(مسألة ٧٠٠): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب،**

و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشترك بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٤

الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية، فالزكاة على صاحب البذر فقط، سواء أ كان هو المالك أم العامل دون غيره، و هل يصح هذا الاشتراك أو لا؟ و الجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما في عقد المزارعة.

### (مسألة ٧٠١): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدّة، إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك،

فحاصله في العام الآتي لمالك البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، و إن كان لأحدهما فله. نعم، إذا عرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أ كان مالك الأرض أم كان غيره، غاية الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

### (مسألة ٧٠٢): إذا اختلف المالك و الزارع في المدّة، فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة،

و لو اختلفا في الحصّة قلة و كثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، و مع حلفهما أو نكولهما تنسخ المعاملة على أساس عدم إمكان تحقق المزارعة من دون ذلك، فإذا تحققت بحاجة إلى عقد جديد.

### (مسألة ٧٠٣): إذا قصر الزارع في تربية الأرض و توفير الشروط لها للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟

و الجواب: أنه لا يضمن نسبة التفاوت في الحاصل، لعدم صدق الإلتاف عليها، و من دونه لا مبرر له، و لكن لا يبعد أن يضمن نسبة المنفعة الفائتة للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر له أو للمالك. نعم، إذا كان هناك تقصير منه في زرع الحبوب في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٥

الأرض - كما إذا زرعها فيها قبل توفير الشروط لها- فحينئذ إن كانت الحبوب للمالك ضمن المقدار التالف منها، و إلا فلا شيء عليه، كما أنه لو قصر في تربية الزرع بعد وجوده و أدى تقصيره و تسامحه فيها إلى تلف مقدار منه، ضمن.

### (مسألة ٧٠٤): قد تسأل: أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط، و حصل الفسخ في الأثناء،

إما بالتقابل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر، فهل يكون معناه رفع العقد من الأول و فرضه كأن لم يقع نهائيا أو لا؟ و الجواب: الأقرب الثاني، لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه، و لا يعقل أن يكون الفسخ من الآن، و أثره و هو حل العقد من السابق، و على هذا فإن كان مفاد عقد المزارعة اشتراك المالك و العامل في الزرع من حين ظهوره، فقد ظل الزرع مشتركا بينهما إلى حين الفسخ، و من هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملك صاحب البذر فقط، و حينئذ فإن كان البذر لمالك الأرض، فعليه أن يدفع بدل ذلك الاجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة في مثل ذلك العمل للعامل، و إن كان للعامل فعليه أن يدفع بدلا عن ذلك قيمة منفعة الأرض التي استوفاهما لحد الآن، و أما بقاء الزرع بعد ذلك فهو منوط بإذن مالك الأرض به مجانا أو مع الاجرة، و إلا- فعلى العامل قطعه و تخلية الأرض منه، و إن كان مفاد العقد اشتراكهما في الحاصل من حين ظهوره فحينئذ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع في ملك من له البذر، سواء أ كان المالك أم الزارع. نعم، إذا كان المالك فللزارع أن

يرجع عليه و يطالبه باجره المثل و هي الاجرة التي يتقاضاها الاجراء عادة في مثل ذلك العمل، و إذا كان الزارع، فللمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما بزرع بذره فيها، و إن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل و قبل إدراكه، رجع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٦

الآن، و عليه فإن كان صاحب البذر هو المالك اشتغلت ذمته للعامل باجره مثل عمله لحد الآن، و إن كان هو العامل اشتغلت ذمته بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما، و إن كان كلاهما معا، كما إذا كان البذر بينهما مشتركا ظل الحاصل كذلك بنفس النسبة، و حينئذ للمالك أن يرضى ببقاء حصة العامل على الأرض مجانا أو مع الاجرة، كما أن له أن يطلب منه قطعها و تخلية الأرض منها، و أما على القول الأول- و هو أن معنى الفسخ إنهاء العقد من الأول- فإن وقع الفسخ في الأثناء، فحينئذ إن كان البذر للزارع كان الزرع له، و للمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما من الأول بزرع بذره فيها، و لا شيء للزارع عليه، و إن كان البذر للمالك كان الزرع له و للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل لعمله الذي بذله فيها بأمره من حين البدء في الزرع، و لا شيء للمالك عليه، و لا فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الاشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركا بينهما ظل الزرع مشتركا بينهما بعد الفسخ أيضا، و حكمه ما تقدم.

**(مسألة ٧٠٥): قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعة، كون مبدأ الاشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟**

و الجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثاني، إلا إذا كانت هناك قرينة على الأول.

**(مسألة ٧٠٦): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال،**

أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك، و أنكره الزارع، فالقول قوله.

و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٧

ادعاه شرعا.

**(مسألة ٧٠٧): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطن إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم،**

و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

**(مسألة ٧٠٨): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته**

بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

**(مسألة ٧٠٩): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و في السنة الأولى،**

بل يصح العقد على أرض باثرة و خربة لا تصلح للزرع، إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع

الأراضي الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التي أصبحت بائنة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٨

## كتاب المساقاة

### إشارة

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة وإصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها،

### و يشترط فيها امور:

#### الأول: الإيجاب والقبول،

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

#### الثانى: البلوغ والعقل والاختيار،

و أما عدم الحجر لسفه أو فلس، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون عمله مملوكا لآخر بإجاره أو نحوها.

#### الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط،

أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولىة.

#### الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما إجمالا.

#### الخامس: يكفى تعيين مدة العمل و السقى فيها ببلوغ الثمرة المساقى عليها،

و لا يضر اختلاف تلك المدة زيادة و نقيصة باختلاف الجو من حيث الحرارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و البرودة و الاعتدال، و لا حاجة إلى تعيينها بالأشهر أو السنين، فإن تعيينها بها لا بد أن يكون بمقدار تبلغ فيه الثمرة، فلو كان أقل من ذلك بطلت المساقاة.

#### السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة،

فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. و قد تسأل: هل يجوز أن يجعل للعامل مقدار معين من الثمرة كطن مثلا بالإضافة إلى الحصة المشاعة له أو لا؟

و الجواب: إن كان ذلك بالشرط في ضمن عقد المساقاة، و كان مدلوله دخول هذا المقدار في ملكه ابتداء فهو باطل على القاعدة، و إن كان مدلوله دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فلا يبعد صحته. نعم، يجوز اشتراط ذلك للمالك مضافا إلى الحصّة المشاعة، و لا يلزم منه المحذور المذكور.

و قد تسأل: أن المزارعة و المساقاة و نحوهما من المعاملات بما أنها تتضمن تملك المعدوم، فمقتضى القاعدة فيها الفساد؛ لعدم كونها مشمولة لعمومات الصحة؟

و الجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شائعة بين الناس و متعارفة، و ليست من المعاملات السفهائية لدى العقلاء حتى لا تكون مشمولة للعمومات، بل هي معاملات عقلائية و مشمولة لها، و دعوى: أنها تتضمن تملك المعدوم، فيرد عليها: أنه إن أريد به تملك المعدوم بما هو معدوم، فهو غير معقول؛ لأن المعدوم بما هو ليس بشيء حتى يعقل تملكه، و إن أريد به: أن الحاصل من الزرع و كذا الثمرة من الشجرة معدوم حين إنشاء تملك حصّة منه للعامل، فيرد عليه: أن الأمر و إن كان كذلك، إلا- أن معناه ليس تملك الحاصل و النتائج في حال كونه معدوما، بل معناه: إنشاء ملكية مقدار منه للعامل من حين ظهوره و بروزه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٠

في الخارج، و لا مانع من ذلك، أى: من إنشاء ملكية شيء مقيدة بقيد متأخر زمانا، كما هو الحال في الوصية التملكية، و في الوقف على البطون اللاحقة، و من الواضح أن جعل ملكية شيء كذلك لا يكون لدى العرف و العقلاء من جعل ملكية شيء معدوم، كى يكون على خلاف قانون المعاوضة، و دعوى: أن لازم ذلك انفكاك المنشأ عن الإنشاء و هو مستحيل، مدفوعة: بأن المنشأ في عالم الجعل و الاعتبار عين الإنشاء، و الاختلاف بينهما بالاعتبار، و لا يمكن انفكاكه عنه كالإيجاد و الوجود في عالم التكوين، فإن الوجود عين الإيجاد و لا- اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، و أما المنشأ في عالم المجعول فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زمانا؛ باعتبار أن وجوده في هذا العالم متوقف على وجود موضوعه في الخارج، و على هذا فالملكية الإنشائية في المقام عين الإنشاء، و يستحيل انفكاكه عنه، و الملكية الفعلية متأخرة عنه و هي غير منشأة به، فالنتيجة على ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشك في صحة عقد المزارعة أو المساقاة و فساده من جهة الشك في اعتبار شيء فيه العمومات، و مقتضاها الصحة، كما هو الحال في البيع و الإجارة و نحوهما.

### **السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال،**

و يكفى الانصراف أو إذا كان هناك قرينه على التعيين.

### **الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ، إذا كان محتاجا إلى السقى و نحوه،**

و أما إذا لم يحتج إلى ذلك، فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال بل منع.

### **التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت، و أما إذا لم يكن ثابتا- كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما**

- فالظاهر عدم وقوع المساقاة عليها، و لكن لا مانع من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧١

كونها معاملة مستقلة إذا كانت مع تراضى الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائية عند العقلاء حتى لا تكون مشمولة للعمومات، و عليه فلا تتوقف صحتها على دليل خاص، و لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب و نحوهما، و تصح على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه.

#### **(مسألة ٧١٠): يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض**

إذا احتاجت إلى أعمال أخرى.

#### **(مسألة ٧١١): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصه من الثمرة،**

و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة أو لا؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل، و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً، و صورة تلفها بعد الظهور.

#### **(مسألة ٧١٢): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، فيساقى الشريكان عاملاً واحداً،**

و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما، و يجوز تعددهما معاً.

#### **(مسألة ٧١٣): خراج الأرض على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح**

و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة، و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

#### **(مسألة ٧١٤): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاة من حين ظهور الثمرة،**

و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد

#### **(مسألة ٧١٥): المشهور أن عقد المغارسة باطل،**

و هى أن يدفع شخص

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٢

أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب الصحة.

#### **(مسألة ٧١٦): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك،**

حيث إنه ليس بعقد مساقاة؛ لأن عمل العامل يكون حينئذ بلا عوض، و إذا انتفى عقد المساقاة كان الحاصل بكامله للمالك، و لا يستحق العامل على المالك شيئاً، أما مع علمه بفساد العقد و عدم استحقاقه شيئاً من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجاناً، و ما مع جهله بالحال فلأنه و إن تخيل لزوم العمل عليه بملاك و جوب الوفاء بالعقد و عدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفى فى الضمان و استحقاقه الاجرة على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، و هو مفقود في المقام على الفرض.

الثاني: صدور العمل منه بأمر الغير لا- بقصد التبرع، و هو أيضا مفقود؛ لأن أمر المالك بالعمل في مفروض المسألة يكون بالمجانبة لا بالضمان، و أما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحيح أو لا؟  
و الجواب: أنه و إن لم يكن صحيحا بعنوان عقد المساقاة، إلا أنه لا مانع من الحكم بصحته، بعنوان أنه معاملة مستقلة بينهما؛ إذ للمالك أن يجعل تمام الحاصل للعامل في مقابل عمله بسقاية الأصول و الحفاظ عليها، فإنه أمر عقلائي و ليس بسفهي و مشمول للعمومات. نعم، إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل اجرة مثل عمله حسب المعتاد و المتعارف.

### (مسألة ٧١٧): عقد المساقاة لازم،

لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التي منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٣  
جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

### (مسألة ٧١٨): إذا مات المالك قام وارثه مقامه

و لا- تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيادا، فإن لم يتم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فهل للحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث أو لا؟

و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا- يخلو عن إشكال، و الأظهر ثبوت الخيار للمالك حينئذ، و أما إذا اخذت المباشرة في العمل قيادا انفسخت المعاملة.

### (مسألة ٧١٩): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل،

بمعنى: أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، و الضابط: أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، و إلا فهو عليهما معا.

### (مسألة ٧٢٠): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر، و إنما له الخيار و حق الفسخ من جهة تخلف الشرط. نعم، له حق الإجبار على العمل الذي يكون موردا للعقد لا للشرط.

### (مسألة ٧٢١): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم تشترط عليه المباشرة،

فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال



على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٤

المالك.

**(مسألة ٧٢٢): إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار،**

كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا في صحة المساقاة عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

**(مسألة ٧٢٣): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر،**

كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث و في الرمان الربع و هكذا.

**(مسألة ٧٢٤): تصح المساقاة مرددا، مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح،**

و بالثلث إن كان السقي بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها.

**(مسألة ٧٢٥): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاة شيئا من الذهب أو الفضة أو غيرهما،**

سواء أ كان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط النتيجة، و قد تسأل: أنه إذا تلف بعض الثمرة أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة على الأول أو لا؟ و هل يسقط الشرط تماما على الثانى أو لا؟

و الجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطا بسلامة الثمرة و عدم تلفها لا كلا و لا بعضا سقط بتلفها و لو بعض منها، على أساس أن المعلق عليه الشرط، هو سلامة الثمرة كلا و هى لم تبق سالمة كذلك، و إن كان منوطا بسلامة الثمرة بالنسبة، فحينئذ إن تلف جميع الثمرة بآفة سماوية أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضا، و إن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبة، و إن كان منوطا بصحة العقد لم يسقط الشرط أصلا و إن تلف جميع الثمرة. نعم، إذا بطل العقد حينئذ بطل الشرط أيضا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٥

باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

**(مسألة ٧٢٦): إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة**

فعدنئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلا بطلت، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

**(مسألة ٧٢٧): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها، فعدنئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها،**

و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

**(مسألة ٧٢٨):** تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب،

و إلا فالزكاة على المالك فقط.

**(مسألة ٧٢٩):** إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه، فالقول قول منكره.

**(مسألة ٧٣٠):** لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده، قدم قول مدعى الصحة.

**(مسألة ٧٣١):** لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة،

و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدء.

و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة- بأن يطالب المالك العامل بالزيادة- فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٦

## كتاب الجعالة

### إشارة

الجعالة من الإيقاعات، لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل: إن خطت ثوبى فلك كذا.

و لا يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها، بل إنها فى الحقيقة استحقاق الجعل المحدد بملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، و من هنا تكون الجعالة بحسب الارتكاز العرفى منحلّة إلى جزئين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذى تكون له اجرة المثل فى نفسه، و قابل للضمان بالأمر به، و الآخر تعيين الاجرة بإزاء ذلك العمل، و الجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان، و يكون الضمان هناك من قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضى.

الجزء الثانى: يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامة، و هى اجرة المثل، فإنها الأصل فى الضمان، و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء و له اجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٧

و يجوز أن يكون مجهولا كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولا، إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع، مثل: من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا، مثل: من رد عبدى فله شيء بطلت، و كان للعامل اجرة المثل.

**(مسألة ٧٣٢): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له،**

سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

**(مسألة ٧٣٣): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك،**

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

**(مسألة ٧٣٤): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم،**

أما إذا كان المجعول عليه غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

**(مسألة ٧٣٥): الجعالة جائزة،**

يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال، فإن صح رجوعه فيها، فلا إشكال فى أن للعامل أجره المقدار الذى عمله.

**(مسألة ٧٣٦): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم،**

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينته على العدول من الأول الى الثانى وجب الجعلان معا.

**(مسألة ٧٣٧): إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعة فى إيجاده،**

كبنائى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٨

بيت أو خياطة ثوب متعدد الجوانب أو اثواب، فإذا اشترك جماعة فى إيجاده فأوجدوه، كان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم على نسبة عمل كل واحد منهم فيه، و إذا كان الفعل قابلاً للتعدد وجوداً و صدر من كل واحد منهم مستقلاً، كان لكل واحد منهم جعل مستقل، كما إذا قال الجاعل: كل من قرأ هذا الكتاب فله كذا مبلغاً، فإذا قرأه أفراد متعددة كل منهم مستقلاً، كان لكل منهم جعل كذلك.

**(مسألة ٧٣٨): إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها، كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع،**

و إذا جعل جعلاً على دلالة مكان الشارد مثلاً فدل على مكانه استحق الجعل.

**(مسألة ٧٣٩): إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل،**

كان القول قول المالك.

## (مسألة ٧٤٠): إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل فيه إشكال،

و الأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل و بينه.

## (مسألة ٧٤١): التأمين على حياة الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات المستحدثة و هو صحيح شرعا،

على أساس أن التأمين إما أن يكون من صغريات باب الضمان المعاوضي أو من صغريات الهبة المعوضه أو أنه معاملة مستقلة، و تخريجه على الأول: أن الضمان المعاملي على نحوين:

أحدهما: نقل الدين من ذمة فرد إلى ذمة فرد آخر، و الآخر التعهد بالشئ و جعله في مسئولية، و يؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و هذا النحو من الضمان يتصور في الديون و الأعيان، فإذا تعلق التعهد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٧٩

بالدين فلا يتطلب نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، بل يتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين، و على هذا فنقول: إن حقيقة عقد التأمين الضمان بالمعنى الثاني؛ لأن شركة التأمين أو البنك تتعهد بدفع المبلغ المؤمن عليه في حالات خاصة، كحدوث الوفاة أو المرض أو غيره من الحوادث أو ما يتلف من ممتلكات الإنسان في مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان عليه، فإذا تعهدت الشركة بذلك، و قبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط و القرار الواقع بينهما تحقق الضمان شرعا، فإذا كان التأمين على الحياة فالشركة متعهدة بدفع المبلغ المؤمن عليه عند الوفاة، و إذا كان على الصحة فهي متعهدة لدفع المبلغ المذكور عند تدهور حالته الصحية أو تمارس علاجه مباشرة، و إذا كان على المال فهي متعهدة بدفع المبلغ عند التلف منه. و التأمين المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته» صحيح بعنوان الضمان المعاوضي.

و تخريجه على الثاني: أن من أراد التأمين على نفسه أو ماله يصدر خطابا إلى الشركة يتضمن الطلب منها بتحمل الخسارة لو حدث حادث بمالى أو نفسى لقاء هبتي مبلغا معيناً شهريا، فإذا وافقت الشركة على ذلك، و تسجل على نفسها جميع ما اشترط في الخطاب عليها كانت تلك قبولا منها لهذه الهبة المشروطة.

و تخريجه على الثالث: إذا توافق الطرفان، أى: الشركة و طالب التأمين و تعاقد بينهما، بموجب وثيقة تصدرها الشركة لهذا الغرض، و تذكر فيها جميع الشروط المطلوبة، فتشمل المعاملة حينئذ على الإيجاب و القبول و الرضا من الطرفين، و فى نفس الوقت لا تكون المعاملة معاملة سفهية، على أساس أن الشركة لا تقدم على المعاملة و المعاهدة مع طالب التأمين، و لا توقع على الوثيقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٠

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، و كذلك طالب التأمين، فتكون المعاملة حينئذ معاملة عقلانية، و حيث أنه لا ينطبق عليها شئ من العناوين الخاصة للمعاملات الشرعية، فهي معاملة مستقلة، و بما أنها نوع من التجارة عن تراض فيحكم بصحتها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨١

## كتاب السبق و الزمائية

## (مسألة ٧٤٢): لا بد فيهما من إيجاب و قبول،

و إنما يصحان في السهام، و الحراب و السيوف و الإبل، و الفيلة و الخيل و البغال و الحمير، و لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب، كالألات المتداولة في زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلامية.

**(مسألة ٧٤٣): يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال،**

و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

**(مسألة ٧٤٤): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع،**

فلا بد من تقدير المسافة و العوض و تعيين الدابة أو غيرها، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها من الخرق أو الخرق، و الأول ما ينفذ في الهدف و الثاني ما يخرج منه، و قدر المسافة، و الغرض ما يقصد إصابته و هو الرقعة و الهدف ما يجعل فيه الغرض، و العوض و نحو ذلك.

**(مسألة ٧٤٥): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محلا: من سبق منا و من المحلل**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٢  
فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل، فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

**(مسألة ٧٤٦): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا،**

بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

**(مسألة ٧٤٧): إذا فسد العقد فلا أجره للغالب**

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم اجازته و عدم كون البازل غارزا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد، و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٣

**كتاب الشركة**

**(مسألة ٧٤٨): الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد،**

كما إذا ورثوا دارا أو بستانا أو أرضا أو غير ذلك، و قد تتحقق اختيارا بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشتراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب و غير ذلك، و قد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطة بحنطة أو دقيق إحداهما بالآخرى أو دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواء أ كانا من جنس واحد أم من جنسين.  
و قد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلا: شاركتك فيها، و قال الآخر: قبلت، حصلت الشركة بينهما في

العين، و ترتب عليها أحكامها، و إذا كانت لكل منهما عين، و قال أحدهما: شاركتك فيها، و قبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، و إذا قال الآخر: شاركتك و قبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركة في العينين، و هناك قسم آخر من الشركة، و هو ما إذا اشترى أحد سلعة، و قال لآخر: انقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر و انقد ثمنها، حصلت الشركة بينهما في السلعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٤

### (مسألة ٧٤٩): الشركة عقد جائز،

فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذمي.

### (مسألة ٧٥٠): تصح الشركة العقدية في الأموال والأعيان الخارجية،

و أما في الديون و المنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و أما في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء كانا متفقين في العمل، كما إذا كان كلاهما خياطا مثلا أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطا و الآخر نجارا أو بناء و هكذا، فهل تصح أو لا؟

و الجواب أن الصحة لا تخلو عن إشكال، و الأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّة معيّنة، فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما بالصلاح.

### (مسألة ٧٥١): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للآخر،

صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

### (مسألة ٧٥٢): هل تصح الشركة في الوجوه،

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما؟ و الجواب: أن صحتها محل إشكال و الأحوط الترك.

### (مسألة ٧٥٣): لا تصح شركة المفاوضة على الأحوط،

بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

### (مسألة ٧٥٤): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٥

فالأحوط أن يتصالحا في الربح و الخسارة في ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن

خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

**(مسألة ٧٥٥): تقدم أن الشركة في المال تحقق باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا**

بإرث أو وصية أو بفعلهما معا كما تتحقق بمزج أحد المالين بالآخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة أو مع الاختلاف فيه.

**(مسألة ٧٥٦): يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله،**

فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا بالنسبة.

**(مسألة ٧٥٧): إذا اشترط المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص،**

صح إذا كان للمشروط له عمل، و أما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ والجواب: أنه إن اريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه و يدخل في ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعدة، و لا يكون نافذا و لو بالصلح عليه؛ لأنه مخالف لقانون المعاوضة، و إن اريد به أن الزائد من الربح يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة، فلا بأس به.

**(مسألة ٧٥٨): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة من دون إذن شريكه،**

و إذا أذن له في نوع من التصرف، لم يجز التعدي إلى نوع آخر. نعم، إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان، جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٦

**(مسألة ٧٥٩): إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين،**

كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما؛ ليسلم من الضرر إن أمكن، و إلا فيجوز له التصرف فيه بمقدار حصته.

**(مسألة ٧٦٠): إذا كانا شريكين في دار - مثلا - فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات،**

بحيث أدى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره إن أمكن، و إلا فيجوز له التصرف في ماله المشترك.

**(مسألة ٧٦١): إذا طلب أحد الشريكين القسمة،**

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو

أمتنع.

**(مسألة ٧٦٢): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن،**

فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو أمتنع.

**(مسألة ٧٦٣): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه،**

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

**(مسألة ٧٦٤): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، و في الاكتفاء بمجرد التراضي وجه،**

لكن الأحوط - استحباباً - خلافه.

**(مسألة ٧٦٥): تصح قسمة الوقف مع الملك المطلق،**

و لا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، و إلا صحت.

**(مسألة ٧٦٦): الشريك المأذون أمين،**

لا يضمن ما في يده من المال المشترك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٧

ألماً بالتعدى أو التفريط، و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٨

## كتاب المضاربة

### إشارة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك،

**و يعتبر فيها امور:**

**الأول: الإيجاب و القبول،**

و يكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية.

**الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل.**



و أما عدم الحجر من سفه أو فلس، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل. نعم، يعتبر فى العامل أن لا يكون عمله مملوكا لآخر بالإجارة أو نحوها.

### **الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك،**

إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

### **الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبى، فهل هو صحيح أو لا؟**

و الجواب: أن مرجع هذا الشرط إن كان إلى دخول هذا المقدار من الربح فى ملك الأجنبى ابتداء، فهو باطل جزما و مخالف لقانون المعاوضة، و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٩

كان إلى دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فالظاهر أنه لا بأس به. نعم، إذا اشترط على الأجنبى عمل فيها صح الشرط المذكور و إن قلنا ببطان شرط النتيجة.

### **الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل،**

فإذا كان عاجزا عنه لم تصح. هذا إذا اخذت المباشرة قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير، بطلت المضاربة. و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول، و طروه بعد حين، فتفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

### **(مسألة ٧٦٧): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها،**

و فى صحتها بالمنفعة إشكال و الأقرب الصحة، و كذلك الحال فى الدين.

### **(مسألة ٧٦٨): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل،**

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

### **(مسألة ٧٦٩): مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح،**

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك، و إذا وقع فاسدا، كان للعامل اجرة المثل و للمالك تمام الربح.

### **(مسألة ٧٧٠): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه،**

فلا يجوز التعدى عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو ببلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز له التعدى عن النوع

المأذون فيه من التجارة، و لو تعدى إلى غيره من أنواع التجارة، فإن أجاز المالك فهو المطلوب، و إن لم يجز، فعندئذ ان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٠

خسر فيها فالحسارة عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامنا؛ لأن التلف مستند إلى تقصيره و تعديه عن حدود المأذون و المسموح له، فلا تكون يده يد أمين، و إن ربح فيها كان الربح بينهما، و بكلمة: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلى تقييد عمله و اتجاره بالبيع و الشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، و أنه مجاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطلان تجارته في غير الحدود المأذون فيها، و عدم استحقاقه شيئا لا من الربح و لا اجره المثل، و لكن مقتضى الروايات الصحة و الربح بينهما و هو المتعين.

**(مسألة ٧٧١): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوما قدرًا ووصفًا،**

كما لا- يعتبر ان يكون معينًا، فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوما كذلك و معينا.

**(مسألة ٧٧٢): لا خسران على العامل من دون تقييد، و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد،**

فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، و دعوى: أنه فاسد من جهة أنه مخالف لما دلّ على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب و السنة، مدفوعة: بأن عنوان الأمين انما ينتزع للعامل في باب المضاربة من تسليط المالك على ماله مطلقًا، و الإذن له في التصرف فيه كذلك، و أما إذا كان التسليط و الإذن منه مقيدا بالضمان على تقدير التلف، فلا منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكما على دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافة أن مفاد أدلة عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد.

يعنى، أن يده ليست يد مضمنة، و مفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداء على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمنة، فلا تنافى بين الأمرين، فالنتيجة أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩١

مقتضى القاعدة جواز جعل الضمان على عامل المضاربة، بمعنى: التعهد و جعل المال في العهدة و المسؤولية، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط في ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجة، و كذلك الحال في سائر الامناء كالأجير و نحوه، إلا أن الالتزام بذلك في خصوص عامل المضاربة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ للنص الخاص في المسألة الظاهر في أن استحقاق المالك من الربح لا يجتمع مع ضمان العامل الخسارة، فإذا ضمنها العامل فليس للمالك إلا رأس ماله، و معنى ذلك بطلان المضاربة، و قد تسأل: هل النصّ يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أو لا؟

و الجواب لا- يبعد الشمول؛ لأنه و إن لم يكن تضمينا واقعا و بالمعنى الدقيق، إلا- أنه مشمول لإطلاق قوله عليه السلام في الحديث: «من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

**(مسألة ٧٧٣): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليه**

صح ذلك.

**(مسألة ٧٧٤): إذا كان المال في يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟**

قولان، الأقوى هو الأول، وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل، إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

**(مسألة ٧٧٥): عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه،**

سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٢  
فرق في ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

**(مسألة ٧٧٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره،**

إلما مع إذن المالك عموما أو خصوصا، و عليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة، بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

**(مسألة ٧٧٧): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة**

من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس. نعم، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن، و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

**(مسألة ٧٧٨): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئة، إذا كان البيع نسيئة أمرا متعارفا في الخارج يشمل الإطلاق،**

و أما إذا لم يكن أمرا متعارفا، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

**(مسألة ٧٧٩): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة من دون إذنه،**

فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و إن اطع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع، و إلّا بطل.

**(مسألة ٧٨٠): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد،**

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا. نعم، لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلا، فعندئذ لا يجوز ذلك؛ لانصراف الإطلاق عنه.

**(مسألة ٧٨١): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٣

و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفا

استتجاره، كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرة فيه بنفسه، فالاجرة من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستتجار، جاز له أن يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجاناً.

### **(مسألة ٧٨٢): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و اجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال،**

إذا كان السفر بإذن المالك، و لم يشترط نفقته عليه، و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال في طريق التجارة، فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن المالك، أما تصريحاً من جهة أنه المعتاد و المتعارف في طريق التجارة. نعم، ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقة هي اللاتقنة بحاله، فلو أسرف حسب عليه. نعم، لو قتر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

### **(مسألة ٧٨٣): إذا كان شخص عاملاً لثنتين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره،**

توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظهر، لا على نسبة المالكين كما قيل.

### **(مسألة ٧٨٤): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح،**

بل ينفق من أصل المال. نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، و يعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

### **(مسألة ٧٨٥): إذا مرض العامل في السفر،**

فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقة. نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، و أمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، إلّا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، أو اشترط عليه أن تكون نفقة العلاج من المرض عليه في السفر كان أم في الحضر. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٤

### **(مسألة ٧٨٦): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ،**

فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به، و كذلك إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، و أما إذا كان الفسخ من قبل المالك، فهل نفقة رجوع العامل عليه أو على المالك؟  
و الجواب: لا يبعد كون نفقة الرجوع عليه أيضاً لا على المالك؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقة من المال المضارب به بعد فسخ العقد و حله، و لا التزام من المالك بكون نفقاته في سفره عليه مطلقاً حتى بعد حل العقد.

### **(مسألة ٧٨٧): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض،**

و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له، و المالك يدعى المضاربة؛ لئلا يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له، ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك، باعتبار أن قوله مطابق

للأصل. بمعنى: أنه لا يكون مطالباً بالإثبات، و على العامل الإثبات، على أساس أنه يدعى قرضاً، يعنى: انتقال المال من المالك إليه، فيكون مطالباً بإثباته شرعاً، وإلاً فعلى المالك اليمين، و بعدها يحكم بكون الربح للمالك، و ثبوت اجرة المثل عليه للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، و العامل يدعى المضاربة الفاسدة بكون الخسارة على المالك و اشتغال ذمته له، فيكون المقام من التبداعي، على أساس أن كلا منهما يدعى شيئاً، فيكون مطالباً بإثباته شرعاً، و بعد التحالف يكون الخسارة على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً، و أما إذا كان الاختلاف بينهما فى أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة، بأن يدعى العامل المضاربة الفاسدة و المالك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٥

البضاعة، فالظاهر فى هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل اجرة المثل.

### **(مسألة ٧٨٨): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعدداً،**

سواء أ كان المال أيضاً واحداً أم كان متعدداً، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل فى العمل أم كانوا متفاضلين، و كذا يجوز أن يكون المالك متعدداً و العامل واحداً.

### **(مسألة ٧٨٩): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا واحداً**

و اشترط له النصف و تفاضلاً فى النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال، أو تساويا فيه، بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربة أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلاً، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد فى ملك من لا يستحقه بعنوان المضاربة ابتداءً، فهو باطل على القاعدة كما مر، و إن كان إلى دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

### **(مسألة ٧٩٠): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل،**

أما على الأول فلنفس انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. و أما على الثانى فلنفس الإذن به و انتفائه بموته.

### **(مسألة ٧٩١): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً فى عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك،**

كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك من دون إذنه و تلف ضمن. نعم، لا بأس بالاستيجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

### **(مسألة ٧٩٢): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة ما لا أو عملاً،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٦

كخياطة ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح

بينهما أم لم يتحقق، و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

#### **(مسألة ٧٩٣): مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح،**

و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمة. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق، يجبر بالربح اللاحق الذى يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجا، أو لا يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربة، و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح بل هو على مالكة.

#### **(مسألة ٧٩٤): إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج، فطلب أحدهما قسمته،**

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقاية لرأس المال، و ملكية العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فإن الربح - بمقتضى عقد المضاربة - متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذنه ما لم ينته أمده، و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

#### **(مسألة ٧٩٥): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر،**

و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٧

#### **(مسألة ٧٩٦): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة،**

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران، و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو فى حكم التلف.

#### **(مسألة ٧٩٧): لا فرق فى جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا،**

بل أظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة، كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر. هذا فى تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا فى التلف السماوى، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي، فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف، و أما إذا امتنع عن ذلك فللمالك إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى.

#### **(مسألة ٧٩٨): إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح، ثم حصل الخسران أو التلف،**

يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك من رأس المال، على أساس أن المضاربة قد انفسخت بالنسبة إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقي، و يكون العامل حينئذ مالكا لحصته من الربح فى المقدار المذكور

كالمالك، و معه لا- موضوع لجبران ما يقع من الخسارة أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبة إلى ذلك المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال في فسخ العقد في الجميع.

**(مسألة ٧٩٩): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح،**

و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه، و كذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٨

**(مسألة ٨٠٠): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك،**

و صرف مقدار من رأس المال في نفقته، فهل هو على المالك أو لا-؟ و الجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه و إن كان الفسخ من المالك، حيث إنه لا موجب لضمائه ما صرفه العامل في السفر، فإن إذنه في التصرف فيه مشروط بشرط متأخر، و هو تحقق التجارة الخارجية و لا يكون مطلقاً، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

**(مسألة ٨٠١): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح،**

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام، و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

**(مسألة ٨٠٢): إذا كانت في مال المضاربة ديون، فهل يجب على العامل أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟**

وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

**(مسألة ٨٠٣): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخليه بين المالك و بين ماله،**

و أما الإيصال إليه فلا يجب، إلّا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

**(مسألة ٨٠٤): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه العامل،**

بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. و لا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

**(مسألة ٨٠٥): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل،**

بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر، فالقول قول المالك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٩

**(مسألة ٨٠٦): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفریط،**

فالقول قول العامل.

**(مسألة ٨٠٧): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه،**

بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك، و العامل ينكره، فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أو لا، فالأصل عدمه.

**(مسألة ٨٠٨): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك، قدم قول العامل،**

و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذونا في المعاملات ذات النسيئة.

**(مسألة ٨٠٩): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده،**

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

**(مسألة ٨١٠): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة،**

فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة.

**(مسألة ٨١١): إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا، ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر،**

فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

**(مسألة ٨١٢): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة،**

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان عاصيا في تعطيل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٠ مال الغير.

**(مسألة ٨١٣): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه،**

فالظاهر الصحة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠١

**كتاب الوديعة**

**إشارة**

و هي من العقود الجائزة، و مفادها الائتمان في الحفظ.

**(مسألة ٨١٤): يجب على الوديعة حفظ الوديعة بمجرى العادة،**



و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن، إلا- مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، و إلا- ضمن حتى مع الخوف.

#### **(مسألة ٨١٥): يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانة،**

كما إذا خلطها بماله بحيث لا- تتميز، أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

#### **(مسألة ٨١٦): إذا أودعه كسبين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.**

#### **(مسألة ٨١٧): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة،**

كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراما؛ لكونه غير مأذون فيه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٢

#### **(مسألة ٨١٨): يجب على الودعي علف الدابة و سقيها،**

و يرجع به على المالك.

#### **(مسألة ٨١٩): إذا فرط الودعي ضمن،**

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

#### **(مسألة ٨٢٠): يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزي إن أمكن،**

و لو أقر له ضمن.

#### **(مسألة ٨٢١): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا،**

إلّا إذا كان المودع غاصبا، فلا- يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكيها، فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد و لم يرض بذلك، فالأظهر عدم الضمان، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

#### **(مسألة ٨٢٢): إذا أودعه الكافر الحربي،**

فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة و لا يصح له تملك المال و لا بيعه.

#### **(مسألة ٨٢٣): إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط أو قيمة العين، كان القول قول الودعي مع يمينه،**

و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.

#### **(مسألة ٨٢٤): إذا اختلف المالك و الودعى فى الرد،**

فلا يبعد أن يكون القول قول الودعى مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

#### **(مسألة ٨٢٥): لا يصح إيداع الصبى و المجنون،**

فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا اتلف، و كذلك المجنون.

#### **(مسألة ٨٢٦): إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف،**

و لا يضمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٣

بمجرد القبض، و لا سيما إذا كان بإذن الولي، و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال، و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٤

### **كتاب العارية**

#### **إشارة**

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

#### **(مسألة ٨٢٧): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها،**

و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

#### **(مسألة ٨٢٨): ينتفع المستعير على العادة الجارية،**

و لا يجوز له التعدى عن ذلك، فإن تعدى ضمن، و لا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الدينار و الدرهم، بل مطلقا و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

#### **(مسألة ٨٢٩): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن،**

و إذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

#### **(مسألة ٨٣٠): إذا أذن له فى انتفاع خاص،**

لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٥

**(مسألة ٨٣١): تصح الإعارة للرهن، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدّة،**

و لا يبطل الرهن بها.

**(مسألة ٨٣٢): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاة الدين،**

فإن كان الرهن عاريه ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، و في ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلّا مع اشتراطه. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٦

**كتاب اللقطة**

**إشارة**

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه المجهول مالكة.

**(مسألة ٨٣٣): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.**

الأول: يسمى لقيطاً.

الثاني: يسمى ضالّة.

الثالث: يسمى لقطّة بالمعنى الأخص.

**(مسألة ٨٣٤): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته،**

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

**(مسألة ٨٣٥): قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟**

و الجواب: ان استرقاقه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٧

**(مسألة ٨٣٦): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه،**

فإذا أخذه كان أحق بترتيبه و حضائته من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حيثئذ، و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

**(مسألة ٨٣٧): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.**

### (مسألة ٨٣٨): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية،

فلا- اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق بحضانته.

### (مسألة ٨٣٩): إن وجد اللقيط متبرعاً بنفقته انفق عليه،

وإلا فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلا أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، وإلا لم يرجع.

### لقطة الحيوان المسمّاة بالضالة

### (مسألة ٨٤٠): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان،

فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعته عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له، وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٨

نمائه - كلبه و صوفه - كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبته أو حمّله حملاً - كان عليه أجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه. نعم، إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته، تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

### (مسألة ٨٤١): إن كان الحيوان الضالة لا يقوى على الامتناع من السباع،

جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، وقد تسأل: هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه واستيلائه عليه يصبح مالكا لها ولا شيء عليه بعد ذلك؟ والجواب: الأظهر هو الثاني، وهو مدلول الروايات التي تنصّ على أن من أصاب الضالة بالفلاة فهي له أو لأخيه أو للذئب، وهذا يعني: أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه، فإما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب، وقد تسأل:

أنه إذا أخذها وتصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك، فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

والجواب: أن الضمان وإن كان مشهوراً، ولكن الأقرب عدمه، حتى إذا جاء صاحبها وطلبها منه، فإنه لا يجب عليه دفع شيء له؛ لأن مقتضى الروايات أنها لو أوجدتها، من دون أي إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقاً أو إذا طالبه بها، ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضالة مردداً بين ثلاثة احتمالات، إما أنها للواجد أو لغيره أو للذئب، وأما إذا كان هناك احتمال رابع - هو أنها للمالك - فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

### (مسألة ٨٤٢): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق،

فإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا

يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه لا ماء ولا كلاء ولا يقوى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٠٩

الحيوان فيه على السعى إليهما، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهد، و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

#### **(مسألة ٨٤٣): إذا وجد الحيوان في العمران،**

و هو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف إذا أمكن، و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط. نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ، و كان واثقا بذلك، فهل يجري عليه حكم الحيوان الواجد في الصحراء أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يجري، فإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس و انقطع أمله عن وجدان صاحبه تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة و بين قيمة الحيوان، فإن اختار الأول فهو المطلوب، و إلّا فعليه أن يدفع قيمته إليه و له أجرها.

#### **(مسألة ٨٤٤): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان، لا يجوز له أخذها،**

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال بل منع، و عليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها، ثم إذا شاء يتصدق بها و بعد ذلك إذا جاء مالكتها، فإن رضى بالتصدق فهو، و إن طالبه بها، و جب أن يدفع إليه قيمتها و له أجر الصدقة.

#### **(مسألة ٨٤٥): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة،**

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلّا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٠

#### **(مسألة ٨٤٦): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها،**

و لكن لا بدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة، و إذا زاد فالزائد للمالك.

#### **(مسألة ٨٤٧): اللقطة بالمعنى الأخص،**

و هي عبارة عن المال الضائع غير الحيوان و الإنسان و له مالك محترم بالفعل مجهول، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم فائدة للتعريف لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا- يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور الثلاثة وجب عليه تعريفها طول السنة برجاء أن يجد صاحبها، و لا- فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها في عرض ماله، و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلّا فيوصى بها في وصيته و بين تملكها، و منها: أنها إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، فالمشهور على جواز تملكها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

**(مسألة ٨٤٨): لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرج من متاعها فهو لصاحبها،**

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

**(مسألة ٨٤٩): المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ،**

و لا- يجب فيها التعريف و لا- الفحص عن مالها. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه، و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل، و لكّنه لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١١

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنّه لا- فرق في وجوب التعريف و غيره من الأحكام بين أن تكون قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم أو أكثر.

**(مسألة ٨٥٠): مرّ أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة و الفحص عن مالها عند توفّر شروط التعريف،**

فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها في الحرم، فالأظهر أن يتصدّق بها عن مالها و ليس له تملكها، و إن التقطها في غير الحرم تخير بين الامور الثلاثة المتقدمة: تملكها، و التصدّق بها مع الضمان، و ابقائها أمانة في يده بلا ضمان إلى أن يجيء صاحبها.

**(مسألة ٨٥١): يتخير الملتقط بين أن يتصدّق بها عينا أو قيمة،**

و المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة و الأزمنة، و مرّ أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمته أقل من الدرهم أو أكثر.

**(مسألة ٨٥٢): المراد من الدرهم ما يساوي (١٢ / ٦) حمصة من الفضة المسكوكة،**

فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال.

**(مسألة ٨٥٣): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه،**

إمّا لأنّه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة، أو لأن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدّد الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرّف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط

التعريف، والأظهر التصديق به عنه، وجواز التملك لا يخلو من إشكال بل منع.

#### **(مسألة ٨٥٤): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى العرفي،**

بحيث لا يصدق أنه تسامح فيه و تماهل، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يئأس عن المالك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط، ولكن تركه منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٢  
بعد سنته أشهر مثلاً حتى تمت السنة، فحينئذ إن انقطع أمله عن معرفة المالك فهو، وإلّا فعليه أن يواصل في الفحص و التعريف، فإذا تمّ التعريف تخير بين التصديق والإبقاء للمالك و التملك.

#### **(مسألة ٨٥٥): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر،**

أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة، فالحكم كما تقدّم.  
نعم، مع اليأس عن المالك تخير بين الامور الثلاثة.

#### **(مسألة ٨٥٦): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف،**

فتجوز له الاستتابة فيه بلا اجرة أو باجرة، والأقوى كون الاجرة عليه لا على المالك و إن كان الالتقاط بتيئة إبقائها في يده للمالك.

#### **(مسألة ٨٥٧): إذا عرّفها سنة كاملة،**

فقد عرفت أنه يتخير بين التصديق وغيره من الامور المتقدمه، ولا يشترط في التخير بينهما اليأس القطعي من معرفة المالك.

#### **(مسألة ٨٥٨): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة،**

فالأظهر لزوم التعريف حينئذ، و عدم جواز التملك أو التصديق.

#### **(مسألة ٨٥٩): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها،**

جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرّف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للمالك، و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي ان أمكن، كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك، و الأحوط أن يكون بيعها على غيره أيضا بإذن الحاكم الشرعي، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلّا لم يبعد جريان التخير المتقدم على ثمنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٣

#### **(مسألة ٨٦٠): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، وجب عليه التعريف بها سنة،**

فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته، و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه، جرى التخيير المتقدم من التملك أو التصدق أو الإبقاء للمالك.

#### **(مسألة ٨٦١): قد عرفت أنه يعتبر تابع التعريف طوال السنه،**

فقال بعضهم: يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه، و يظهر أنه تكرر لما سبق، و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الاسبوع الأول كل يوم مره، و في بقية الشهر الأول كل اسبوع مره، و في بقية الشهر كل شهر مره. و كلا القولين مشكل، و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و صدق أنه عرفها سنه كامله. و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام، هذا إذا كان التعريف بالإعلان، و أما إذا كان بالصاق المنشور على الجدار أو نحوه في مظان وجود المالك فيه، فلا حاجة إلى التكرار؛ لأن المنشور ما دام موجودا و ملتصقا به فهو تعريف.

#### **(مسألة ٨٦٢): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط،**

حيث يحتمل عود المالك إليه و تواجهه فيه، و لا يجزئ في غيره.

#### **(مسألة ٨٦٣): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك،**

وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك، مما يكون مظنة وجود المالك فيه.

#### **(مسألة ٨٦٤): إذا كان الالتقاط في القفار و البراري،**

فإن كان فيها نزال عرفهم، و إن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٤ وجود المالك فيها.

#### **(مسألة ٨٦٥): إذا التقط في موضع الغربة،**

جاز له السفر و استنابة شخص أمين في التعريف، و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

#### **(مسألة ٨٦٦): إذا التقطها في منزل السفر،**

جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

#### **(مسألة ٨٦٧): إذا التقط في بلده،**

جاز له السفر و استنابة أمين في التعريف.



**(مسألة ٨٦٨):** اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته،

فلا يكفى أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لا بد أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب، أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة، فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدى المبهم المحض و لا التعيين المحض، بل أمر بين الأمرين.

**(مسألة ٨٦٩):** إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير،

و أمكن معرفته صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

**(مسألة ٨٧٠):** إذا التقت الصبي أو المجنون للقطعة،

فلوليها أو غيره التعريف بها سنه، و بعد التعريف - سواء أ كان من الولي أم من غيره - يجرى التخيير المتقدم.

**(مسألة ٨٧١):** إذا تملك الملتقط للقطعة بعد التعريف، ثم عرف صاحبها،

فإن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٥

كانت العين موجودة أخذها، و ليس به إلزام الملتقط بدفع البديل من المثل أو القيمة، كما أنه ليس للملتقط إلزام المالك بأخذ البديل عوضاً عن العين، و إن كانت تالفه أخذ مثلها أو قيمتها.

**(مسألة ٨٧٢):** إذا تصدق الملتقط بها ثم عرف صاحبها،

و حينئذ فإن رضى بالتصدق كان له أجره، و أن لم يرض به و طالب بها فعلى الملتقط أن يغرم له المثل إن كانت مثلية، و القيمة إن كانت قيمية، و له أجر التصديق، و ليس للمالك الرجوع بالعين على المتصدق عليه إن كانت موجودة، و لا بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

**(مسألة ٨٧٣):** اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليه أو التفريط بها،

و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم، إذا تملكها أو تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها و لم يرض على ما مرّ.

**(مسألة ٨٧٤):** المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط عنه وجوب التعريف،

و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الحاكم الشرعى إن قبلها فعليه التعريف، و إلا فعلى الملتقط، هذا إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولاية له عليه قبل التعريف.

**(مسألة ٨٧٥):** إذا شهدت البيّنة بأن مالك اللقطة فلان و جب دفعها إليه و سقط التعريف،

سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى اثناؤه أم بعده قبل التملك.  
نعم، إذا كان بعد التملك فقد مرّ أن الأقرب عدم وجوب دفعها إليه و إن كان أحوط.

#### **(مسألة ٨٧٦): إذا تلفت العين قبل التعريف،**

فان كانت غير مضمونة- بأن لم يكن تعدّد أو تفريط- سقط التعريف، و إذا كانت مضمونة لم يسقط، و كذا إذا كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٦  
التلف فى أثناء التعريف، ففى الصورة الاولى يسقط التعريف، و فى الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

#### **(مسألة ٨٧٧): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه،**

و كذا إذا وصفها بصفات الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا يكفى مجرد التوصيف، بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

#### **(مسألة ٨٧٨): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء،**

سواء حصل النماء قبل التصدّق أم بعده.

#### **(مسألة ٨٧٩): إذا حصل للقطعة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك،**

و إن حصل بعده كان للملتقط على الأظهر.

#### **(مسألة ٨٨٠): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء،**

فإن كان متصلاً ملكه الملتقط تبعاً لملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلاً، ففى جواز تملكه إشكال، و الأظهر التصدق به.

#### **(مسألة ٨٨١): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله،**

فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقرابه أو نحو ذلك تعين، و إلّا تعين التصدق بها عنه.

#### **(مسألة ٨٨٢): إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه،**

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك، فهل يقوم الوارث مقامه فى التخيير بين الأمور الثلاثة أو لا؟  
و الجواب: لا- يبعد ذلك. و إن كان قبل التعريف أو فى أثناءه، فهل يقوم الوارث مقامه فيه أو فى إتمامه؟ و الجواب: أنه غير بعيد. و عليه فإذا تمّ التعريف،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٧

تخير الوارث بين الامور الثلاثة، و إن كان الأحوط و الأجدر به في هذا الفرض أن يتصدّق به عنه إذا حصل له اليأس عن الوصول إلى مالكة.

#### (مسألة ٨٨٣): إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره،

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إيّاه إن أمكن، فإن عرفه دفعه إليه، و إن أنكره فهو له، و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة، كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن، فلا يبعد أن تكون الوظيفة الرجوع إلى القرعة من الأول دون التعريف، و حينئذ فإن خرجت القرعة باسم غيره، فحص عنه و عرف و بعد اليأس منه تصدّق به عنه.

#### (مسألة ٨٨٤): إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره،

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، و إن كان يدخلها كثير كما في المضاييف و نحوها، جرى عليه حكم اللقطة.

#### (مسألة ٨٨٥): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره،

فإن علم أن الذي بدله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، و إن لم يعلم أنه قد تعمّد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرّف جاز له التصرّف فيه، و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يئس منه، ففي جواز أخذه و فاء عما أخذه إشكال بل منع، و الأظهر التصدّق به و إن كان الأحوط الاولى أخذه و فاء، ثمّ التصدّق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٨

### كتاب الغصب

#### إشارة

و هو حرام عقلا- و شرعا، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما و جعله تحت يده و تصرّفه، بلا فرق فيه بين المنقول و غيره كالعقارات، و لا بين الأعيان و المنافع، و على هذا فإذا كان مستوليا على تمام المال بالاستقلال عدوانا ضمن التمام، و إذا كان على بعضه ضمن ذلك البعض، كما لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، و لو اختلفت فبتلك النسبة، و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

#### (مسألة ٨٨٦): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فسرقت،

أو من القعود على بساطه فسرق، أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يضمن من جهة الغصب؛ لعدم كون المال تحت يده، فلو هلكت الدابة أو تلف البساط أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، و أمّا ضمانه من جهة الاتلاف، فإن كان إتلافها مستندا إليه ضمن و إلّا فلا.

**(مسألة ٨٨٧):** لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣١٩  
فإن رجع على الأول رجوع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

**(مسألة ٨٨٨):** إذا استولى على حرّ و حبسه قتل عنده،

فلا ضمان على المستولى لا عينه و لا منفعته و إن كان الحرّ صغيراً، إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

**(مسألة ٨٨٩):** إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن،

إلّا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره، و لو كان أجيراً له لزمته الاجرة، و لو استعمل الحرّ فعليه اجرة عمله.

**(مسألة ٨٩٠):** لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما،

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إمّا بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للحفاظ منه.

**(مسألة ٨٩١):** لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما،

فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عينا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً، و بجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

**(مسألة ٨٩٢):** ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله

لا على عاقلته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٠

**(مسألة ٨٩٣):** لو فتح باباً فسرق غيره المتاع

ضمن السارق.

**(مسألة ٨٩٤):** لو أوج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه

ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية، فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

**(مسألة ٨٩٥):** يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار،

و هل يثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولى عليهما لغرض صحيح أو لا؟  
و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، و على هذا فلو أتلفهما ففي ثبوت الضمان عليه تأمل، و لا يبعد عدمه.

**(مسألة ٨٩٦):** يجب رد المغصوب،

فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الرد ضمن مثله، و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط - استحباباً - التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى يوم أدائه.

**(مسألة ٨٩٧):** لو أعوز المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الأداء.

**(مسألة ٨٩٨):** لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها، و لو زادت الصفة ثم نقصت ضمنها،

فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، كما لو غصبت دابة مهزولة ثم سمت الدابة، أو عبدا جاهلا ثم تعلم صنعه فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت الدابة أو نسي العبد الصنعة، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت تحت يده ثم زالت. نعم، لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

**(مسألة ٨٩٩):** لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجذب فعليه دية الجنائية،

و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك و إن كانت منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢١  
مستندة إلى فعل الغاصب. نعم، إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجرا رجع الغاصب بها و عليه أرش نقصان الأرض لو نقصت، و ليس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عينه إلى المالك.

**(مسألة ٩٠٠):** لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه أو رجليه، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أن عليه دفع القيمة فحسب و أخذه العبد بديلا عن قيمته، و ليس لمولاه إلا المطالبة بالقيمة.

**(مسألة ٩٠١):** لو امتزج المغصوب بجنسه،

فإن كان بما يساويه، شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون، فله أن يشارك بقدر ماليتها، و له أن يطالب الغاصب ببديل ماله، و كذا لو كان المزج بغير جنس المغصوب، فإن لم يؤد ذلك إلى التلف أو نقص القيمة، فله أن يشارك الغاصب بقدر ماليتها و إلا يطالبه ببديل ماله.

**(مسألة ٩٠٢):** لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب،

رجع بالثمن على الغاصب، و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالك.

**(مسألة ٩٠٣): لو غصب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك،**

و القول قول الغاصب فى مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيئنة.

**(مسألة ٩٠٤): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً،**

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحق. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٢

**(مسألة ٩٠٥): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه، و صرف مالا فى سبيل تحصيله،**

لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك فى ضمن معاملة لازمة.

**(مسألة ٩٠٦): إذا وقع فى يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصدة،**

و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعى.

**(مسألة ٩٠٧): لا فرق فى مال الغاصب المأخوذ مقاصدة بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره،**

كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده و غيره.

**(مسألة ٩٠٨): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله،**

أخذ منه حصة تساوى ماله، و كان بها استيفاء حقّه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى، و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

**(مسألة ٩٠٩): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب، فحلف على عدم الغصب**

لم تجز المقاصدة منه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٣

**كتاب إحياء الموات**

**إشارة**

المراد بالموات: الأرض المتروكة التى لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها و إما لوجود المانع عنه، كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

## (مسألة ٩١٠): الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل، وهو ما لم تعرض عليه حياة أصلاً، لا بشريا ولا طبيعياً، كأكثر البرارى والمفاوز والوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢- الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض التي باد أهلها.

## (مسألة ٩١١): يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل،

و هل عملية الإحياء توجب علاقة المحيى بالأرض على مستوى الملك أو على مستوى الحق؟

والجواب: الأظهر أنها توجب على مستوى الحق دون الملك، على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٤

أساس أن رقبه الأرض ملك للإمام عليه السلام وظلت فى ملكه، وقد تسأل: هل يعتبر فى الإحياء إذن الإمام عليه السلام أو لا؟  
والجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا الإذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعملية الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السلام أو نائبه.

## (مسألة ٩١٢): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، وذلك كالأراضى الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة التى كانت للامم الماضية، التى لم يبق منها أحد، بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.  
الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.  
الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، ولا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى من الأراضى الخربة: فهل يجوز القيام بعملية إحيائها أو يعامل معها معاملة الأرض المجهول مالكها؟  
والجواب: أنه على القول بأن عملية الإحياء تمنح علاقة المحيى بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيى عنها باندراسها و خرابها بسقوط موضوعه، ولا يبقى له بعد ذلك أى حق فيها، و أما على القول بأنها تمنح علاقة المحيى بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٥

باندراسها و خرابها، و على ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأراضى معاملة المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، و بعد اليأس و انقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعى، و حينئذ فيما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة فى الشراء و يصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستأجرها باجرة معينة، أو يقدر لها اجرة المثل و تصرف الاجرة على الفقراء، و هذا فيما إذا لم يعلم يعارض مالكها عنها، و إلا جاز إحيائها و تملكها بلا حاجة إلى الإذن أصلاً، و قد تسأل: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثانى؟  
والجواب: الأقرب القول الأول، و على هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأراضى و القسم الأول منها فى هذا الحكم. نعم، على القول الثانى، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحيائها، و إن لم يعرض، فإن إبقاءها مواتاً للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعى لدوابها و أنعامها أو أنه كان عازماً على إحيائها، و إنما أخرج ذلك لانتظار وقت

صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها و التصرف فيها من دون إذن مالكيها، بل مطلقاً إذا رأى الحاكم الشرعى مفسدة في تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأراضى الخربة: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأراضى معطلة، إنما هو من جهة عدم الاعتناء بها، على أساس عدم حاجته إليها فعلاً لا - أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ و الجواب: المشهور جواز إحيائها، إذا كان سبب ملك المالك الأول عملية الإحياء، و عدم الجواز إذا كان سببه عملية الشراء أو الإرث، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن عملية الإحياء لو كانت سبباً للملك لم يكن فرق بينها و بين عملية الشراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثانى لا يجوز التصرف فى تلك الأراضى بإحيائها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٦

و توفير الشروط للاستفادة منها من دون إذن أصحابها، فكذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقة برقيبتها لا تزول بزوال الحياة عنها؛ لأنها جهة تعليلية لا تقيديه، و أما إذا كانت سبباً للحق دون الملك - كما هو الأظهر - فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياة عنها و خرابها؛ لأن الحق متمثل فى حياتها، فما دامت حية متعلقة له، فإذا ماتت و خربت خرجت عن مورده، و بكلمة: أن المحيى إنما يملك نتيجة عمله دون نفس الأرض، و هى خلق الشروط فيها التى تتيح للفرد فرصة الاستفادة منها و الانتفاع بها، و ما دامت تلك الشروط فيها متوفرة و الفرصة متاحة فعلاقته بها ثابتة، سواء كان يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس، و أما إذا زالت تلك الفرصة و الشروط عنها، فقد زالت علاقته بها أيضاً، على أساس أنها كانت معلولة لهذه الشروط و الفرصة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موتها مستندا إلى تركه الممارسة للانتفاع بها و الاستفادة منها بالاختيار، أو مستندا إلى مانع خارجى. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه على هذا القول لا فرق فى جواز التصرف فى تلك الأراضى و إحيائها، بين أن يكون منشأ علاقة أصحابها بها عملية الإحياء أو عملية الشراء و نحوه، على أساس أن مصدر علاقة الإنسان بالأرض مباشرة إنما هو عملية الإحياء و كذلك بسائر ثرواتها الطبيعية، و أما الأسباب الأخرى فهى أسباب ثانوية لها و فى طولها، و على هذا فمن كانت علاقته بالأرض على مستوى الحق بعملية الإحياء، ف شراء الأرض ميتة لا يوجب إلّا منح المشتري نفس العلاقة التى كانت له، فإن حقيقة البيع منح البائع نفس علاقة المشتري بالثمن، و منح المشتري نفس علاقة البائع بالمبيع، فإن كانت على مستوى الملك كانت كذلك، و إن كانت على مستوى الحق كانت كذلك، و لا يتصور أن تكون علاقة البائع بالمبيع على مستوى الحق، و لكن البيع يوجب منح المشتري العلاقة به على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٧

مستوى الملك، و حيث إن سبب الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سبباً ثانوية، فلا بد و أن تنتهى فى نهاية المطاف إلى سبب الإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقة الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

### (مسألة ٩١٣): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية

من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

### (مسألة ٩١٤): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً، و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.



- ٢- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، و على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.
- ٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد خاص أو مدرسة خاصة أو مشهد أو مقبرة كذلك أو غير ذلك، فالجهة الموقوف عليها مجهولة عينا و وصفا.
- ٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا، و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم.
- ٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
- ٦- ما علم إجمالا بأن مالكةا قد وقفها، و لكن لا يدري أنه وقفها على
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٨

جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين. أما القسم الأول و الثانى: فالظاهر أنهما من الأنفال، و لا إشكال فى جواز إحيائهما شرعا، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أمّا القسم الثالث: فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعى، على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذن المتولى و هو فعلا منحصر به، و عليه فمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه، يراجع الحاكم الشرعى و يأخذه منه مزارعة أو إجارة أو يشتري منه، و يصرف حصه الوقف على الأول و ثمنه على الثانى فى وجوه البرّ و الإحسان مع مراعاة الأقرب فالأقرب. و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس: فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله، و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين، إذا كان الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم. و أمّا السادس: فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله، و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية، كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم أو من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة، فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٩

### (مسألة ٩١٥): من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء،

و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

### (مسألة ٩١٦): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك عند الحاجة كما هو الغالب فى القرى و الأرياف، و أما فى البلاد- و لا سيما فى العصر الحاضر- فلا يتوقف جمع ترابها على وجود مكان له، و أما الرماد فلا وجود له فعلا، و أما ماؤها و ثلوجها فلا يتوقفان على وجود مصب لها على وجه الأرض.

### (مسألة ٩١٧): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص،

إذا احتاج إلى الترميم و البناء لدى الحاجة و التوقف.

### (مسألة ٩١٨): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه

إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقية و المجاز على حافته للمواظبة عليه إذا توقّف عليه، و إلّا فلا- يكون حريماً، و هذا يختلف باختلاف الأزمنة.

### (مسألة ٩١٩): حريم البئر موضع وقوف النازح

إذا كان الاستسقاء منها باليد، و موضع تردّد البهيمة و الدولاب، و الموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبّه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و التوقف.

### (مسألة ٩٢٠): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها

على نحو ما مرّ في غيرها.

### (مسألة ٩٢١): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٠

من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهلها لمصالحهم، و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج، و هي تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط كلى غير ذلك، و من هنا تختلف حاجة القرية سعة و ضيقاً باختلاف الأزمنة، فإنها تحتاج في الأزمنة السابقة إلى موارد الاحتطاب، و أما في زماننا هذا فتستغنى عنها بقيام شيء آخر مقام الحطب، فعندئذ تخرج تلك الموارد عن كونها حريماً للقرية.

### (مسألة ٩٢٢): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك، كلّ ذلك بمقدار الحاجة.

### (مسألة ٩٢٣): الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية،

فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الأجر ممّن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكلّ من المتقاسمين التصرف فيما يختصّ بالآخر بحسب القسمة. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك و تعطيل حوائجهم.

### (مسألة ٩٢٤): للبئر حريم آخر،

و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى، من جذب منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣١  
مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها، و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

### (مسألة ٩٢٥): للعين و القناة أيضا حريم آخر،

و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى و قناة و قناة ثانية فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، و فى الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى، حيث إن الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعديا. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضرّ بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة اخرى فى أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا- حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى، و لا فرق فى ذلك بين إحداث قناة فى الموات و بين إحداثها فى ملكه، فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى، كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء، فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك، و كذلك إحداث نهر قرب آخر، و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا، فعندئذ يجوز منعه.

### (مسألة ٩٢٦): يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار

و تعميرها بجعلها مزرعة أو بستانا أو ما شاكل ذلك، شريطة أن يكون الإحياء فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع من تلك القنوات و الآبار، و أما اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار فإثما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

### (مسألة ٩٢٧): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٢  
جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر، و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويته له.

### (مسألة ٩٢٨): الظاهر أن حريم الأملاك ليس ملكا و لا حقا للملاك،

سواء أ كان حريم قناة أم بئر أم قرية أم بستان أم دار أم نهر أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقف عليه.

### (مسألة ٩٢٩): لا حريم للأملاك المتجاورة،

مثلا- لو بنى المالكان المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر كما هو الحال فى البلدان.

### (مسألة ٩٣٠): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره،

وإلّا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى، وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

### (مسألة ٩٣١): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره،

و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران، لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه لا يقل من الضرر على جاره، ففي جواز منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٣

تصرفه عندئذٍ وعدمه وجهان، والأقرب جوازه وإن كان الأحوط الأولى تركه. كما أن الأقرب ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعه في داره تضرر بئر جاره، وجب عليه طمها، إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك، وعندئذٍ ففي وجوب طمها وعدمه وجهان، والأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر من الجار متأخراً عن حفر البالوعه.

### (مسألة ٩٣٢): من سبق من المؤمنين إلى أرض عامرة طبيعية

- كما إذا كانت ذات أشجار وقابلة للانتفاع - كان أحقّ بها، ولا يتحقق سبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه وفي حوزته و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

### (مسألة ٩٣٣): قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران

و كفّ الأذى عنهم و حرمة إيدائهم، و قد ورد في بعض الروايات: أنّ الجار كالنفس و أنّ حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر: أنّ حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار. و في الثالث: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره، و غيرها ممّا قد أكد في الوصية بالجار و تشديد الأمر فيه.

### (مسألة ٩٣٤): يستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة،

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، و كذا بعد البناء إذا لم يضّرّ الرفع، و إلّا فالظاهر عدم جوازه.

### (مسألة ٩٣٥): لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه،

فهو للحالف منهما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٤

مع نكول الآخر، و لو حلفا فهو لهما و إن نكلا فالمرجع القرعة، و لو اتّصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح،

فهو له مع اليمين باعتبار أنه تحت يده و تصرفه.

### **(مسألة ٩٣٦): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت،**

و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفة و الدرج، و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى، و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

### **(مسألة ٩٣٧): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه،**

فإن تعدت عطفها قطعها بإذن مالكيها، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

### **(مسألة ٩٣٨): ركب الدابة أولى بها من قابض لجامها،**

و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئة.

### **(مسألة ٩٣٩): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره،**

و لو أحيها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحق فيها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنه تحجير بالإضافة إلى بقيّة آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فلا- يجوز لغيره إحيائها، و بكلمة: أن التحجير إنما يوجب حق الأولوية إذا كان مقدمه للإحياء و شروعا فيه لا مطلقا.

### **(مسألة ٩٤٠): لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها،**

فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة و بالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها، و ليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٥

### **(مسألة ٩٤١): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية،**

و لكن مع ذلك لا بأس بنقله إلى غيره ببيع أو غيره بنقل متعلقه، فإن الحق- بما هو حكم شرعي- غير قابل للانتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلقه.

### **(مسألة ٩٤٢): يعتبر في كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارتها و إحيائها،**

فإن لم يتمكن من إحياء ما حجبه لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياءه، و كذلك إذا كان متمكنا من الإحياء و لكن كان غرضه من التحجير الاستيلاء و السيطرة على المحجر من دون إرادته إحيائه فعلا، فإنه لا يوجب حق الأولوية له و لا يمنع من إحياء غيره.

(مسألة ٩٤٣): لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٩٤٤): لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها،

لم يحصل له حقّ فيها لكي يكون له نقله إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٤٥): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة،

بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار، و عليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما للموكل والمستأجر لا للتوكيل والأجير.

(مسألة ٩٤٦): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة، فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا؟

وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٩٤٧): إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجر

بطل حقّه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٦

زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه، ففي بطلان حقّه إشكال بل منع.

(مسألة ٩٤٨): اللزم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير،

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا- يوجب حدوث حقّ للمحجر و إنّما يوجب ذلك باعتبار أنّه شروع في عملية الإحياء، فإذا ترك المحجر العملية متسامحا و متماهلا و من دون أى عذر و مانع و طالت مدّة الترك، لم يصدق عليه عرفا أنّه شروع فيها و مقدّمه لها، و من هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء و السيطرة على الأراضى الشاسعة لا بفرض إحيائها و استثمارها و الاستفادة من ثرواتها، فلا قيمة له و لا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون متمكّنا من إحيائها فعلا و لكنّه لا يريد الإحياء، و إنّما كان قصده السيطرة عليها برجاء أنها تفيده في المستقبل أو لا يكون متمكّنا من إحياء كلّها فعلا، فعلى كلا التقديرين لا أثر للتحجير و لا يوجب حقّ الأولوية له بها، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى في المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذرا مقبولا- كعدم توقّف المواد للإحياء أو نحو ذلك- يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلّا بطل حقّه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحاكم موجودا، فالظاهر سقوط حقّ المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلاً له، و الأحوط الأولى مراعاة حقّه إلى ثلاث سنين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٧

(مسألة ٩٤٩): الظاهر أنّه لا يعتبر في حصول الحقّ بالإحياء قصده،

بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحقّ بها، و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

### (مسألة ٩٥٠): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة،

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الحقّ تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

### (مسألة ٩٥١): الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله،

فإذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلي، فيجوز لكل فرد حينئذ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٨

## كتاب المشتركات

### إشارة

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

### (مسألة ٩٥٢): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ،

أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، و لا فى أرضه بيناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك ممّا يزاحم المارة عادة، هذا فى غير الطريق المسبّل، و سوف يأتى حكمه و الفرق بينه و بين الطريق العام فى الأرض الموات. و أمّا حفر بالوعة فيه ليجمع فيها ماء المطر و نحوه، فلا إشكال فى جواز؛ لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنّه لا بأس بالتصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. و الضابط: أن كلّ تصرف فى فضائه لا يكون مضرا بالمارّة جائز. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٩

### (مسألة ٩٥٣): لو أحدث جناحا على الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم،

فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للآخر اشتغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

### (مسألة ٩٥٤): الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة،

و هو المسمّى بالسكة المرفوعة و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، و

هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين. نعم، يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

### (مسألة ٩٥٥): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق إلا بأذن أربابها.

نعم، له فتح ثقبه و شباك إليها، و أمّا فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فالظاهر أنه لا مانع منه.

### (مسألة ٩٥٦): يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه،

و كل ما يتعلّق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواة معهم.

### (مسألة ٩٥٧): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة

كالجلوس أو التّوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه و الوقوف للمعاملة و غير ذلك.

### (مسألة ٩٥٨): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه،

فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها، فإن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٠

قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا، فلو جلس فى محلّه غيره لم يكن له منعه.

### (مسألة ٩٥٩): قد تسأل: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز مهامه مع قصده العود إليه مرّة اخرى، فهل يسقط حقه بذلك أو لا؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد حتى إذا بقى منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أن الثابت لكل فرد حق الانتفاع فيه فما دام أنه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، و أما إذا ترك الانتفاع منه فقد انتفى حقه بانتفاء موضوعه. و على هذا فالإنسان ما دام جالسا فى الطريق للاستراحة أو للبيع و الشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمته، و أما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حق فيه؛ لأن حقه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذ يجوز لغيره الجلوس فيه و لا يحق له أن يمنعه عن ذلك، و كذلك الحال فى المسجد و نحوه ممّا تكون نسبته إلى الجميع على حدّ سواء، فإذا صلّى شخص فى المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحق لأى فرد آخر أن يزاحمه، و أما إذا قام منه فلا حق له فيه بعد ذلك و إن كان ناويا العود إليه مرّة اخرى و الصلاة فيه، و من هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوة و صلّى فيه كانت صلاته صحيحة و إن كان آثما، و هذا شاهد على أن المكان ليس متعلّقا بحقه، نعم لو كانت فترة الخروج منه و القيام قليلا جدا، بحيث لا تضرّ بوحدة الجلوس عرفا و اتّصاله، فعندئذ يبقى حقه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلّا خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفا: أنه قام من مكانه، و لا يضرّ باستمرار جلوسه و تواجده فيه عرفا تخلل فترات القيام فى أثنائه الذى هو أمر اعتيادى فى مجلس واحد.



**(مسألة ٩٦٠): يتحقق الشارع العام بامور:**

الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل و الوسائل النقليّة في الأرض الموات.  
الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً عاماً و تسهيله تسبيلاً- دائماً لسلوك كافة الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجز لأحد التصرف فيه بإحياء أو نحوه، و إن لم يكن مزاحماً للمارة على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف في الوقف مما ينافي جهته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون حده سبعة أذرع أو أقل أو أكثر، و سواء كان الزائد على الخمسة مورداً- للحاجة كما هو الغالب في زماننا هذا- أم لا، و بذلك يمتاز الطريق المسبل عن الطريق المبتكر في الأرض الموات، فإنه يجوز التصرف في الزائد على الخمسة إذا لم تكن مزاحمة للمارة.

الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضي العامرة للناس، كما إذا فرض وجود قطعة من الأرض الموات بين تلك الأراضي العامرة و أصبحت تلك القطعة طريقاً عاماً للناس من جهة كثرة الاستطراق و المرور منها، و ليس لهذا الطريق حدّ خاص سعة و ضيقاً، فإنه على ما هو عليه القطعة المذكورة من السعة، فلا يجب على الملاك توسعته إذا كان أقلّ من خمسة أذرع، و إن فرض أنه أصبح ضيقاً على المارة إلّا بتدخل ولى الفقيه على أساس مصلحة عامة. نعم، إذا كان زائداً على الخمسة و لم يكن الزائد مورداً للحاجة، جاز التصرف في الزائد بإحياء أو نحوه، و كذلك الحال فيما لو سبل شخص في وسط أرضه العامرة أو في أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقداراً معيناً لعبور الناس، فإنه لا يزيد و لا ينقص.

**(مسألة ٩٦١): إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه،**

فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٢

أذرع، فإن ذلك حدّ الطريق المعين من قبل الشرع، و عليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه. نعم، لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده، لزم على الثاني هدمه دون الأوّل.

**(مسألة ٩٦٢): إذا انقطعت المارة عن الطريق غير المسبل،**

إمّا لعدم المقتضى أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يوجب الاستغناء عن الطريق الأوّل، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز التصرف فيه بإحياء أو غيره، و قد تسأل: أنّ الطريق العام المبتكر في الأرض الموات بما أنه لا يخضع لمبدأ الحقّ الخاص أو العام، و إنّما الثابت هو عدم جواز مزاحمة المارة فيه، فهل يجوز تبديله بطريق آخر و تغييره أو لا؟  
و الجواب: أنه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمة للمارة فيه، على أساس أنه ليس فيه تفويت لحقّها، و كذلك الحال في الطريق بين الأراضي العامرة، فإنه يجوز لأصحاب تلك الأراضي تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

**(مسألة ٩٦٣): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع،**

فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة و الوسائط الثقيلة كما في العصر الحديث، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإلا فلا مانع منه.

### (مسألة ٩٦٤): الطريق العام بين بلدين أو أكثر

و لا سيما في البلدان الكبيرة المزدهمة بالسكان بحاجة إلى توسع أكثر بكثير من الحد المنصوص في الرواية لإشباع حاجة الناس في النقل و الانتقال من هنا و هناك بالوسائل الثقيلة الحديثة، و لا موضوعية للحد المذكور للطريق العام، فإنه إنما هو بلحاظ حاجة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٣

الناس فيختلف سعة الطريق و ضيقه باختلاف الحاجة في كل بلد و قرية.

### (مسألة ٩٦٥): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلّي في المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء،

و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه، كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخليته ذلك المكان للمصلّي. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلّي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه.

### (مسألة ٩٦٦): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه،

و إن كان الأولي للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون مناعاً للخير.

### (مسألة ٩٦٧): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان،

فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناوياً للعود، فإن بقي رحله فيه، فالمشهور بقاء حقه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ المكان ليس متعلّقاً لحقه، فإن حقه إنما هو الصلاة فيه، فما دام هو مشغول فيها لا يحقّ لأيّ فرد أن يزاحمه و يمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقه بانتهاء موضوعه و إن كان ناوياً للعود إليه، و يجوز لغيره أن يصلّي مكانه.

### (مسألة ٩٦٨): و قد تسأل: أن وضع الرجل في موضع من المسجد، هل يوجب حقّ الأولوية فيه أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٤

و الجواب: الأقرب أنّه لا- يوجب حقّ الأولوية فيه، بلا- فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرجل فيه و مجيئه زمان طویل أو قصير، باعتبار أنّ لكل فرد حقاً أن يصلّي في أي موضع من المسجد شاء و أراد، شريطة أن لا يكون الموضع مشغولاً بالصلاة من قبل غيره، و وضع الرجل فيه لا يحدث له حقاً فيه، و عليه فيجوز لغيره رفع الرجل عنه و الصلاة في مكانه، إذا كان شغل المحلّ على نحو لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه. و هل أنّه يضمّنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان؛ إذ لا موجب له

بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه و هو الصلاة فيه.

### (مسألة ٩٦٩): المشاهد المشرفة كالمساجد،

فإن لكل فرد حقاً أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزيارة و الدعاء و قراءة القرآن و الصلاة في أى نقطة منها شاء، و ما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكورة لا يجوز لأى أحد أن يزاحمه و يمنعه من ذلك، و إذا فرغ و قام من مكانه سقط حقه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناوياً العود إليه أو لا- و حينئذ فلا- مانع من أن يمارس غيره العمل فيه، و إذا عاد الأول لم يجز له أن يزاحمه و يمنعه عن العمل.

### (مسألة ٩٧٠): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف،

فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقهاء أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أمّا بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدّة، إلّا إذا اشترط الواقف مدّة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهلة.

### (مسألة ٩٧١): إذا اشترط الواقف أنصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن يكون معيلاً،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٥  
أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى - حدوداً و بقاء - تابع لكيفية وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنى لفاقدتها حدوداً أو بقاء.

### (مسألة ٩٧٢): لا يبطل حق السكنى لسكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المأكول و المشروب و الملابس و ما شاكل ذلك، كما لا- يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، و كذلك الأسفار المتعارفة التى تشغل مدّة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع تبيّة العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم، لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدّة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

### (مسألة ٩٧٣): إذا اعتبر الواقف البيوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصة أو فى جميع الليالى،

لم يجز لسكنها أن يبيت فى مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقه.

### (مسألة ٩٧٤): لا يجوز للسكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته،

إلّا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

### (مسألة ٩٧٥): الربط و هى المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

### (مسألة ٩٧٦): المياه على نوعين:

أحدهما: المياه المكشوفة على سطح الأرض كالبحار والأنهار والعيون العامرة طبيعياً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٦

ثانيهما: المياه المكنوزة في أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال عمليات الحفر وبذل الجهد، كمياه الآبار والعيون العامرة بشرياً، والمياه بكلا نوعيها خاضعة لمبدأ الملكية العامة، سواء كانت في الأراضي الموات أم كانت في الأراضي المفتوحة عنوة، فعلى الأول فهي من الأنفال وملك للإمام عليه السلام. وعلى الثاني فهي ملك للمسلمين كالأراضي.

وعلى كلا التقديرين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنه مأذون في القيام بعملية إحياء هذه الأراضي جميعاً والاستفادة من ثرواتها الطبيعية، كذلك أنه مأذون في الاستفادة من مياهها المكنوزة والمكشوفة، فإن لكل فرد منهم حق الانتفاع بها بقدر ما هو نتيجة عمله وجهده، ولا يجوز لأى أحد منهم أن يزاحم الآخر في ذلك ويمنعه منه، وعلى هذا فمياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات في الانتفاع، وكذلك المياه المكنوزة في أعماق الأرض.

### (مسألة ٩٧٧): إن الفرد لا يملك المياه المكشوفة طبيعياً بالحيازة والاستيلاء عليها ما دامت المياه في مكانها الطبيعي؛

لأن الإسلام لم يعترف بالحيازة على أساس القوة والتحكيم على الآخرين في ميدان المنافسة، وإنما اعترف بها على أساس العمل وبذل الجهد في سبيل ذلك من دون مزاحمة الآخرين، وعلى هذا فكل ماء جرى بنفسه أو اجتمع في مكان بلا يد خارجية عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بإناء أو سحب منها بآلة أو حفر حفيرة أو وصلها بها أو استجد نهرها أو وصله بها أو نحو ذلك، مما يوجب جعلها في حوزته فهو أحق به،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٧

ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### (مسألة ٩٧٨): مياه الآبار والعيون والقنوات

التي يصل الإنسان إليها من خلال عمليات الحفر وبذل الجهد والعمل في سبيل اكتشافها، أصبحت مورداً لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوى الحق دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات وبذل الجهد لاكتشافها والوصول إليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقة العامل بها على مستوى الملك.

### (مسألة ٩٧٩): إذا شق نهر من ماء مباح - سواء كان بحفره في أرض مملوكة له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا - كان أحق بما يدخل فيه من الماء،

ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### (مسألة ٩٨٠): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، كان كل منهم أحق بمقدار حصته من النهر،

فإن كانت حصّة كلّ منهم من النهر بالسوية، اشتركوا فى الماء بالسوية، وإن كانت بالتفاوت احقوا بالماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

#### **(مسألة ٩٨١): الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة،**

فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرف فيه من دون إذن الباقيين. و عليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كلّ وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

#### **(مسألة ٩٨٢): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر، فإن تراضوا بالتناوب و المهايأة بالأيام أو الساعات فهو،**

و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلا ذات ثقب متعدّدة متساوية، و يجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته. فإن كانت حصّة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٨ و الثالث نصفًا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقب فالمجموع ستّة.

#### **(مسألة ٩٨٣): القسمة بحسب الأجزاء لازمة.**

و الظاهر أنّها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها. و أمّا القسمة بالمهايأة و التناوب، فهى ليست بقسمة حقيقة حتى تكون لازمة، بل هى موقوفة على التراضى بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

#### **(مسألة ٩٨٤): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،**

كان للجميع حقّ السقى منه و الانتفاع به بقدر حاجته، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلا كان الحقّ للأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق، أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

#### **(مسألة ٩٨٥): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة حقهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم،**

و أمّا إذا لم يقدم عليها إلّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونة، إلّا إذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصّته.

#### **(مسألة ٩٨٦): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره،**

و كان اقدام غير

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٩

القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركته في الإحياء والتعمير و بذل المئونة من مال القاصر بمقدار حصته.

**(مسألة ٩٨٧): مَرَّ أَنْ الْأَقْرَبَ إِلَى فَوْهَةِ النَّهْرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ،**

شريطة أن لا يكون الأبعد أسبق منه في الإحياء و حيازة الماء، فإذا لم يكن فلأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه و هكذا الأقرب فالأقرب.

**(مسألة ٩٨٨): لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ رَحَى عَلَى نَهْرٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجْزْ لِلْغَيْرِ تَحْوِيلَ النَّهْرِ مِنْ مَجْرَاهُ إِلَى مَجْرَى آخَرَ**

بحيث يوجب تعطيل هذه الرحى إلّا بإذن صاحبها، و كذلك غير الرحى من الأشجار المغروسة على حافتيه أو غيرها.

**(مسألة ٩٨٩): قَدْ تَسَأَلُ: هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى وَ يَمْنَعُ غَيْرَهُ عَنْ رَعَى مَوَاشِيهِ أَوْ لَا؟**

و الجواب: لا يجوز له ذلك، إلّا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له حينئذ أن يحميه.

**(مسألة ٩٩٠): الْمَعَادِنُ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

الأول: المعادن الظاهرة، هي التي تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة و بارزة، سواء كان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد و عمل - كما إذا كانت في أعماق الأرض - أم لم يكن، و ذلك كالمح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة و هي التي لا يبدو جوهر معدنيها إلّا ببذل جهد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٠

و عمل في سبيل إنجازها، و ذلك كالذهب و الفضة فإنّ المادّة الذهبية لا تصيح ذهباً بشكله الكامل إلّا بعد التصفية و التطوير العملي، ثم إنّ كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدأ الملكية العامة إذا كانا في الأراضي الموات أو المفتوحة عنوة، و يسمح لكلّ من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حدّ سواء، بحسب بذل الجهد و إنفاق العمل في سبيل حيازتها و إحيائها، و لا يجوز لأيّ أحد أن يزاحم الآخر في ذلك، و على هذا فالأولى تخضع لمبدأ الحقّ بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً كان أحقّ به قليلاً كان أو كثيراً، و بقي الباقي على الاشتراك في الانتفاع.

و الثانية: تخضع لمبدأ الحقّ بالإحياء بعد اكتشافها و الوصول إليها.

**(مسألة ٩٩١): إِذَا شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَعْدِنٍ ثُمَّ أَهْمَلَهُ وَ عَطَلَهُ مَتَعَمِّدًا، لَمْ تَحْصُلْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَعْدِنِ حَتَّى عَلَى مَسْتَوَى الْحَقِّ،**

غاية الأمر لا يجوز اكتشافه و الوصول إليه و استخراجها من الطريق الذي هو قام بحفره، و لكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه و الوصول إليه من طريق آخر و استخراجها من ذلك الطريق. نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصراً بما حفره ذلك الشخص، فعندئذ لا يبعد سقوط حقه إذا طالت مدّة الإهمال و التعطيل بدرجة سقط الحفر عن الانتفاع به و الاستفادة منه، و إلّا فللحاكم الشرعي أو وكيله إجباره على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى في ذلك مصلحة. نعم، لو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول

عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

**(مسألة ٩٩٢): قد تسأل: أن المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت متكوّنة على وجهها، هل تخضع للأرض في مبدأ الملكية أو لا؟**

و الجواب: أن ملكية الأرض إذا كانت مجعولة من قبل الله تعالى ابتداء - كجعل ملكية الأراضي الموات للإمام عليه السلام و الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥١

كافة- فكل ما فيها من المعادن و المياه و غيرها من الثروات الطبيعية ملك له عليه السلام إذا كانت في أراضي الموات و للمسلمين إذا كانت في الأراضي المفتوحة عنوة، و إذا كانت مجعولة بأسباب خاصة كالإحياء و الشراء و نحوهما لم تخضع الأرض في مبدأ الملكية، فإن عملية الإحياء إنما توجب علاقة المحيى بالأرض، سواء كانت على مستوى الملك أم كانت على مستوى الحق، و لا توجب علاقته بالمعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛ لأنها موجودة مستقلة في مقابل وجود الأرض، و نسبتها إليها نسبة المظروف إلى الظرف، و على هذا فمن أحيأ أرضا كان أحق بها، و لا يوجب حصول الحق له بما كان فيها من الثروات الطبيعية، كالمعادن و المياه و نحوهما التي لها كيان مستقل، و قد مرّ أنّ أحقية الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطة بالحيازة بحسب بذل الجهد و العمل فيها، و أمّا أحقيته للمعادن في أعماق الأرض، فإنما هي باكتشافها و الوصول إليها بالحفر، و بكلمة: أن مصدر علاقة الإنسان بالمواد المعدنية إنما هو عملية استخراجها، إذا كانت في أعماق الأرض، و هذا يعنى: أن الإنسان يملك المادة التي استخراجها، و لا يملك شيئاً منها ما دام يظل في موضعه الطبيعي. نعم، هو باكتشافها و الوصول إليها من خلال عملية الحفر، أصبح أحق بها من الآخرين، و هذا الحق إنما هو على أساس أنه خلق بعمله و جهده.

هذه فرصة الانتفاع بها و الاستفادة منها، و ما دامت تلك الفرصة موجودة، فقد ظلّ حقه و إن لم يمارس عملية الانتفاع و الاستفادة منها، و ليس لأى فرد أن يستخدم الحفرة التي حفرها في سبيل الوصول إليها و استخراجها من دون إذنه، كما ليس له أن يزاحمه في استخدامها، و إذا كانت المعادن متكوّنة على وجه الأرض، ملكها بعملية الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا بحسب ما بذله من الجهد و العمل في سبيل ذلك، و يتحصّل من ذلك أن المناجم و المعادن الموجودة في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الأراضي المملوكة بالملكية الخاصة لا تخضع الأرض في مبدأ الملكية و لا في مبدأ الحقيقة إذا كانت متعلّقة للحق.

**(مسألة ٩٩٣): قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم كمية أكبر من قدر حاجته أو لا؟**

و الجواب: نعم، له ذلك بحسب إمكاناته المادية و العلمية و الاستفادة من الوسائل الحديثة و التقنيات المتطورة، فإذا افترضنا أن فردا من جهة توفّر تلك الوسائل عنده استخراج من المواد المعدنيّة من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكوّنة على وجه الأرض بكميّة كبيرة جدا و بدون كونه مزاحما للآخرين في الانتفاع بها ملك تلك الكمية، على أساس أن الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملك نتيجة عمله مهما كانت، و أنّ كلّ فرد حرّ في ممارسة أى نشاط اقتصادى مشروع بحسب طاقاته و إمكاناته في الإطار العام الإسلامى، و قد أكد الإسلام على ذلك و أمر به و نهى عن الكسل و التسامح و الإهمال.

**(مسألة ٩٩٤): لو قال المالك: اعمل و لك نصف الخارج من المعدن،**



فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الإجارة، بجعل أجرته نصف ما أخرجته من المواد المعدنيّة، و دعوى: أنّ الاجرة مجهولة، فمن أجل ذلك لا تصحّ الإجارة، مدفوعة:

بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه وخبرته واثق ومطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عادة عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقا بذلك فلا مانع من إجارته، غاية الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجارة، ويمكن أن يكون ذلك جعله، فإن حقيقة الجعالة ضمان عمل الغير بأمره به، وهذا نحو من ضمان الغرامة في الأعمال على حد ضمان الغرامة في الأموال، وبإمكان الجاعل تحديد الجعل، وهو أجره مثل العمل، بمقدار محدد، وما نحن فيه كذلك، ويمكن أن يكون ذلك معاملة مستقلة، و حيث إنّها كانت مع التراضي فيحكم بصحتها. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٣

## كتاب الدين والقرض

### (مسألة ٩٩٥): لا تعتبر الصيغة في القرض،

فلو دفع مالا- إلى أحد بقصد القرض وهو تملك عين على وجه الضمان بمثلها إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية، و أخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

### (مسألة ٩٩٦): الأولى ترك الدين مع القدرة، و لو استدان وجبت تية القضاء مهما أمكن،

و الإقراض أفضل من الصدقة.

### (مسألة ٩٩٧): يعتبر في القرض أن يكون المال عينا، فلو كان دينا أو منفعة لم يصحّ القرض.

نعم، يصحّ إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمن خارجيين.

### (مسألة ٩٩٨): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه،

فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا. نعم، على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه، و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٤

### (مسألة ٩٩٩): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

### (مسألة ١٠٠٠): إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها،

ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و عملية أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمة، فإذا اقترض ديناراً عراقياً مثلاً فالثابت في ذمته هو الدينار العراقي دون قيمته، فإذا تنزل سعره وقت الأداء- و إن كان فاحشاً- لم يحقّ للمقرض أن يطالبه بقيمته، كما أنّه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقرض أن يكتفى بأداء



قيمته وقت القرض، فإنَّ الواجب عليه أن يؤدّي نفس الدينار، سواء أزداد سعره أم نقص. نعم، يجوز الأداء بالقيمة مع التراضي، و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء.  
و إذا كان قيميا ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

#### **(مسألة ١٠٠١): إذا أقرض إنسان عينا، و قبضها المقرض فرجع المقرض و طالب بالعين،**

لا تجب إعادة العين على المقرض.

#### **(مسألة ١٠٠٢): لا يتأجل الدين الحال إلّا باشرطه في ضمن عقد لازم،**

و يصحّ تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصحّ تأجيل الحال بإضافة شيء؛ لأنّه ربا.

#### **(مسألة ١٠٠٣): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالا،**

و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله، فهل للدائن حقّ الامتناع من قبوله أو لا؟ فيه وجهان و الظاهر أنّه ليس له ذلك، إلّا إذا علم من الخارج أنّ التّأجيل حقّ للدائن أيضا.

#### **(مسألة ١٠٠٤): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض،**

لكن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الظاهر أنّ القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثمّ اشترى به ثوبا. نعم، لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

#### **(مسألة ١٠٠٥): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره،**

فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما، لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل: أقرضتك بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دينك ممّا كان مالا لازما للأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: أن تدعو لى أو تدعو لزيد: أن تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم، و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صحّ و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحقّ للدائن حينئذ المطالبة قبله.

#### **(مسألة ١٠٠٦): لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة،**

فلا يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوى.

**(مسألة ١٠٠٧): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٦

بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس، و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

**(مسألة ١٠٠٨): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض،**

و أما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

**(مسألة ١٠٠٩): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبته الدائن إن قدر عليه،**

و لو بيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقرضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه أو لا؟ لا يبعد وجوبه. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤنه. و الضابط: هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزاة و منقصة. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم، إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه، و جب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه، و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه، جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

**(مسألة ١٠١٠): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنّها كافيّة لسكناه، و له دار مملوكة،**

فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أيّه حزاة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٧

و منقصة، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

**(مسألة ١٠١١): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية،**

و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه.

نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

**(مسألة ١٠١٢): يجوز التبرع بأداء دين الغير سواء أ كان حياً أم كان ميتاً و تبرأ ذمته به،**

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه، بل و إن منعه المدين عن ذلك.

#### **(مسألة ١٠١٣): لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن،**

فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

#### **(مسألة ١٠١٤): إذا مات المدين حلّ الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله،**

و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صدق المرأة مؤجلا و مات الزوج قبل حلوله، استحققت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق؛ لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

#### **(مسألة ١٠١٥): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفس،**

فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٨

#### **(مسألة ١٠١٦): لو غاب الدائن و انقطع خبره،**

وجب على المستدين نية القضاء و الوصية به عند الوفاء، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها، و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المدة.

#### **(مسألة ١٠١٧): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدده،**

كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص، ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما فى ذمة بعضهم لأحدهما، و ما فى ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقي فى حصه الآخر، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.

#### **(مسألة ١٠١٨): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا،**

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

#### **(مسألة ١٠١٩): إذا اقترض دنانير مثلا، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير اخرى غيرها،**

كانت عليه الدنانير الأولى. نعم، إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب «اسكناس» ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة

المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها في زمن الإسقاط.

### (مسألة ١٠٢٠): قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقل منه أو لا؟

و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحته، فإذا باع الدائن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٥٩

دينه بأقل منه، فلا يستحق المشتري من المدين ألبا بقدر ما دفعه إلى البائع، ويعتبر الزائد ساقطا من ذمة المدين رأسا، و على هذا فتخريج خصم الكمبيالة على أساس بيع الدين بأقل منه مشكل، و بكلمة: أن نتيجة بيع الدين بأقل منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمة المدين، و لا تكون مشغولة بعد البيع إلبا بما دفعه المشتري إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن و برائتها عن الزائد، و مع هذا فالاحتياط بالتصالح في محلّه.

### (مسألة ١٠٢١): لا يصح بيع الدين بالدين،

و لا- فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان زيد مدينا لعمر و بحنطة في ذمته، و عمرو مدينا لزيد بدينار كذلك، فإنه لا يجوز بيع تلك الحنطة بذلك الدينار في الذمة؛ لأنه من بيع الدين بالدين أو يكون أحدهما دينا قبل البيع، فإنه حينئذ يجوز بيعه بثمان حاضر، و لا يجوز بيعه بثمان في الذمة؛ لأنه داخل في بيع الدين بالدين الممنوع شرعا.

### (مسألة ١٠٢٢): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات،

و لو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن، و ليس للعبد الاستدانة من دون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ، و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له في التجارة فاستدان لها، لزم المولى مع إطلاق الإذن، و إلبا تبع به بعد العتق.

### (مسألة ١٠٢٣): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٠

### (مسألة ١٠٢٤): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا،

سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

### (مسألة ١٠٢٥): إذا ورث مالا فيه الربا،

فإن كان مخلوطا بالمال الحلال، فليس عليه شيء، و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكة.

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده سيما لذوى الحاجه منهم؛ لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته، و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة» و عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه و كان هو في صلاه من الملائكه حتى يؤديه»، و عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين».

و عن أبى عبد الله عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه» و عنه عليه السلام أيضا: «مكتوب على باب الجنه الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦١

## كتاب الرهن

### إشارة

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله، و لا يعتبر فى الإيجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

**(مسألة ١٠٢٦): يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن قبضها و يصح بيعها،**

و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمه عينا كان أو منفعة.

**(مسألة ١٠٢٧): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه،**

و لو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمة على إجازة مالكها.

**(مسألة ١٠٢٨): يلزم الرهن من جهة الراهن.**

**(مسألة ١٠٢٩): رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد.**

**(مسألة ١٠٣٠): فوائد الرهن للمالك، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر،**

و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٢

عليهما صح.

**(مسألة ١٠٣١): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.**

**(مسألة ١٠٣٢): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن،**

ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حقّ الرهانة، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، و تقدّم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

#### **(مسألة ١٠٣٣): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجاناً،**

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحّ، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدّة، و إذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّة و إن برئت ذمّة الراهن من الدين.

#### **(مسألة ١٠٣٤): لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع**

لم ينزل ما دام حيّاً.

#### **(مسألة ١٠٣٥): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفي حقّه منها،**

لزمت الوصية و ليس للوارث إلزامه بردّ العين و استيفاء دينه من مال آخر.

#### **(مسألة ١٠٣٦): حقّ الرهانة موروث،**

فإذا مات المرتهن قامت وراثته مقامه.

#### **(مسألة ١٠٣٧): المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط،**

و يضمن مع التفريط لمثله إن كان مثلياً و إلّا فلقيمته يوم التعدي. نعم، لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف، فالظاهر أنّه نافذ، و لا ينافي ذلك كونه أميناً كما تقدّم تفصيله في كتاب الإجارة و المضاربة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٣

#### **(مسألة ١٠٣٨): إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن في قيمة العين المرهونة،**

فادّعى الراهن أنّ قيمتها ألف دينار مثلاً و ادّعى المرتهن أنّها تسعمائة دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، و كذلك إذا كان الاختلاف بينهما في التفريط و عدمه، فإنّ القول قول المرتهن في عدم التفريط مع يمينه، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الدين، فادّعى الراهن الأقلّ و المرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

#### **(مسألة ١٠٣٩): المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً،**

و لو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

#### **(مسألة ١٠٤٠): لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن**

ضمن و عليه الاجرة.

### (مسألة ١٠٤١): إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونة قبل الأجل فباعها،

فلا يجوز له التصرف في الثمن إلّا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، باعتبار أنّه ماله، فلا يجوز له استيفاء حقّه منه إلّا إذا امتنع بعد الأجل، فعندئذ يجوز له الاستيفاء من دون الإذن، كما أنّه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن، و الأحوط - استحباباً - مراجعة الحاكم الشرعى.

### (مسألة ١٠٤٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل، و كان ممّا يفسد قبل الأجل كالإثمار،

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله و مع فقدته باعه المرتهن.

### (مسألة ١٠٤٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يئنه له

جاز أن يستوفى حقّه من الرهن ممّا فى يده.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٤

### (مسألة ١٠٤٤): قد تسأل: أن ما هو المتعارف فى بعض البلدان من أنّ المالك لا يؤجر داره مثلاً إلّا أن يدفع المستأجر مبلغاً معيّناً مسبقاً،

و فى مقابل دفع هذا المبلغ فالمالك يقبل الإجارة بأقل من اجرة المثل و هل هذا جائز شرعاً أو لا؟  
و الجواب: أنّه يمكن تخريج ذلك فقهيّاً بأوجه متعدّدة:

الوجه الأول: أنّ المستأجر يقبل دفع المبلغ المذكور للمالك بشروط:

١- أن لا يحقّ للمالك أن يخرج من الدار بعد انتهاء فترة الإجارة، فإذا كان يرغب للسكنى فيها، كان المالك ملزماً بتجديد الإجارة مرّة أخرى و هكذا.

٢- أن لا يزيد على الاجرة التى عيّنها فى بداية الإجارة لكل شهر أو سنة فى الشهر الآتى أو السنة الاخرى و هكذا.

٣- أن يكون له انتقال هذا الحق منه إلى غيره من دون الرجوع إلى المالك، و على ضوء هذا التخريج الفقهي إذا قبل المالك تلك الشروط فلا إشكال فى جواز دفع المستأجر شرعاً المبلغ المحدّد للمالك مقدّمة، و جواز أخذ المالك له شرعاً.

الوجه الثانى: أن المبلغ المذكور رهن و وثيقة على الإجارة مع إذن المستأجر للمؤجر بالتصرف فيه بكمال الحرية مع الضمان، و لا- نعنى بالضمان الضمان بالقرض، و هو التمليك على وجه الضمان بالمثل أو القيمة، لكى يجىء محذور الربا، بل الضمان بالعقد و هو المسمّى بالضمان المعاملى فإنه على نوعين: أحدهما:

نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة اخرى، و الآخر التعهد بالشىء و جعله فى عهده و مسؤوليته مع بقائه فى ملك مالكه، و مردّ هذا التعهد إلى اشتغال ذمّة المتعهد ببده على تقدير التلف، و الضمان هنا من النوع الثانى، ثم إن المؤجر يشترط على المستأجر أن يكون الربح ملكاً له بنحو شرط النتيجة، لا بمعنى: أنه يدخل فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٥

ملكه ابتداءً، فإنه شرط مخالف لقانون المعاوضة و التبعية شرعاً، بل بمعنى: أنه يدخل فى ملكه فى طول دخوله فى ملك المستأجر، و هذا لا- بأس به، و فى مقابل ذلك يشترط المستأجر على المؤجر أن يتنازل عن الاجرة الاعتيادية و يؤجر بأقل من

اجرة المثل، و على ضوء هذا التخييج الفقهي أيضا لا إشكال فى المسألة شرعا.  
الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجر، و لكن بجعل القرض شرطا فى ضمن الإجارة، فيؤجر المالك بأقل من اجرة المثل مشروطا بإقراض المستأجر مبلغا معينا له. نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجر بأقل من اجرة المثل فى ضمن عقد القرض فهو ربا و محرّم.

### **(مسألة ١٠٤٥): إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعة، و ادعى الآخر أنّها رهن،**

فالقول قول مدعى الوديعة إذا رجعت إلى دعوى ثبوت الدين و عدم ثبوته، على أساس أن من يدعى أنّها الوديعة عنده ينكر الدين، و من يدعى أنّها رهن يثبت الدين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعى الوديعة، و أما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدعى أنّها رهن، فإنه يدعى فى الحقيقة عدم جواز رجوع المالك إليها، و من يدعى أنّها وديعة يدعى جواز رجوع المالك إليه، فذلك يكون القول قول مدعى الرهن دون الوديعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٦

### **كتاب الحجر**

#### **و أسبابه امور:**

#### **الأول: الصغر،**

فالصغير ممنوع من التصرف، حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام، من دون فرق فى ذلك بين الذكر و الانثى، أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكر و تسع فى الانثى، و أما الحيض فى الانثى فهل هو علامة للبلوغ أو لا؟ و الجواب: أنّه كاشف عن سبق البلوغ لا أنّه علامة له، و الصبى كما أنّه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته، فلا يصحّ منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض و إن بلغ فى وقت الأداء، و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك، إلّا بعد البلوغ و الرشد، و نقصد بالرشد زائدا على البلوغ أنّه صفة فى الإنسان التى تبعث صاحبها على السلوك العقلانى فى التصرف فى أمواله و معاملاته و تمنعه عن الإفساد و الصرف فى الوجوه غير اللائقة و غير العقلانية.

#### **الثانى: الجنون،**

فلا يصح تصرفه إلّا فى أوقات إفاقته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٧

#### **الثالث: السفه،**

فيحجر السفه من التصرف فى أمواله شرعا، و لا يكون تصرفه فيها نافذا، و الظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون



وكيلا من قبل غيره في التصرف في أمواله كالبيع والشراء ونحوها، و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و التصرفات غير العقلانية، و لا- يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.

#### الرابع: الملك،

فلا ينعقد تصرف المملوك من دون إذن مولاه، و لو ملكه مولاه شيئا ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى.

#### الخامس: الفليس

و يحجر على المفلس بشروط أربعة:

١- ثبوت ديونه عند الحاكم. ٢- حلولها. ٣- قصور أمواله عنها.

٤- مطالبه أربابها من الحاكم المنع، و الحجر من جهة مماطلته على غراماته، و إذا حجر عليه الحاكم لم يجز تصرفه في ماله.

#### (مسألة ١٠٤٦): قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرف في أمواله إذا اقترض أو اشترى في الذمة، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو لا؟

و الجواب: أن المشهور عدم المشاركة، على أساس أن أمواله بعد الحجر أصبحت متعلقة لحقّ الغرماء الموجودين حين حكم الحاكم بالحجر، و على هذا فالاقتراض أو الاشتراء في الذمة لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزامه تضييع حقهم، و لكنه لا- يخلو عن إشكال، و لا- يبعد الاشتراك باعتبار أن الثابت شرعا هو أن المدين إذا ماطل على غرمائه و رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، أمره الحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٨

الحاكم الشرعي بذلك، و ليست هناك أي إشارة إلى أن أمواله أصبحت متعلقة لحقّ الغرماء؛ إذ ليس هنا إلّا حكم الحاكم بتقسيم الأموال و المنع من التصرف فيها، و لا دلالة فيه على أن حقهم تعلق بها، و لا دليل على أنه ممنوع من كل التصرف حتى من الاقتراض و الشراء في الذمة و غيرهما، و على هذا فإذا اقترض أو اشترى في الذمة، فإن كان قبل القسمة شارك المقرض أو البائع مع الغرماء فيها على الأظهر، كما أن المال المقروض أو المبيع يدخل في القيمة كسائر أمواله، و من هنا يظهر حكم ما إذا أتلف مال غيره بعد أمر الحاكم بالقسمة و قبل أعمالها خارجا.

و أولى من ذلك ما إذا أقرّ المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنه نافذ حتى لو قلنا بأن أمواله متعلقة لحقّ الغرماء، و عدم جواز تصرفه فيها، على أساس أن اقراره بذلك ليس تصرفا في أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق و أن صاحبه من الغرماء، و كذلك اعترافه بالعين فإنه ليس تصرفا منه في أمواله من جديد حتى يكون ممنوعا، بل هو اعتراف بحقّ شخص قبل الحجر، و على هذا فإن كانت العين موجودة فعلا أخذها صاحبها، و إن كانت في الذمة شارك صاحبها مع الغرماء.

#### (مسألة ١٠٤٧): للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه، و هل له فسخه أيضا أو لا؟

الظاهر أن له ذلك، باعتبار أنه ليس من التصرف في ماله بعد الحجر من جديد، بل هو أعمال حقه الثابت له قبل الفليس و

الحجر، ولا مانع منه حتى على القول بأن أمواله متعلّقة لحقّ الغرماء.

**(مسألة ١٠٤٨): إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه في الذمّة،**

فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين و بين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦٩

الضرب مع الغرماء، وإن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذ أن يفسخ البيع و يأخذ العين من بين أمواله، و بين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

**(مسألة ١٠٤٩): إذا زادت في العين المبيعة زيادة متّصلة، فهل هي تتبع الأصل،**

فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد و رجع إلى العين أو لا؟

و الجواب: أنّ الزيادة المتّصلة إذا كانت من قبيل السمن و الطول و نحوهما ممّا لا يمكن انفصاله عنها، فهي كالأصل ترجع إلى البائع، و أمّا إذا كانت من قبيل الصوف و الثمرة للشجرة و نحوهما ممّا يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنّها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنّها مال زائد على أصل المبيع، و الفسخ إنّما يقتضى رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأوّل، و من هنا يظهر حال الزيادة المنفصلة.

**(مسألة ١٠٥٠): قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقرضة في أموال المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟**

و الجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حقّ له لا في أخذ العين و لا في المشاركة مع الغرماء، و إن كان بعده كان من أحد الغرماء، و لا يجوز له أن يأخذ العين لأنّها ملك للمفلس و ذمته مشغولة ببديلها من المثل أو القيمة، و لا يكون فلسه سببا لخروجها عن ملكه و دخولها في ملك المقرض مرّة ثانية، فلا يكون المقرض كالبائع.

**(مسألة ١٠٥١): إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من المفلس،**

فهل له أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: أنّ الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفا من التالف، فله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٠

الفسخ و الرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطة و قد خلطها بحنطة اخرى أو بشعير، و إن عدّ تالفا كان من أحد الغرماء.

**(مسألة ١٠٥٢): زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمّة، ثم مات زيد قبل أن يوفى ثمنه،**

و كان الفرس موجودا في تركته، فحينئذ إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما تركه و افيا بدين غرمائه أو لا، أمّا على الأوّل فظاهر، و أما على الثاني فلأنّ الفرس بشخصه ملك للبائع و لا يحسب من تركته لكي يوزع على غرمائه، فإنّ التركة إنّما توزع عليهم بالنسبة إذا ظلّت في ملك الميّت، و الفرض أنّ الفرس في المثل قد خرج عن ملكه

بفسخ البائع و عاد إلى ملكه مرة ثانية، فمن أجل ذلك لا معنى لأن يكون البائع من أحد غرماء الميت و يوزع الفرس - كغيره - على الجميع بالنسبة، و أمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغرماء؛ لأنّ الفرس حينئذ - كغيره من تركته - ملك للميت، و ذمته مشغولة للبائع بثمنه.

#### **(مسألة ١٠٥٣): إذا اشترى حبا فزرعه و أحصد أو بيضه فأحضنها و صار منها فرخ ثم صار المشتري مفلسا،**

ففى هذه الحالة إذا فسخ البائع البيع فليس له أخذ ما حصده أو الفرخ؛ لأنه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبدل فى ذمته من المثل أو القيمة، و عندئذ يكون البائع من أحد الغرماء.

#### **(مسألة ١٠٥٤): للشفيع أخذ الشقص، و يضرب البائع مع الغرماء،**

و إذا كان فى التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون، و كذلك الخمس، و إذا كانا فى ذمة الميت كانا كسائر الديون.

#### **(مسألة ١٠٥٥): لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد،**

و أما قبله ففيه إشكال، و الجواز أظهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧١

#### **(مسألة ١٠٥٦): لا يحلّ مطالبه المعسر و لا إلامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه،**

و لا بيع دار سكنائه اللائقة بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره ممّا يعسر عليه بيعه، كما تقدّم فى كتاب الدين.

#### **(مسألة ١٠٥٧): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل،**

و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه.

#### **(مسألة ١٠٥٨): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة، و على عياله،**

و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

#### **(مسألة ١٠٥٩): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم،**

و مع القسمة يطلق سراحه من الحبس و يزول الحجر بالأداء.

#### **(مسألة ١٠٦٠): الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له،**

فإن فقدوا فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فإن فقد فللحاكم، و فى مال السفیه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ للحاكم خاصة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الضمان هو نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له، و هو مفاد عقد الضمان.

**(مسألة ١٠٦١): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له**

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

**(مسألة ١٠٦٢): الأظهر اعتبار التجيز في عقد الضمان،**

فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

و هنا معنى آخر للضمان، و هو: تعهد الشخص بالشئ و جعله في مسؤوليته، و مرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، كما إذا تعهد المستأجر بالعين المستأجرة، و معنى هذا التعهد: أنه جعلها على عهده و مسؤوليته، و مرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير تلفها، و إذا كان هذا التعهد متعلقاً بالدين فهو لا يتطلب نقل الدين إلى ذمة المتعهد من ذمة المدين بل يتطلب تعهد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنه جعل نفسه مسئوله عن أداء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٣

الدين، أي: عن خروج المدين عن عهده الدين و تفرغ ذمته، و من هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن و هو المتعهد و يطالبه بالدين لأن الضامن بهذا المعنى ليس مسئولا مباشرا عن الدين، كما هو كذلك في الضامن بالمعنى الأول، بل هو مسئول و متعهد بأداء المدين دينه و خروجه عن عهده، و مثل هذا التعهد يوجب ثقة الدائن بأن دينه مضمون، و استحقاقه المطالبة من الضامن و المتعهد إذا امتنع المدين عن الوفاء و الأداء، فإذا امتنع عن ذلك اشتغلت ذمة المتعهد بالأداء، على أساس أن أداء الدين ذو قيمة مالية، و هي قيمة الدين، فإذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصورا أو تقصيرا، فأصبح مضمونا على المتعهد بمقتضى تعهده، و تشتغل ذمته بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين، و من هنا يظهر أن الضمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضم ذمة إلى ذمة أو ضم مسؤولية إلى مسؤولية، فإن معنى الضم هو: أن كلا الشخصين من المدين و الضامن مسئول أمام الدائن في عرض واحد، و له أن يرجع إلى أي منهما شاء، و هذا بخلاف المقام، فإن المدين مسئول عن ذات المبلغ و مشغول الذمة بها، و الضامن مسئول عن أداء المدين ذلك المبلغ و خروجه عن عهده مسؤوليته أمامه، فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء، بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصورا أو تقصيرا، فتكون مسؤولية الضامن في طول مسؤولية المدين، و من الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبائع بوفاء المشتري للثمن، فإن معنى ذلك: أن المشتري إذا امتنع عن الوفاء و الأداء كان للبائع أن يرجع إلى الضامن و هو المتعهد؛ لأن مرجع تعهده إلى اشتغال ذمته بقيمة الأداء عند امتناع المشتري عنه، و منه قبول البنك للكمبيالة، فإن نتيجته اشتغال ذمة البنك بقيمة الكمبيالة، لكن لا في عرض اشتغال ذمة المدين و لا بدلا عنه، بل في طول امتناعه عن الأداء كما مر.

و هذا الضمان موافق للارتكاز العقلائي و يتصور في الديون و الأعيان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٤

الخارجية معا، و هو نوع من الضمان المعاملي و مشمول للعمومات، ثم إن الضمان بهذا المعنى ليس ضمانا مطلقا و منجزا، بل هو

مشروط و معلق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

#### (مسألة ١٠٦٣): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار،

و أما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

#### (مسألة ١٠٦٤): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضامن بطلبه،

و إلا لم يرجع.

#### (مسألة ١٠٦٥): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برأت ذمته،

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

#### (مسألة ١٠٦٦): عقد الضامن لازم، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا للمضمون له،

بلا فرق في ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثانى.

#### (مسألة ١٠٦٧): قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٥

الضامن و المضمون له الخيار في عقد الضمان، و لا ينافى مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، و إذا ثبت الخيار و فسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمة الضامن إلى مكانه الأول، و هو ذمة المضمون عنه في الضمان بالمعنى الأول، و رفع التعهد و المسئولية عن الضامن في الضمان بالمعنى الثانى، و رجوعه إلى حالته الأولى، و هى الحالة قبل التعهد و المسئولية، و لا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله و رفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشيء و قبول مسئوليته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أو من ذمة فرد إلى ذمة فرد آخر.

#### (مسألة ١٠٦٨): إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا،

فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور، فإنه قد حل، و إذا أذاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

#### (مسألة ١٠٦٩): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالا،

فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.  
و كذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

#### **(مسألة ١٠٧٠): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون عنه، و أدى الدين،**

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

#### **(مسألة ١٠٧١): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه بأقل من أجله**

– كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الأجل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٦

– فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين، و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

#### **(مسألة ١٠٧٢): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي أو صدقة،**

فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

#### **(مسألة ١٠٧٣): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.**

#### **(مسألة ١٠٧٤): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن، فهو ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه،**

على أساس أن الدين ينتقل به من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين في ذمته، و كذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثاني، فإن الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه و جعله في عهده و مسؤوليته، لم يبق موضوع للرهن و الوثيقة.

#### **(مسألة ١٠٧٥): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي،**

فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثاني يكون كل واحد منهما ضامناً بالمعنى الثاني، و هو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، و أما الضمان بالمعنى الأول – و هو انتقال الدين إلى ذمة كل منهما في عرض الآخر – فهو غير متصور، و أما على نحو تعاقب الأيدي فقد تقدم أن ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيدي السابقة، بمعنى: التعهد و جعل إيصال المال إلى صاحبه في عهدها و مسؤوليتها لا اشتغال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٧

ذمتها ببدله من المثل أو القيمة على الأظهر، و على هذا فإذا أبرأ المضمون له في المقام أحدهما بخصوصه، برأت ذمته من التعهد و المسؤولية دون الآخر.

**(مسألة ١٠٧٦): إذا كان مديونا لشخصين، صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين،**

و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين، حتى الضمان بالمعنى الثانى و هو التعهد و الالتزام بالأداء عند امتناع المدين عنه، فإن متعلقه إذا لم يكن معينا خارجا فلا أثر له، و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

**(مسألة ١٠٧٧): إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه،**

لم يجز له أن يفى الدين من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

**(مسألة ١٠٧٨): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة،**

صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله بكلا معنى الضمان.

**(مسألة ١٠٧٩): إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته.**

هذا إذا كان الضمان بالمعنى الأول، و أمّا إذا كان بالمعنى الثانى - و هو جعل أداء الدين فى عهده و مسؤوليته - فهل الأمر كذلك أيضا أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لما مرّ من أنّ مردّه إلى اشتغال ذمته بقيمة الأداء على تقدير امتناع المدين عنه و هى قيمة الدين، و على هذا فهو مدين، و إذا مات أخرج دينه من أصل تركته، و حينئذ فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه ترجع الورثة إلى المضمون عنه و إلّا فلا.

**(مسألة ١٠٨٠): يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية.**

و أما ضمانه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٨

لنفقاتها الآتية فالظاهر أنّه لا- مانع منه أيضا، على أساس أنّها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمّة الضامن، و أمّا ضمانها بمعنى آخر و هو التعهّد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. و أمّا نفقة الأقارب فلا يصحّ ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة بلا إشكال لأنّها مجرد تكليف و لا ذمّة فى البين. نعم، لا بأس بضمّانها بمعنى التعهّد بها على تقدير الامتناع عن الإنفاق.

**(مسألة ١٠٨١): يصحّ ضمان الأعيان الخارجية**

بمعنى: كون العين فى عهده الضامن و مسؤوليته، و أثر ذلك وجوب ردّ بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها و الامتناع من ردّها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى، و الضابط: أنّ الضمان فى الأعيان الخارجية بمعنى التعهّد لا بمعنى الثبوت فى الذمّة، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدّم شرحه.

**(مسألة ١٠٨٢): لا يصحّ ضمان درك ما يحدثه المشتري فى الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك،**

إذا ظهر كون الأَرْض مستحقّة للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلاً؛ لأنّه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشتري فيها شيئاً حتى تكون ذمته مشغولةً بدركه بعد، و أمّا ضمانه بمعنى التعهّد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

**(مسألة ١٠٨٣): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه، فألقاه ضمنه،**

سواء أ كان لخوف غرق السفينة أم لمصلحة أخرى من خفتها أم نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

**(مسألة ١٠٨٤): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان**

– كما إذا ادعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٩

المديون الضمان و أنكره الدائن – فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

**(مسألة ١٠٨٥): إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر،**

و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره، بأن يدّعى الدائن الضمان في تمام الدين و يدّعى الضامن الضمان في بعضه أو في اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجّلاً، بأن يدّعى الدائن التعجيل و يدّعى الضامن عدمه، فالقول قول الضامن، و إذا اختلف الدائن و المدين في اشتراط التأجيل مع كون الدّين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له، كما إذا ادّعى المدين اشتراط التأجيل و الدائن عدمه أو الوفاء بالدين، و الدائن عدم الوفاء أو الإبراء و الدائن عدمه، فإنّ القول قول الدائن في جميع هذه الفروض.

**(مسألة ١٠٨٦): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه**

أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه في جميع هذه الموارد.

**(مسألة ١٠٨٧): إذا أنكر المدّعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة،**

فليس له مطالبّة المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

**(مسألة ١٠٨٨): إذا ادّعى الضامن الوفاء، و أنكر المضمون له و حلف،**

فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

**(مسألة ١٠٨٩): يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن زيد دين عمرو، و يضمن بكر عن زيد و هكذا،**



فتبرأ ذمّية غير الضامن الأخير و تشتغل ذمّته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى  
المدين الأول، هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٠

إذا كان الضّمان يأذن المضمون عنه، و إلّا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر يأذن زيد و  
أدى بكر الدين، رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨١

## كتاب الحوالة

### إشارة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمّته من الدّين إلى ذمّة غيره بإحالة الدائن عليه.

### (مسألة ١٠٩٠): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

### (مسألة ١٠٩١): يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد،

كما يعتبر عدم التفليس في المحيل إلّا في الحوالة على البريء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا، و يعتبر في المحيل و  
المحال الاختيار، و في اعتباره في المحال عليه إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار إلّا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر  
عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

### (مسألة ١٠٩٢): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتا في ذمّة المحيل،

فلا تصحّ الحوالة مما يستقرضه.

### (مسألة ١٠٩٣): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معينا،

فإذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٢

شخص مدينا لآخر بمنّ من الحنطة و دينار، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين. نعم، يصحّ أن يحيله بالجامع و جعل تعيينه  
بيد المحال.

### (مسألة ١٠٩٤): يكفي في صحّة الحوالة تعيين الدين واقعا

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإذا كان الدين مسجّلا في الدفتر، فحوّله المدين على شخص قبل  
مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحّت الحوالة.

**(مسألة ١٠٩٥): للمحال أن لا يقبل الحوالة**

و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا في أداء الحوالة.

**(مسألة ١٠٩٦): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال،**

و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجوز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

**(مسألة ١٠٩٧): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمة المحيل، أو منفعة**

أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميّا.

**(مسألة ١٠٩٨): الحوالة عقد لازم،**

فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم، لو كان المحال عليه معسرا حين الحوالة، و كان المحال جاهلا به جازله الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غتيا فعلا- لأنّ الخيار لا- يزول بتبدّل فقره باليسار، و أمّا إذا كان حين الحوالة موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ، أمّا على الأوّل فلأنّ الفقر الطارئ لا يوجب الخيار، و أمّا على الثاني فلاّنه لا يجب على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٣

المحال قبول الحوالة، و لو كان على غير مما طل لأنّه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشرة، و لكن إذا قبلها لزم و إن كانت على فقير معسر، و على هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، و مع ذلك قبل الحوالة عليه فلا خيار له.

**(مسألة ١٠٩٩): يجوز جعل الخيار لكلّ من المحيل و المحال و المحال عليه.**

**(مسألة ١١٠٠): لو أدّى المحيل نفسه الدين،**

فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أدّاه، و أمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

**(مسألة ١١٠١): إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته،**

و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

**(مسألة ١١٠٢): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أدّاه،**

و ادّعى المحيل أنّ له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيّنة، فيحلف على براءته.

**(مسألة ١١٠٣): تصحّ الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيّد على مكاتبه،**

سواء أ كانت قبل حلول النجم أم بعده، و بها يتحرّر المكاتب لبراءة ذمّته لمولاه، و تشتغل ذمّته للمحال، و لا يتوقّف تحرّره على قبوله الحوالة، لفرض أنّه مدين لمولاه.

#### **(مسألة ١١٠٤): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي،**

فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحّت الحوالة و ينعق المكاتب، سواء أذى المحال عليه المال للسيد أم لا.

#### **(مسألة ١١٠٥): إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة،**

فمع عدم قيام البيّنة يقدم قول منكر الحوالة، سواء أ كان هو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٤ الدائن أم المدين.

#### **(مسألة ١١٠٦): إذا كان زيد مدينا بـ بـكر بالدينار العراقي، و بكر مدينا لعمرو بالعملة الأجنبية كالتومان الإيراني مثلا،**

فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحوالة بالعملة الأجنبية، فهي حوالة على البريء، باعتبار أنّ ذمّة زيد مشغولة بالدينار العراقي الداخلى دون العملة الأجنبية، فصحّت هذه الحوالة منوطة بقبول المحال عليه، و إن كان الغرض منها المحاولة لتسديد الدين الذى عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضى الدائن بذلك فلا مانع منه، و يمكن أن تصبح الحوالة هنا حوالة على المدين واقعا إذا سبقتها مبادلة بين العملة الداخلية و العملة الأجنبية، بأن يبيع بكر ما فى ذمّة زيد من العملة الداخلية بالعملة الأجنبية، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمّته بالعملة الأجنبية، و بعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعملة الأجنبية، كانت من الحوالة على المدين، هذا كلّ فى التحويل الخارجى و أمّا فى التحويل الداخلى، كما إذا كان كلّ من زيد و بكر فى المثال مدينا بالعملة الداخلية، فتكون الحوالة حوالة على المدين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٥

#### **كتاب الكفالة**

#### **إشارة**

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

#### **(مسألة ١١٠٧): تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده و التزامه،**

و القبول من الدائن بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

#### **(مسألة ١١٠٨): يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين و عدم السفه،**

و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشده و العقل و الاختيار، فتصحّ الكفالة للصبيّ و السفه و المجنون إذا قبلها الولي.

**(مسألة ١١٠٩): تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي،**

و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

**(مسألة ١١١٠): إذا كان المال ثابتا في الذمة،**

فلا شبهة في صحة الكفالة، و أما إذا لم يكن ثابتا في الذمة فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة و كالعوض في عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٦

**(مسألة ١١١١): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل**

إلّا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

**(مسألة ١١١٢): إذا لم يحضر الكفيل المكفول،**

فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه، و إذا أذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه، و إن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

**(مسألة ١١١٣): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول،**

فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دنيّة و جبت الاستعانة به.

**(مسألة ١١١٤): إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مؤنّه،**

فالظاهر أنّها على الكفيل، إلّا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

**(مسألة ١١١٥): إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة،**

بطلت الكفالة.

**(مسألة ١١١٦): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه،**

فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلّا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

**(مسألة ١١١٧): ينحل عقد الكفالة بامور:**

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثاني: أن يؤدّي دينه. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمّة المدين. الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

## كتاب الصلح

### إشارة

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

#### (مسألة ١١١٨): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها،

فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين.

#### (مسألة ١١١٩): أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه،

و هو مال الصلح، و يعتبر فى الأوّل و الثانى البلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا يكون محجوراً بالسفه و غيره، و يعتبر فى المصالح عليه صحّة التملك بأن لا يكون خمراً أو خنزيراً، و متى توفّرت شروطه صار لازماً من الطرفين، و تجرى فيه جميع الخيارات إلّا خيار المجلس و الحيوان و التأخير.

#### (مسألة ١١٢٠): إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح،

سواء أ كان مع العوض أم بدونه. و كذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٨

قابل للانتقال، كحقوق التحجير و الاختصاص، و منه حقّ الاختصاص لمن بيده الأراضى المفتوحة عنوة، و إذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحقّ الشفعة و نحوه.

و أمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه، و منه حقّ مطالبته الدين الثابت للدائن فى الدين الحال، و منه حقّ المدين أن لا يقبل أداء الدين فى غير بلد الدين، و منه حقّ الدائن أن لا يقبل تسلم الدين إلّا فى بلده، و منه حقّ العزل الثابت للموكل فى الوكالة، و منه حقّ الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى، و منه حقّ الرجوع فى البذل الثابت للزوجة فى الخلع، و غير ذلك.

#### (مسألة ١١٢١): يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين،

كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدّة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

**(مسألة ١١٢٢):** يجرى الفضولي في الصلح،

كما يجرى في البيع و نحوه.

**(مسألة ١١٢٣):** لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به،

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يتصالح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالكين متعذرا، وما إذا لم يكن متعذرا.

**(مسألة ١١٢٤):** يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٨٩

حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، إلا إذا كان معذورا في اعتقاده بأنه محق، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محققا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، وحيث إن كان المنكر معذورا في اعتقاده ويرى نفسه محققا لم يكن عليه إثم، وإلا فهو آثم، ويجب عليه أن يدفع نصفه الآخر إليه أيضا. نعم، لو رضى المدعى بالصلح به عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

**(مسألة ١١٢٥):** لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني، لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق؛

لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال: بعني أو ملكني، كان إقرارا.

**(مسألة ١١٢٦):** يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،

ولا تعتبر فيه صيغته خاصة.

**(مسألة ١١٢٧):** لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا،

ويتصرف في لبنها ويعطى له مقدارا معينًا من الدهن مثلا صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره، صحت الإجارة.

**(مسألة ١١٢٨):** لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول.

وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

**(مسألة ١١٢٩):** لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٠

لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلّا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتّى لو علم بمقدار الدّين أيضا.

#### (مسألة ١١٣٠): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد،

إذا كان ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط الأولى، و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

#### (مسألة ١١٣١): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين لشخصين على شخص واحد،

كما إذا كان زيد مديونا لعمرو بعشرة أمان من حنطة مثلا و مديونا لخالد بعشرة أمان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل و إن كان الدينان من المكيل أو الموزون و كانا من جنس واحد، على أساس أنّ التفاضل إنّما هو ربا في بيع المكيل أو الموزون لا- في مطلق المعاملة. نعم، لو فرض أنّ الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع في مثل المقام بصورة الصلح، لم تجز إلّا إذا كانا متساويين في الكيل أو الوزن، أو لم يكونا من جنس واحد، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان في المال المصالح عليه من المكيل أو الموزون.

#### (مسألة ١١٣٢): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه،

إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، بل قد مرّ أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقلّ منه على نحو تكون النتيجة هي المعاوضة و المبادلة بينهما دون الإبراء، و إن كان الأولى و الأجدر تركه، و أمّا في غير ذلك فلا إشكال في جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل دينا أم كان غيره، و قد تسأل: هل يجوز بيع الدين المؤجل بالأقل نقدا أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩١

تقدّم، بلا فرق في ذلك بين بيع الدّين المؤجل بالأقل حالا أو بيع الدين الحال بالأقل، و على هذا فيبيع الكمبيالات المؤجلة من البنوك و المصارف بالأقل نقدا لا يخلو عن إشكال.

#### (مسألة ١١٣٣): عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا يفسخ إلّا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ في ضمن الصلح.

#### (مسألة ١١٣٤): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح.

نعم، لو أّخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فلاّخر أن يفسخ المصالحة، لكن من جهة تخلف الشرط لا من جهة التأخير، و أمّا الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

#### (مسألة ١١٣٥): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ،

و أما الأرش- و هو أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب- ففيه إشكال، و لا يبعد عدمه.

### (مسألة ١١٣٦): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة

ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صحّ، و لزم الوفاء بالشرط.

### (مسألة ١١٣٧): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمه

و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مرّ.

### (مسألة ١١٣٨): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا،

و للآخر سلعة تسوى ثلاثين، و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، و إن

تشارجا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثة أسهم. هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٢

فيما إذا كان المقصود لكلّ من المالكين المالية، و أمّا إذا كان مقصود كلّ منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته،

كان المرجع فى التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٣

## كتاب الإقرار

### إشارة

و الإقرار إخبار عن حقّ ثابت على المخبر أو نفى حقّ له على غيره، و لا يختصّ بلفظ، بل يكفى كلّ لفظ دال على ذلك عرفا و

لو لم يكن صريحا، و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

### (مسألة ١١٣٩): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداء،

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمينية، فلو استفيد من كلام آخر- على نحو الدلالة الالتزامية- كان نافذا أيضا، فإذا

قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا، و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا

القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإنّ ذلك يكون اعترافا منه بمالكيته له.

### (مسألة ١١٤٠): يعتبر فى المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقا فى إخباره،

كان للمقرّ له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقرّ به مالا فى ذمّته أو عينا خارجية أو منفعة أو عملا أو حقّا، كحقّ الخيار

و الشفعة و حقّ الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٤

و أقريا إذا أقر بما ليس للمقرّ له إلزامه به، فلا- أثر له، كما إذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك، لم ينفذ



إقراره.

**(مسألة ١١٤١): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه،**

فإن كان رجوعاً عن إقراره لم يسمع و لا أثر له. فلو قال لزيد: لك على عشرون ديناراً، ثم قال: لا بل عشرة دنانير، الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً، بل كان قرينه على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لك على عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط، و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

**(مسألة ١١٤٢): يشترط في المقرّ التكليف و الحرية،**

فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلّق بحقّ المولى من دون تصديقه مطلقاً، و لو كان ممّا يوجب الجنائية على العبد نفساً أو طرفاً، و أمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه مالا كان أو جنائياً، فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

**(مسألة ١١٤٣): يشترط في المقرّ له أهلية التملك،**

و لو أقرّ للعبد فهو له - لو قيل بملكه - كما هو الظاهر.

**(مسألة ١١٤٤): لو قال: له على مال الزم به،**

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

**(مسألة ١١٤٥): لو أقرّ شخص بعين لزيد، ثم أقرّ بها لعمرو،**

فإنّ العين تدفع للأوّل، و يغرم بدلها من المثل أو القيمة للثاني، على أساس أنّ لازم إقراره أنّه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامناً لبدلها من المثل أو القيمة، و هذا إقرار على نفسه فيكون حجّة؛ إذ لا فرق في حجّة الإقرار بين المدلول المطابقي و المدلول الالتزامي، فإنّه كما يكون حجّة في الأوّل كذلك يكون حجّة في الثاني، و إذا أقرّ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٥ بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلّا إذا كانت هناك قرينه، و كذلك إذا أقرّ بالكيل أو الوزن.

**(مسألة ١١٤٦): لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف،**

و لو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحقّ المقرّ له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقرّ بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

**(مسألة ١١٤٧): لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم بالتعيين،**

فإن عين أحدهما فالدار له، إلّا إذا ادعى الآخر أنّه صاحب الدار، و يعلم المقرّ بذلك، فحينئذ كان له إلزام المقرّ على اليمين

بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقر على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، و أمّا دعواه أصل ملكية الدار فهي ظلت بحالها، و عندئذ فإن تمكن من إقامة بينة على ما ادّعه من ملكية الدار كانت الدار له، و إلّا فعلى من عينه المقر اليمين، و إن لم يعين المقر أحدهما و ادّعى عدم المعرفة بالحال و صدّقه في ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، و على هذا فإن ادّعى كل منهما ملكية الدار، فإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر، فالدار له، و إن لم تكن لأى منهما بينة، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر حكم له، و أمّا إذا كانت لكل منهما بينة أو حلف كلاهما معا سقطت الدعوى، و حينئذ فهل يحكم بالتصالح بينهما و تنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعة و تعيين المالك بها؟ فيه وجهان الأظهر الوجه الثانى.

### (مسألة ١١٤٨): لو أبهم المقر به ثم عين و أنكره المقر له،

فإن كان المقر به دينا على ذمة المقر سقط حقه، و لا أثر للإقرار حينئذ، و لا يطالب المقر بشيء و إن كان عينا خارجيه، قيل: إن للحاكم الشرعى انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، و لكن الظاهر عدمه، على أساس أنه يؤخذ بإقراره، بملاك أنه يثبت به الحق على نفسه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٦

للمقر له، فإذا فرض أن المقر له قد أسقط حقه عنه و أنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، و حينئذ فإن علم المقر بأن المقر له كان مشتبهاً و أن له عليه حقا، و جب إيصاله إليه بأى وسيلة متاحة له، و إن لم يكن ذلك، فإن انقطع أمله عن إيصاله إليه نهائيا تصدق به من قبله، و إلّا فعليه الانتظار إلى أن يتمكن، و إن حصل له التردد من إنكار المقر له و احتمال أن المال لغيره، فعندئذ بما أن أمره يدور بين كونه للمقر له أو لغيره فيرجع إلى القرعة، و لو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يده، الزم بالتعيين، فإن عين فى أحدهما اخذ به، و حينئذ فإن صدّقه المقر له فهو المطلوب، و إن أنكره سقط حقه، و على هذا فإن كان المقر عالما بالحال و باشتباه المقر له و جب ردّ ماله إليه بأى طريق متاح له، و إن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائيا تصدق به من قبله، و إلّا فعليه أن ينتظر، و أمّا إذا ادّعى المقر له ملكية غير ما عينه المقر، فعليه أن يثبت ذلك، و إلّا فالقول قول المقر مع يمينه، و إن لم يعين فى أحدهما و ادّعى عدم العلم بالحال، فحينئذ إن ادّعى المقر له العلم بملكية أحدهما معينا، قبل منه؛ لعدم المعارض له، و إلّا فالمرجع القرعة. هذا إذا كان المال مالا خارجيا تحت يد المقر، و أمّا إذا كان فى الذمة، فلا مجال للرجوع إلى القرعة، فلا بدّ عندئذ من التراضى و التصالح بينهما.

### (مسألة ١١٤٩): لو ادّعى البائع المواطأة على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن،

كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

### (مسألة ١١٥٠): إذا أقر بولد أو أخت أو غير ذلك،

نفذ إقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٧

و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أمّا في غير الولد الصغير فلا- أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدّقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الأظهر عدمه و إن كان الاحتياط في محلّه، و كذلك في تعدّي التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنّه لم يثبت و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لو أقرّ بولد أو غيره، ثمّ نفاه بعد ذلك لزم إقراره و لا أثر لنفيه.

### (مسألة ١١٥١): لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه،

و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل، و لو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقرّ بأولى منه في الميراث، ثمّ أقرّ بأولى من المقرّ له أولا، كما إذا أقرّ العمّ بالأخ، ثمّ أقرّ بالولد، فإن صدّقه المقرّ له أولا دفع إلى الثاني، و إلّا فيالأى الأول و يغرم للثاني على تفصيل قد مرّ في المسألة (١١٤٥).

### (مسألة ١١٥٢): لو أقرّ الولد بآخر، ثمّ أقرّ بثالث و أنكر الثالث الثاني،

كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقرّ أحدهما له بثالث و أنكره الآخر، فإنّ نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقرّ و للمقرّ له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و اخوة مثلا، و أقرّت الزوجة بولد له، فإن صدّقتها الاخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقي للولد، و إن لم تصدّقتها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقرّ له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٨

### (مسألة ١١٥٣): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين،

و لو شهد الأخوان بآبن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب، و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، و إلّا كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٩٩

## كتاب الوكالة

### إشارة

و لا- بدّ في الوكالة من الإيجاب و القبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحّة، و يصحّ تصرف الوكيل حينئذ عند تحقّق الشرط.

### (مسألة ١١٥٤): الوكالة جائزة من الطرفين،

و لكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صحّ تصرفه.

**(مسألة ١١٥٥): تبطل الوكالة بموت الوكيل،**

و تلف متعلقها، و بإيقاع الموكل متعلق الوكالة، كما إذا وكل شخصا في بيع داره ثم قام بنفسه ببيعها و مباشرة.

**(مسألة ١١٥٦): قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟**

و الجواب: الأظهر أنها لا تبطل بذلك، على أساس أنه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع في المسألة و هي غير ثابتة.

**(مسألة ١١٥٧): يصح التوكيل في الطلاق**

سواء كان الزوج غائبا أم حاضرا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٠

بل يصح توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها بنفسها وكالة، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجه على الزوج في ضمن عقد النكاح الوكالة منه في طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مدة ستة أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائبا عنها في تلك المدة، أو أمر آخر صح، و لها أن تطلق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها وكالة إذا لم يف بالشرط، و قد تسأل: هل يصح لها أن تشترط عليه الوكالة في الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟  
و الجواب: أن الصحة لا تخلو عن قوة.

**(مسألة ١١٥٨): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة،**

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشعبة عليه.

**(مسألة ١١٥٩): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق،**

إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

**(مسألة ١١٦٠): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلا في الإقرار.**

نعم، إذا: قال أنت و كيلى فى أن تقرّ علىّ بكذا لزيد مثلا، كان هذا إقرارا منه لزيد به.

**(مسألة ١١٦١): الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بضمن المثل**

و بنقد البلد و ابتياع الصحيح دون الأعم، و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الردّ بالعيب.

**(مسألة ١١٦٢): يصح التوكيل في الخصومة و المرافعة عند الحاكم الشرعى،**

بأن يوكل كل من المدعى و المدعى عليه شخصا من قبله فى القيام بوظائفهما فى مقام المرافعة و الخصومة، فالشخص إذا كان و كيلا و محاميا عن المدعى،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠١

فوظيفته إثارة الدعوى على المدعى عليه وإقامة البيّنة وتعديل الشهود و طلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بيّنة و غير ذلك، و إذا كان وكيلا و محاميا عن المدعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعاه المدعى و إقامة البيّنة على جرح الشهود و الحلف إذا طُلب منه، ثم إنّ هذا التوكيل لا يتطلّب التوكيل فى القبض و بالعكس.

#### **(مسألة ١١٦٣): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل،**

فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية فى ماله إذا بلغ عشرة، و يجوز أن يكون الصغير و كيلا و لو بدون إذن وليه.

#### **(مسألة ١١٦٤): لو وُكِّل العبد بإذن مولاه صحّ.**

#### **(مسألة ١١٦٥): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.**

#### **(مسألة ١١٦٦): للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء.**

#### **(مسألة ١١٦٧): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.**

#### **(مسألة ١١٦٨): لا يتوكّل الذمى على المسلم على المشهور،**

و لكن الأظهر الجواز.

#### **(مسألة ١١٦٩): لا يضمن الوكيل إلّا بتعدّ أو تقريظ،**

و لا تبطل وكالته به.

#### **(مسألة ١١٧٠): القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنة فى عدم التعدى و التفريط،**

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى ردّ المال إلى الموكل إشكال، و الأظهر العدم.

#### **(مسألة ١١٧١): لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إلّا إذا كان متّهما،**

فيطالب بالبيّنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٢

#### **(مسألة ١١٧٢): القول قول منكر الوكالة،**

سواء كان من الأصيل أم من الأجنبي، و إذا اختلف الوكيل مع الموكل، فادّعى الوكيل الإذن فى بيع سلعة بثمن معيّن و أنكر الموكل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل استعادة العين إن كانت موجودة، و إلّا فبدلها من المثل إن كانت مثلية و القيمة إن كانت قيمة.

#### **(مسألة ١١٧٣): لو زوّج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها عمرو،**

فحينئذ إن كانت لزيد بينة على الوكالة فالصداق على الموكل، وإن لم تكن له بينة، فإن حلف عمرو على عدم الوكالة، فعلى زيد نصف الصداق للمرأة، وعلى هذا فإن كان عمرو صادقا في إنكاره الوكالة فالحكم كما مر، وإن كان كاذبا في إنكاره لها فعليه إما أن يطلقها أو يمسكها، وعلى كلا التقديرين فالصداق عليه لا على زيد؛ لأنه وكيل منه وقد عمل بوكالته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل شيئا من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لكي يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما معا طلقها الحاكم الشرعي.

#### **(مسألة ١١٧٤): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفرد بالتصرف**

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

#### **(مسألة ١١٧٥): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.**

#### **(مسألة ١١٧٦): لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع القدرة والمطالبة**

ضمن.

#### **(مسألة ١١٧٧): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن،**

ويرجع عليه المشتري بالثمن، وترد عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه و يؤخذ منه العوض.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٣

#### **(مسألة ١١٧٨): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكّن منه،**

كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك، وأما التوكيل فيه استقلالا، بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك، ففي صحته إشكال والأقرب الصحة. ويجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما واعتبارهما في صحة العقد، كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كذلك، كما إذا باع داره من زيد وكل عمرو في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

#### **(مسألة ١١٧٩): تصح الوكالة في حيازة المباحات،**

وهي عبارة عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل وبذل جهد في سبيل ذلك، ولا يكفي استيلائه عليها بالقوة والتحكم على الآخرين، فإذا وكل شخصا في حيازتها وقام الوكيل بعمليتها من قبل الموكل، منحت علاقة الموكل بها على مستوى الحق دون الوكيل.

**(مسألة ١١٨٠): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره، فجدد من عليه الحقّ**

لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لإثبات الحقّ عليه، إلّا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

**(مسألة ١١٨١): لا بأس بجعل جعل للوكيل، و لكنّه إنّما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه،**

فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٤

يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد إتمام العمل. نعم، له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

**(مسألة ١١٨٢): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة،**

و ليس للوكيل مطالبة الورثة. نعم، إذا كانت الوكالة عامّة و شاملة لأخذ الدين - و لو من الورثة - لم تبطل الوكالة، و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٥

## كتاب الهبة

### إشارة

و الهبة تمليك عين مجاناً من دون عوض و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العريضة، و يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

**(مسألة ١١٨٣): يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار**

و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

**(مسألة ١١٨٤): تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن الثلث،**

كما يصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

**((مسألة ١١٨٥): تصحّ الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة،**

و لا تبعد أيضاً صحّة هبة ما في الذمّة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما في ذمّته كان ابراء.

**(مسألة ١١٨٦): يشترط في صحّة الهبة القبض،**

و لا بدّ فيه من إذن الواهب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٦

إلا أن يهبه ما فى يده، فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية فى القبض، ولا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحّت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحّت الهبة فى المقبوض دون غيره.

#### **(مسألة ١١٨٧): لأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصّغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً.**

أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولايته القبول و القبض للحاكم على المشهور، لكنّه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتجّ إلى قبض جديد.

#### **(مسألة ١١٨٨): يتحقّق القبض فى غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب**

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقّق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

#### **(مسألة ١١٨٩): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض،**

و فى جواز الرجوع مع التصرّف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك، فإن عاب فلا أرش، و إن زادت زيادة منفصلة فهى للموهوب له، و إن كانت متّصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالتطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهى تتّبع الموهوب، و إن كانت قابلة للانفصال كالعيون و الثمرة و نحوها فهى التبعيّة إشكال، و الأظهر عدمها، و أنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

#### **(مسألة ١١٩٠): فى إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة إشكال،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٧

و الأقرب عدمه.

#### **(مسألة ١١٩١): لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة،**

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

#### **(مسألة ١١٩٢): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة،**

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنّه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

#### **(مسألة ١١٩٣): لا يعتبر فى صحّة الرجوع علم الموهوب له،**

فيصحّ الرجوع مع جهله أيضا.



### (مسألة ١١٩٤): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط،

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعدّر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

### (مسألة ١١٩٥): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى،

لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة، و لم يجز للواهب الرجوع.

### (مسألة ١١٩٦): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

### (مسألة ١١٩٧): العوض المشروط إن كان معيناً تعين،

و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلّا إذا كانت قرينه من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

### (مسألة ١١٩٨): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً،

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٨

## كتاب الوصية

### الوصية على قسمين:

#### ١- تمليكية:

و هي عبارة عن إنشاء تمليك عين أو منفعة من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته، فيكون إنشاء التمليك من الآن و تحقق المنشأ و فعليته بعد الوفاء، و لا مانع من ذلك لأنّ هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلاً، بل الإنشاء فعلى و منجز، و فعلية المنشأ معلقة على الموت الذى هو بمثابة الموضوع له، و بكلمة: أنّ لكلّ حكم شرعى مجعول فى الشريعة المقدّسة مرحلتين: الأولى مرحلة الجعل و الإنشاء على الموضوع المقدّر وجوده فى الخارج و الثانية مرحلة المجعول و هي مرحلة فعلية الحكم المجعول و المنشأ بفعلية موضوعه فيه، و المعلق إنّما هو فعلية الحكم دون إنشائه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الموصى قد أنشأ ملكية عين أو منفعة على الموضوع المقدّر وجوده خارجاً و هو الموت، و على هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعلية المجعول و المنشأ على فعلية موضوعه فى الخارج.

#### ٢- عهديّة:

بأن يأمر بالتصرّف بشيء يتعلّق به من بدن أو مال، كأن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٠٩

يأمر بدفنه في مكان معيّن، أو زمان معيّن، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستتاب عنه في الصوم و الصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجه أمره بذلك إلى شخص معيّن فقد جعله وصيًا عنه و جعل له ولاية التصرف في أمواله، و إن لم يوجه أمره بذلك إلى شخص معيّن و لم تكن قرينته على التعيين،- كما إذا قال: أوصيت بأن يحجّ عنيّ أو يصام عنيّ أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيًا معيّنًا- كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعيّ.

## [مسائل في الوصية]

### (مسألة ١١٩٩): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول،

سواء جعل له وصيًا أم لم يجعل. و أمّا الوصية التمليكية، فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصي له، لكن الأظهر عدمه.

### (مسألة ١٢٠٠): تنسيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت،

إذا لم يطمئن المكلف بالتمكّن من الامتثال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفّارات و النذور و نحوها من الواجبات البدئية و غيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها. و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيضاء و الإعلام بها على الأقوى، إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

### (مسألة ١٢٠١): إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها،

مميّا يكون تحت يده و سلطانه، و جب عليه ردها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، و إلّا لم يجب، إلّا إذا لم تكن له ثقة بورثته و خاف منهم عدم الأداء. و يجب عليه الإيضاء بها و الإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقّفًا عليهما، و إلّا لم يجب ذلك، و كذا يجب عليه أداء ديون الناس الحالية، و مع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجلة يجب الوصية بها و إن لم يخف الموت، و كذلك إذا كان عليه خمس أو زكاة أو مظلّم، فإنّه يجب عليه أداءها إن أمكن، و إلّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٠

فعليه أن يوصي بها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون له تركة تفي بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرّع من الورثة أو غيرهم و لو في المستقبل أو أداها الحاكم الشرعيّ من بيت المال.

### (مسألة ١٢٠٢): يكفي في تحقّق الوصية كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابه أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه، بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت البيّنة على أنّه قد أوصى، كان العمل على البيّنة و لم يعتد بخبره لأنّه لا يصلح أن يعارض البيّنة. نعم، إذا كان قاصداً بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصية تحقّق العدول، على أساس أنّه لا معارض له، و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البيّنة على عدم الوصية منه، فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنة، و إن قصد إنشاء الوصية صحّ الإنشاء و تحققت الوصية.

**(مسألة ١٢٠٣): المشهور أن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليكية مبطل لها،**

إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له، و كذا الرد حال الحياة.

**(مسألة ١٢٠٤): لو أنشأ الموصى تملك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد وفاته،**

فقبل زيد أحدهما و ردّ الآخر، فلا شبهة في صحة الوصية فيما قبل، و هل تصح فيما ردّ أيضا الأظهر الصحة كما مرّ، و يكون الرد لاغيا و لا قيمة له، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه و رد في البعض الآخر، فإنه لا أثر للردّ. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١١

**(مسألة ١٢٠٥): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها؛**

لأنها ملك للموصى له، قبل الوصية أم لا.

**(مسألة ١٢٠٦): إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في انتقال العين الموصى بها إليه**

حتى إذا فرض أن الموصى له ردّ الوصية و لم يقبلها؛ لما مرّ من أنه لا أثر لردّه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون موت الموصى له في حياة الموصى أو بعد وفاته على الأظهر الأقوى.

**(مسألة ١٢٠٧): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى،**

فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا- ترث منه الزوجة إذا كان أرضا، و ترث قيمته إن كان نخلا أو بناء، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى، فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه، فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له، و في كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته إذا كان قبل موت الموصى، لا الوارث عند موت الموصى. و أما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضا، فهل ينتقل المال الموصى به إلى ورثته أو لا، الأظهر هو الانتقال.

**(مسألة ١٢٠٨): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا،**

فهل يجرى الحكم المذكور و هو الانتقال إلى الوارث لو مات الشخص في حياة الموصى أو لا؟ و الجواب: الأظهر الجريان.

**(مسألة ١٢٠٩): يشترط في الموصى أمور:**

**الأول: البلوغ،**

فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرة و كان قد عقل،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٢

و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال و لا يبعد عدم نفوذها.

### الثانى: العقل،

فلا- تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته، و فى اعتبار الرشد فيه إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

### الثالث: الاختيار،

فلا تصح وصية المكره.

### الرابع: الحرّية،

فلا تصح وصية المملوك فى أمواله إلا أن يجيز مولاه، و هل تصح وصيته فى غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين أو يصلى عليه العالم الفلانى أو غير ذلك، مما لا يتوقف تنفيذها على صرف مال أكثر من المصروف المتعارف لتجهيز الميت الاعتيادى أو لا؟

و الجواب: أن صحّتها لو لم تكن أظهر، فلا- أقل أنها موافقة للاحتياط، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحّت و إن لم يجزها المولى.

### الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحّت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد، بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت، بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد فى سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، و اما إذا أوصى بعد ما فعل السبب، أى: سبب القتل، ثم عوفى ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟ و الجواب: أن صحّتها غير بعيدة.

### (مسألة ١٢١٠): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك، ثم أحدث فيها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٣

صحّت وصيته و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

### (مسألة ١٢١١): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر،

و لا تصح مع وجوده.

**(مسألة ١٢١٢): للفقير الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصر الذين فقدوا الأب و الجد من قبل الأب،**

و له أن يجعل من يرى صالحا وليا و قيما عليهم بكافة شئونهم الحياتية و جهاتهم الفردية و الاجتماعية، كالمحافظة على أنفسهم و أموالهم و التصرف فيهما بما يرى فيه مصلحة لهم، و تربيتهم و تعليمهم بما فيه صلاح لهم دينيا و دنيويا، و لا ينزل هو عن الولاية بموت الفقيه، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذي ينزل بموته.

**(مسألة ١٢١٣): لو أوصى وصية تمليكاً لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال،**

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ ثم يملكه له صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

**(مسألة ١٢١٤): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر،**

كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى: كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

**(مسألة ١٢١٥): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي و قيم على أولادي القاصرين و أولاد ولدي و لم يقيد الولاية بجهة بعينها،**

جاز له التصرف في جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٤ عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

**(مسألة ١٢١٦): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة،**

وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، و كان المرجع في الجهات الاخرى الحاكم الشرعي.

**(مسألة ١٢١٧): يجوز للقيم و الولي على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله التي يتقاضاها الاجراء عادة على مثل ذلك العمل إذا كانت له اجرة،**

و لا فرق في ذلك بين أن يكون غنياً أو فقيراً و إن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غنياً.

**(مسألة ١٢١٨): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به،**

سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية، أو الدابة، أو ثمره الشجرة، أو منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير و نحوه، لا مثل حق القذف و نحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

**(مسألة ١٢١٩): إذا أوصى لزيد بالخمير القابلة للتخليل، أو التي ينتفع بها في غير الشرب،**

أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صح.

**(مسألة ١٢٢٠): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث،**

فإذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٥

أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد، إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره، صح فيما أجازوه و بطل في غيره.

**(مسألة ١٢٢١): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة، و في الاجتزاء بها حال الحياة قولان**

أقواهما الأول.

**(مسألة ١٢٢٢): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته،**

كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

**(مسألة ١٢٢٣): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته،**

و لا بين كون الوارث غنيا أو فقيرا.

**(مسألة ١٢٢٤): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له،**

فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل، صح.

**(مسألة ١٢٢٥): إذا أوصى بثلاث ما تركه، ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة،**

فإن أجازوا صححت الثانية، و إلا بطلت.

**(مسألة ١٢٢٦): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها،**

و توقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثي من باقى التركة لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة، و إلا صحت فى ثلث الفرس، و كان الثلثان للورثة.

**(مسألة ١٢٢٧): إذا أوصى بعين كالدار مثلا، و لم يوص بالثلث،**

فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع التركة كانت الوصية نافذة، و إن كانت زائدة على الثلث منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٦  
نفذت فى الثلث، و توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.

**(مسألة ١٢٢٨): إذا أوصى الميت بعين معينة أو بمقدار كلى من المال كآلف دينار،**

يلاحظ فى كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصى حين الموت، لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية فى تمامها.

**(مسألة ١٢٢٩): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت،**

إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوى الثلث، و بطلت فى الزائد، إلا إذا أجاز الورثة.

**(مسألة ١٢٣٠): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث،**

فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية، فلا إشكال فى صحة الوصية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية- كما لو تجدد له مال- فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ و الجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزيادة المتجددة و غيرها، على أساس أن المرتكز فى ذهن الموصى من الوصية بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، و لا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصية على نحو بشرط لا، و لهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاة، إلا إذا قامت قرينه على أنه أراد الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، فإذا تبدلت أعيانها، لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٧

يجب إخراج شىء، أو تقوم القرينه على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصية بالثلث و بحاجة إلى قرينه. و كذا إذا كان كلامه محفوفا مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

**(مسألة ١٢٣١): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديّة في الخطأ،**

و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكة في حياته فوق وقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

**(مسألة ١٢٣٢): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، و بضم الديّة و نحوها تساوى الثلث،**

نفذت وصيته فيها بتمامها.

**(مسألة ١٢٣٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، أعم من الشرعية و العرفية،**

و نفقات حجة الإسلام إذا كانت عليه، فإذا أخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقي منها مورد العمل بالوصية.

**(مسألة ١٢٣٤): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته،**

لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

**(مسألة ١٢٣٥): لا بدّ في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها،**

و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

**(مسألة ١٢٣٦): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين،**

و إذا فوض التعيين إلى الوصي، فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث. و إذا لم يحصل منه شيء من

ذلك، كان ثلثه مشاعا في التركة، و لا يتعين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٨

في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

**(مسألة ١٢٣٧): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصي،**

و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات

و اروش الجنائيات و نحوها، و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من

الأصل.

**(مسألة ١٢٣٨): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي،**



وجب إخراج الواجبات الماليه من الباقي و إن استوعبه، و كذا إذا غصب بعض التركة.

**(مسألة ١٢٣٩): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين، فهل يسقط من الدين ما يلزم في حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟**

و الجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث التركة، فليس عليه إلّا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، و من هذا القبيل ما إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجة الإسلام و أنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم في حصته، فإذا فرضنا أن نفقة الحج بقدر خمس التركة فليس عليه إلّا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقة أدى إليه خمس ما عنده، و إلا تصرف في كامل حصته و لا شيء عليه، ثم إذا و في غيره تمام الدين، سواء أ كان بإذن الحاكم الشرعي أم لا فله أن يرجع على المتمرد و يطالبه بالمقدار الذي يلزم في حصته، و في فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاص من أمواله بهذا المقدار.

**(مسألة ١٢٤٠): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤١٩  
و أما الحج النذري فيخرج من الثلث.

**(مسألة ١٢٤١): إذا أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة، كان العمل على الثانية و تكون ناسخه للأولى،**

فإذا أوصى بعين شخصيّة لزيد، ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى به لعمرو.

**(مسألة ١٢٤٢): إذا أوصى بثلثة لزيد، ثم أوصى بنصف ثلثة لعمرو،**

كان الثلث بينهما على السوية.

**(مسألة ١٢٤٣): إذا أوصى بعين شخصيّة لزيد، ثم أوصى بنصفها لعمرو،**

كانت الثانية ناسخه للأولى بمقدارها.

**(مسألة ١٢٤٤): إذا أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت كلها مما يخرج من الأصل،**

وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

**(مسألة ١٢٤٥): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل،**

كالواجبات البدنية والكفارات والنذور اخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة اخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، سواء أ كانت مرتبة- بأن ذكرت في كلام الموصى واحدة بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاة عشرين سنة- أم كانت غير مرتبة، بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مده عمرى صلاتى و صومى. فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة، فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة، و جب إخراج الجميع، و إن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٠

### **(مسألة ١٢٤٦): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة**

بعضها واجب يخرج من الأصل، و بعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا عشرين دينارا زكاة و عشرين دينارا صلاة و عشرين دينارا صوما، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع، و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثة، فيقسم الثلث على الجميع، و ما يجب إخرجه من أصل التركة يلزم تميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعية. نعم، إذا لم يمكن التميم من التركة تعين التميم من الثلث فى كلتا صورتين.

### **(مسألة ١٢٤٧): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثة،**

ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم، و على هذا فإذا أوصى بالواجبات المالية كالخمس أو الزكاة أو حجة الإسلام، و أوصى بالواجبات البدنية كالصلاة و الصيام، و أوصى بوجوه البر و الإحسان كاطعام الفقراء أو الزيارة أو نحوها، فإن أطلق و لم يعين المخرج من الثلث، بدأ بالواجب المالى أولا، فيخرج من أصل التركة، فإذا بقى منها شىء يعين ثلثه و يصرف منه فى الواجب البدنى و وجوه البر و الإحسان، فإن وفى بهما فهو المطلوب، و إلا نفذ الأول على الأظهر و ألغى الثانى، و إن عين من الثلث، فإن اتسع الثلث لكل فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلا لنصف النفقة التى تتطلبها كل تلك الامور الموصى بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاة أو نفقة الحج من الثلث أولا، فإن بقى منه يصرف فى الثانى و الثالث أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢١

و الجواب: أن الثلث يوزع على الجميع بنسبة النصف، فيخرج نصف الواجب المالى من الثلث و النصف الآخر من باقى التركة، و لكن بما أنه يقدم الوصية بالواجب البدنى، كالصلاة و الصيام- كما مرّ- على الوصية بوجوه البر و الإحسان، فيصرف الباقى من الثلث فى نفقات الواجب البدنى، فإن زاد عنها يصرف الزائد فى وجوه البر و الإحسان، و إلا الغيت الوصية بها.

### **(مسألة ١٢٤٨): المراد من الوصية التبرعية الوصية بوجوه البر و الخيرات بما لا يكون واجبا عليه فى حياته،**

سواء أ كانت تمليكية- كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى- أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

**(مسألة ١٢٤٩): إذا أوصى بثلته لزيد من دون تعيينه في عين شخصية، يكون الموصى له شريكا مع الورثة،**

فله الثلث و لهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

**(مسألة ١٢٥٠): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحة من الواجبات والمستحبات، يكون الثلث باقيا على ملكه،**

فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه و على بقية الورثة، و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

**(مسألة ١٢٥١): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين**

كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثة.

**(مسألة ١٢٥٢): إذا أوصى بثلثه مشاعا، ثم أوصى بشيء آخر معيناً،**

كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا فرسى لزيد، و جب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد، و أما وصيته بالثلثين الآخرين من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٢

الفرس لزيد، فصحتها موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يجزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشيء الآخر غير معين خارجا، كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الجميع صحت في تمامها، و إن أجازوها في البعض صحت في بعضها، و إن لم يجزوا منها شيئا بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو، فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة، أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد، ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

**(مسألة ١٢٥٣): لا تصح الوصية في المعصية،**

فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال، بطلت الوصية.

**(مسألة ١٢٥٤): إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده،**

و ليس بجائر عند الوصى كذلك، لم يجز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الأمر بالعكس، و جب على الوصى العمل بها.

**(مسألة ١٢٥٥): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث، فلم يجز ذلك البعض لم يصح.**

نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك، و جب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة.

و إذا أوصى لسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، اعطى أخوه السدس و اعطى زيد الثلث و اعطى ولده الآخر النصف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٣

### (مسألة ١٢٥٦): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصحّ و إن أجازها زيد،

على أساس أنّ هذه الوصية لا يمكن أن تكون وصية للموصى نفسه؛ لأنها متعلّقة بمال الغير لا بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصية لزيد باعتبار أنّه بعد حي، و الوصية لكلّ فرد متعلّقة بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصية وصية له بعد إجازته أيضا.

و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ، على أساس أنها بإجازته تصبح وصية له.

### (مسألة ١٢٥٧): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد، ثم أوصى بها لعمر و كانت الثانية ناسخة للأولى

و وجب عليه دفع العين لعمر و، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخّر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

### (مسألة ١٢٥٨): إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنتفقه عني،

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنّه أكثر و احتمل أنّه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنّه غير مأذون من الورثة، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضى إخراجها من الأصل، فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يجوز له التصرف فيه و إنفاقه جميعا، على أساس أن جواز التصرف فيه منوط بإحراز انه لا يزيد من الثلث، و بكلمة: أن جواز التصرف فيه عملا بالوصية مرتبط بإحراز صحتها، و هي مشكوكة و لا يمكن التمسك بأصالة الصحة في المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصية بهذا المال جميعا.

### (مسألة ١٢٥٩): إذا أوصى بشيء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل،

و إذا تردّد بين المتباينين عين بالقرعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٤

## فصل في الموصى له

### (مسألة ١٢٦٠): الأظهر صحّة الوصية العهدية للمعدوم،

على أساس أنّها لا تتضمّن إنشاء التمليك، فإذا كان الموصى له متوقّع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى، فإن ولدوا بعد ذلك

اعطى لهم و إلا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

**(مسألة ١٢٦١): هل تصح الوصية التمليلية للمعدوم إلى زمان موت الموصى الذى وجد بعد موته بفترة طويلة أو قصيرة أو لا؟**

و الجواب: أنّ الوصية المذكورة إن كانت للموجود فى زمان موته، فحينئذ إن كان الموصى له موجودا فيه صحّت الوصية و إلا بطلت، و إن كانت للأعم من الموجود فيه و الموجود بعده بفترة زمنية، فلا بأس بها، فإنّ الموصى له متى وجد- و إن كان بعد موته بزمان كثير- ملك، كما إذا أوصى بأنّ المال الفلانى ملك لمن يولد من أولادى فى الطبقة الثالثة بحسب السلسلة الطولية بعد مماتى و لو بسنين عديدة متماذية، فإنّ هذه الوصية صحيحة و لا بأس بها، و عليه فإذا وجد الموصى له بعد موته بسنين كثيرة ملك، فبالنتيجة أنّ الوصية التمليلية لا تصحّ للمعدوم، بل لا بدّ أن تكون للموجود و لو فى المستقبل، و أمّا كونه موجودا فى زمن موت الموصى أو وجد بعد موته بفترة قصيرة أو طويلة، فهو تابع لكيفية جعل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٥ الموصى الوصية.

**(مسألة ١٢٦٢): لو أوصى لحمل فى بطن امرأة، فإن ولدته حيا ملك الموصى به،**

و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

**(مسألة ١٢٦٣): تصحّ من الموصى الوصية للذمى و الحربى،**

كما تصحّ لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

**(مسألة ١٢٦٤): قد تسأل: هل تصحّ الوصية لمملوك غيره قنا كان أو غيره أو لا تصحّ و إن أجاز مولاه؟**

و الجواب: أنّ الصحّة غير بعيدة، و إن كانت على خلاف الاحتياط. نعم، إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابة، فيصحّ من الوصية له قدر ما تحرّر منه بدون شبهة تذكر.

**(مسألة ١٢٦٥): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء له.**

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقلّ منها اعتق و استسعى فى الزائد، سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقلّ.

**(مسألة ١٢٦٦): إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال،**

اشتركوا فيه على السوية، إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

**(مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله،**

فإنَّ الحكم في الجميع التسوية، إلَّا أن تقوم القرينة على التفضيل، فيكون العمل على القرينة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٦

## فصل في الوصى

**(مسألة ١٢٦٨): يجوز للموصى أن يعين شخصا أميناً واثقاً لتنفيذ وصاياه و يقال له: الوصى،**

و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و لا مانع من الوصاية إلى غير البالغ، إذا كان رشيداً و أميناً، و إن كان الأحمق أو الأحمق أن يكون تصرفه بإذن وليه أو الحاكم الشرعي، كما أنّ الأولى أن ينضم إليه رجل كامل، و أمّا إذا قيد الموصى جعل الوصايا إلى الصبي يكون تصرفه فيما تركه من الأموال حسب الوصية بعد بلوغه، فلا شبهة في صحته؛ لأنّه في الحقيقة من جعل الوصية للبالغ.

الثاني: العقل، فلا تصحّ الوصية إلى المجنون في حال جنونه، سواء أ كان مطبقاً أم أدوارياً، و إذا أوصى إليه في حال العقل، فهو وصى في هذه الحالة لا مطلقاً، فإذا جنّ فلا يكون وصياً، و إذا أفاق و استعاد عقله فهو وصى، و من هنا يصحّ جعل الوصايا للمجنون الأدوارى في حال إفاقته و عقله، كما إذا نصّ الموصى على ذلك.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصايا إلى الكافر إذا كان ثقةً و أميناً، على أساس أنّ ذلك هو المطلوب من الوصى، و أمّا الجهات الاخرى ككونه فاسقاً أو كافراً أو غير ذلك، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٧

**(مسألة ١٢٦٩): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصى،**

بل يكفي فيه الوثوق و الأمانة، بأن يكون أميناً على أموال الميت و التصرف فيها حسب ما أوصاه، و ليس المطلوب منه أن يكون جديراً بالافتداء به. هذا في الحقوق الرجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبة و التصرف في مال الأيتام و نحو ذلك. أمّا ما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات و وجوه البرّ و الإحسان، ففي اعتبار الوثوق به إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

**(مسألة ١٢٧٠): ظهر مما مرّ أنّ الوصى إذا ارتدّ لم تبطل وصايته على الأقوى،**

و لكن بناء على اعتبار الإسلام فيه، فإذا ارتدّ و بطلت ثمّ تاب و رجع إلى الإسلام فأسلم، فهل تعود إليه وصايته مرةً اخرى أو لا؟ و الجواب: أنّ الإعادة لا تخلو عن إشكال، إلّا إذا نصّ الموصى على عودها، أو يظهر ذلك من إطلاق وصيته.

**(مسألة ١٢٧١): إذا أوصى إلى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية،**

و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، شريطة أن يكون الوصى ثقةً إذا كانت الوصية على أداء حقوق الناس و

**(مسألة ١٢٧٢): لا تجوز الوصية إلى المملوك على الأحوط،**

إلا بإذن سيده أو معلقه على حرّيته.

**(مسألة ١٢٧٣): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، والأعمى والوارث.**

**(مسألة ١٢٧٤): إذا أوصى إلى صبي وبالغ، فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً،**

ففى جواز انفراد البالغ بالوصية قولان: الأقوى عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصية إليهما على نحو الانضمام، وللحاكم الشرعى حينئذ أن يضم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٨ إليه آخر وإلا فلا.

**(مسألة ١٢٧٥): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال،**

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا فى جميع ما أوصى به ولا فى بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نصّ على الثانى جاز لكلّ منهما الاستقلال، وأيهما سبق نفذ تصرّفه، وإن اقترنا فى التصرّف مع تنافى التصرّفين، بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية أو بغير السوية. وإذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلا إذا كانت قرينة على الانفراد، كما إذا قال: وصى فلان وفلان، فإذا ماتا كان الوصى فلاناً، فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي ولم يحتجّ إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم فى ولاية الوقف.

**(مسألة ١٢٧٦): إذا قال: زيد وصى، فإن مات فعمر و وصى، صحّ**

و يكونان وصيين مترتبين، وكذا يصحّ إذا قال: وصى زيد، فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

**(مسألة ١٢٧٧): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر،**

و يجعل الوصاية إلى كلّ واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

**(مسألة ١٢٧٨): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام، فتشاحا لاختلاف نظرهما اجتهادا أو تقليدا،**

أو يرى كلّ منهما الصلاح فى ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٢٩

ذلك، و إن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام، جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحة، كما أنّ له عزل أحدهما و ضمّ شخص إلى الآخر.

**(مسألة ١٢٧٩): إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمرّ على طلب العلم مثلا صحّ،**

فحينئذ إن استمرّ على طلب العلم كان وصيّاً، و إن انصرف عنه بطلت وصايته و تولّى تنفيذ وصيّته الحاكم الشرعي.

**(مسألة ١٢٨٠): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية، ضمّ إليه الحاكم من يساعده،**

و إذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، عزله و نصب غيره.

**(مسألة ١٢٨١): إذا مات الوصي قبل تجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه.**

و كذا إذا مات في حياة الموصي و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره، و لم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصية.

**(مسألة ١٢٨٢): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به،**

و إن كان عاجزاً عن تنفيذه بنفسه و مباشرة، إلّا أن يكون مأذوناً من قبل الموصي في الإيصاء إلى غيره نصّاً أو بالإطلاق الظاهر في ذلك و لو بمناسبة الحكم و الموضوع.

**(مسألة ١٢٨٣): الوصي أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط،**

فإذا تسامح و قصّر في مورد و خان فيه ضمن في ذلك المورد، و أمّا في سائر الموارد التي لم يتحقّق منه فيها الخيانة و التقصير، فهل يضمن التالف في تلك الموارد أيضاً أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمنة و مستثناة من قاعدة اليد، و عليه فإذا خان الوصي في مورد و قصر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٠

عامداً و ملتفتاً فيه، تكشف ذلك عن أنّه ليس تأمين، يعنى: يده ليست يد أمانة، بل هي مضمنة عند التلف و إن لم يكن بتفريط منه، لا- أنّ خيانتة في ذلك المورد تكشف عن أنّه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التي لم يظهر منه فيها الخيانة، فإنّه أمين فيها؛ لوضوح أنّه إذا ظهر من الشخص خيانة في مورد كشف عن أنّه خائن و غير قابل للاتّمان به مطلقاً.

**(مسألة ١٢٨٤): إذا عين الموصي للموصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة،**

وجب الاقتصاد على ما عين و لم يجز له التعدّي، فإن تعدّى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بدّ من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره



أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل المقرّبات و الصّدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك من وجوه البرّ و الخير. هذا إذا لم يكن هناك تعارف يصلح أن يكون قرينه على تعيين مصرف له بعينه، و إلّا كان عليه العمل.

#### **(مسألة ١٢٨٥): إذا قال: أنت وصي و لم يعين شيئاً، و لم يعرف المراد منه،**

و أنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون أخرى كان لغوا، إلّا إذا كان هناك تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من مدن العراق أنّه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له و ردّ الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم، فى شموله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣١

للقيومة على القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط أن لا يتصدى لامورهم إلّا بعد مراجعة الحاكم الشرعى، و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلّا بإذن منه.

#### **(مسألة ١٢٨٦): يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصية فى حال حياة الموصى،**

بشرط أن يبلغه الردّ و كان بإمكانه نصب غيره بديلاً عنه، و لا يجوز له الردّ بعد موت الموصى، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، و قد تسأل: هل يجوز له الردّ إذا لم يكن بإمكان الموصى نصب غيره مكانه أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه فى هذه الحالة لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

#### **(مسألة ١٢٨٧): الردّ السابق على الوصية لا أثر له،**

فلو قال زيد لعمرى: لا أقبل أن توصى إلىّ، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصية، إلّا أن يردّها بعد ذلك على الشرط المذكور.

#### **(مسألة ١٢٨٨): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية، فأوصى إليه ثانياً**

مع أنّه كان بإمكانه أن يوصى إلى فرد آخر غيره، و هو لجهله بالحال لم يردّها ثانية، فهل هى لازمة عليه أو لا؟ و الجواب: أنّ لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لانصراف نصوص لزوم الوصية على الوصى عن مثل هذا الفرض.

#### **(مسألة ١٢٨٩): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت،**

جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات، و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها، و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا، على أساس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٢

أنه واثق و مطمئن بالإذن من الموصى فى مثل هذه التصرفات. و ربّما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها.

وقد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معيّن، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى، فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

### (مسألة ١٢٩٠): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره،

بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له، فيكون غيره وصيًا عن الميت بجعل منه.

### (مسألة ١٢٩١): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها،

نصب الحاكم الشرعى وصيًا مكانه أو تولّى الصّرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيًا أصلا.

### (مسألة ١٢٩٢): إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به، و عجز عن معرفته

صرفه فى وجوه البرّ التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به مع مراعاة الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردّد بين احتمالات غير محصورة مرتبطة، أما إذا تردّد بين احتمالات محصورة مستقلة، فلا يبعد أن يكون المرجع فى تعيينها القرعة.

### (مسألة ١٢٩٣): يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعًا على عمله،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٣

بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلّا باطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بأطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلّى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح، لم يقدر ذلك فى صحّة استنابة زيد، و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك. نعم، لو جعله ناظرا على الوصى، بمعنى: أن يكون عمل الوصى بنظره، ففى المثال المذكور لا تصحّ استنابة زيد و تجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى. و الظاهر أنّ الوصى إذا خان لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - معارضته و مدافعتة، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثانى، و لا يضمن إذا لم يدافع و لم يمنعه عن الخيانة. نعم، له الاعتراض عليه و اطلاع الحاكم الشرعى بالحال، و إذا مات الناظر لزم على الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

### (مسألة ١٢٩٤): الوصية جائزة من طرف الموصى،

فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

**(مسألة ١٢٩٥): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.**

**(مسألة ١٢٩٦): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها،**

كما يجوز له تبديل جميعها، و تبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الاختيار و غيرهما.

**(مسألة ١٢٩٧): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر، و لم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصى،**

فعمل الوصي الأول بالوصية، ثم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٤

علم بالحال، و حينئذ فما صرفه من الثلث إن كان في غير مورد الوصية كان ضمانه على الميت؛ لأنه المتلف عرفاً بواسطة الوصي، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنه دين، ثم يخرج الثلث من باقى التركة للوصي الثانى، و إن كان في موردها كفى ذلك و لا موضوع عندئذ لصرّف الثلث فيه مرّة اخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر يدلّ عليه، أمّا إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة لا يتمكّن عادة من تنفيذ الوصايا في بلد الموصى، أو حدثت بينه و بين الوصي عداوة و مقاطعة تدلّ على عدوله عنه، كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

**(مسألة ١٢٩٨): يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول**

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد و بالفعل، مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

**(مسألة ١٢٩٩): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدّة طويلة أو قصيرة،**

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شكّ في الرجوع بنى على عدمه.

**(مسألة ١٣٠٠): إذا قال الموصى: لو متّ في هذا السفر كان الشخص الفلانى وصيى و كانت وصيتي كذا و كذا،**

فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته، و لم يكن الشخص المذكور وصيًا له فيه، على أساس أنه علّق الوصية و تعيين الوصي على الموت في هذا السفر لا مطلقاً. نعم، إذا كان الدّاعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذى عزم عليه، وجب العمل بوصيته و إن لم يمت في ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٥

بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، و مثلهم زوّار الرضا عليه السّلام و المسافرين أسفاراً بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت فى ذلك السفر خاصّة، و إنّما كان الدّاعى على الوصية خوف الموت فى ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

### (مسألة ١٣٠١): يجوز للموصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة،

إلّا إذا كان أوصى إليه، بأن يعمل مجاناً، كما لو صرّح الموصى بذلك أو كانت هناك قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففى الوجوب عليه إشكال، و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و صرف ثلثه فى وجوه البرّ و الخير و الصلاة و الصيام، و ما شاكل ذلك من الأعمال التى جعلها تحت تصرّفه و ولايته. أمّا لو أوصى بأعمال اخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتّى لو لم يعلم بذلك فى حياة الموصى، و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الرّد بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجاناً لا يكون إلّا مجرد و عد له به و لا ينطبق عليه عنوان ملزم، و لا تشمله روايات لزوم الوصية.

### (مسألة ١٣٠٢): إذا جعل له اجرة معيّنة بأن قال له: حجّ عني بمائة دينار، كان إجارة،

و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل فى حياته، و إلّا فلا يجب. و لو كان باجرة غير معيّنة عندهما بأن قال له: حجّ عني باجرة المثل و لم تكن اجرة المثل معلومة عندهما، و إن كانت محدّدة فى الواقع، فقبل فى حياته،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٦

فالظاهر أنّ ذلك من باب الإجارة، فيجب العمل بها، على أساس أنّ اجرة المثل معيّنة فى الواقع لدى الاجراء الذين يتقاضونها عادة على مثل ذلك العمل، و إن لم تكن معلومة عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجارة حتى الغرر. و لو كان ذلك بطريق الجعالة لم يجب العمل عليه، و لكن إذا عمل استحقّ الاجرة.

### (مسألة ١٣٠٣): تثبت الوصية التملّكية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المائيّة.

### (مسألة ١٣٠٤): يثبت ريع الوصية التملّكية بشهادة امرأة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين،

و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فى شهادتهنّ، و هذا الحكم بهذه الكيفية خاصّ بالوصية التملّكية.

### (مسألة ١٣٠٥): الوصية العهديّة – و هى الوصاية بالولاية – لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين.

**(مسألة ١٣٠٦): تثبت الوصية التملكية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين،**

و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

**(مسألة ١٣٠٧): تثبت الوصية التملكية بإقرار الورثة جميعهم،**

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ دون المنكر. نعم، إذا أقرّ منهم اثنان و كانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصي له.

**(مسألة ١٣٠٨): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم،**

و إذا أقرّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٧

بعضهم ثبت بعض الموصي به على نسبة حصّة المقرّ و ينقص من حقه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتمامها.

**(مسألة ١٣٠٩): قد تسأل: أنّ الوصي هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا أو يعمل على طبق نظر الموصي؟**

و الجواب: أنّ نظره إن كان مطابقا لنظر الموصي اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب، و إن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، هذا إذا كان نظره مستندا إلى دليل اجتهادي، و كان نظر الموصي باطلا- عنده، و أمّا إذا كان نظره مستندا إلى أصل عملي كقاعدة الاشتغال، و نظر الموصي إلى دليل اجتهادي أو أصل عملي كأصالة البراءة، فيأمكنه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذًا للوصية، كما أنّ له أن يعمل على طبق نظره، و إن كان نظر الموصي مطابقا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي عملا بالوصية. هذا إذا كان المتصدّي لتنفيذ الوصية الوصي، و أمّا إذا كان المتصدّي له الوارث، فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الميث إلّا في حالة واحدة، و هي ما إذا كان نظر الميث موافقا للاحتياط و نظر الوارث مخالفا له و مبتئا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط و الأجدر به- و جوبا- أن يعمل على طبق نظر الميث اجتهادا و تقليدا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٨

## فصل في منجزات المريض

**(مسألة ١٣١٠): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزا،**

فإن لم يكن مشتتلا على المحاباة، كما إذا باع بثمان المثل أو آجر باجرة المثل، فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتتلا على نوع من المحاباة و العطاء المجاني، كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك، ممّا يستوجب نقصا في ماله، فالظاهر أنّه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول: بأنّه يخرج من الثلث- فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بإجازة الوارث- ضعيف.

### (مسألة ١٣١١): إذا أقر المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره،

فإن كان المقرّ مأموناً ومرضياً في نفسه، نفذ إقراره من الأصل، وإن كان متّهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت، أمّا إذا كان في حال الصحّة أو في المرض غير مرض الموت، أخرج من الأصل وإن كان متّهماً.

### (مسألة ١٣١٢): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك، فهل هو باطل أو لا؟

المشهور بطلانه، على أساس أنّه يتضمّن تعليق إنشاء الوقف على الوفاة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فيه لا يكون معلقاً، بل هو منجز، فإنّ المعلق إنّما هو فعلية المنشأ نظير من قال: هذا ملك لزيد بعد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٣٩

وفاتي، وقد مرّ أنّه ليس من تعليق الإنشاء على الوفاة، فإنّ المعلق إنّما هو فعلية المنشأ وهو الملكية. وعلى هذا فمن قال: داري وقف بعد وفاتي، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أكان مفهومه التحرير أم التمليك، كما في الأوقاف الخاصة، والمعلق إنّما هو فعلية المنشأ ولا مانع من ذلك؛ لأنّ فعلية كلّ حكم شرعي معلقة على وجود موضوعه في الخارج، وبكلمة: لا يمكن الحكم ببطلان هذا الوقف من جهة التعليق. نعم، يمكن الحكم ببطلانه من جهة قصور دليل الوقف عن شمول مثله في مقام الإثبات، فصحتّه في هذا المقام بحاجة إلى دليل خاص وهو غير موجود، ومن هنا يفترق عن الوصية التمليكية والعهدية والتدبير، فإنّ الدليل هناك موجود على الصحّة دون الوقف هنا.

### (مسألة ١٣١٣): إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي، بطل

ولا يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصية بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

### (مسألة ١٣١٤): إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي، وأجازته الوارث بعد موته برئت ذمة المدين،

فإن أجازته الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين. هذا إذا كان الدين زائداً على ثلثه، وإلّا فلا يحتاج إلى الإجازة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٠

## كتاب الوقف

### إشارة

والوقف تحييس الأصل و تسبيل الثمرة و المنفعة، وقد ورد في فضله و الثواب عليه روايات كثيرة، و في صححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و صدقة مبتولة لا تورث، أو سنه

هدى فهى يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

## [مسائل فى الوقف]

### (مسألة ١٣١٥): لا يكفى فى تحقّق الوقف مجرد النية،

بل لا بدّ من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما ممّا يدلّ على المقصود.

### (مسألة ١٣١٦): الظاهر وقوعه بالمعاطاة،

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك أو يفرش الفراش فيه مباشرة. بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك بعنوان جداره أو اسطوانته، فإنّ ذلك يكفى فى كونه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤١

جدارا أو اسطوانة له، فلا حاجة إلى إجراء صيغته الوقف.

### (مسألة ١٣١٧): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، و تارة لا يكون كذلك،

و الثانى كوقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصية، و إنّما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية، و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

### (مسألة ١٣١٨): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة،

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك، لم يصير مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنّما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها ممّا لا يحظه الواقف، و يكون من القسم الأوّل الذى له موقوف عليه، و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة، و هو على أقسام:

القسم الأوّل: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم، و تضمن لهم عند طرؤ سبب الضمان، و تجب الزكاة على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصّته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تضمن بطرؤ سبب الضمان، و هذا القسم على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٢

نوعين:

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثانى: أن لا- يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم، سواء أ كان تبديلها إلى عين اخرى- بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم- أم يبدل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منفعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه، و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم، الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

### **(مسألة ١٣١٩): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه**

و إن كان الاعتبار أحوط، و لا- سيّما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى، و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

### **(مسألة ١٣٢٠): الأظهر عدم اعتبار القرية فى صحّة الوقف**

و لا سيّما فى مثل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٣

الوقف على الذرية.

### **(مسألة ١٣٢١): يعتبر فى صحّة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه،**

فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفورى، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

### **(مسألة ١٣٢٢): يكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا، قبض الطبقة الأولى.**

### **(مسألة ١٣٢٣): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده،**

كفى ذلك فى تحقّق القبض و لم يحتجّ إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره، فلا- بدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

### **(مسألة ١٣٢٤): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه،**

كفى ذلك فى قبضها و لم يحتجّ إلى قبض جديد.



**(مسألة ١٣٢٥):** يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

**(مسألة ١٣٢٦):** فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامة إشكال،

و لا يبعد عدم اعتباره، و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

**(مسألة ١٣٢٧):** بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم،

فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة

العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٤

سكنى العلماء و الفقراء، فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

**(مسألة ١٣٢٨):** إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد،

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها، فإن الظاهر أنه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

**(مسألة ١٣٢٩):** إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر،

فالظاهر كفايته ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

**(مسألة ١٣٣٠):** إذا وقف على أولاده الكبار قبض واحد منهم

صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصه الباقيين، إلا أن يكون وكيلا منهم فى ذلك.

**(مسألة ١٣٣١):** قد تسأل: أن ما يسمى وقفا عند أهل المواسى فى العراق،

و هو أن الشخص يقصد نعمة أو بقره باسم أحد الأئمة عليهم السلام أو لجهة اخرى، على أن نتاجها إن كان ذكرا يذبح و يؤكل

أو يباع، و إن كان انثى ظلّ وقفا تابعا لامها و يكون منافعها من الصوف أو اللبن له، و هل يصح ذلك وقفا أو لا؟

الجواب: أنه لا يصح وقفا؛ لأن النعمة لو كانت وقفا لكانت ملكا للموقوف عليه و خارجة عن ملك المالك، فإذا تكون منافعها

أيضا ملكا له و لا تبقى فى ملك المالك، فبقاء المنافع فى ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى

فى ملك مالكةا كسائر أمواله، و لا شىء عليه غير تخميسها.

**(مسألة ١٣٣٢):** المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأيد فى الوقف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٥

و لكنه لا- يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا- يترك، فإذا وقف داره لعالم إلى مدّة عشر سنوات مثلا، فالأحوط و الأجدر به- وجوبا- أن يحتاط بتسليم الدار إليه في تلك المدّة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفا، فهل يصح حبا أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على اساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، و المنشأ إنما هو الأوّل دون الثاني.

### (مسألة ١٣٣٣): يصح الوقف على من انقرض في المستقبل،

و بعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثته الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقة عامّة تصرف في وجوه البر و الخير؟

و الجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أنّ انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانيا إنما هو في هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه في ذلك الحين، فبطبيعة الحال كان انتقالها منه إلى ورثته في نفس ذلك الحين أيضا لا حين الموت، و بكلمة: أن الواقف الميت إنما صار مالكا للعين مرة ثانية آن الانقراض، فإذا لا محالة يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدم عليه. و على هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقي له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، و على المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا- الولدين معا؛ لأنهما كانا حيين حين الموت، و حينئذ فيصل نصيب أخيه إلى ابنه فيشاركه في العين.

### (مسألة ١٣٣٤): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثته الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٦

خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين و كونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدّق، فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقة و تصرف منافعها في جهة اخرى الأقرب فالأقرب.

### (مسألة ١٣٣٥): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة،

ففي صحته قولان و الأظهر البطلان.

### (مسألة ١٣٣٦): المشهور أن التنجيز معتبر في صحة الوقف،

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلا: وقفت كتابي هذا من يوم الجمعة الآتية أو من رأس الشهر الآتي أو إذا ولد لي ذكر في المستقبل لم يصح، و لكنه لا يخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل

معلوم التحقق- كالمثال المذكور- فلا يبعد صحته، على أساس أن ما هو معلق عليه إنما هو فعلياً الوقف المنشأ دون إنشائه في عالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عدا اعتبار المعبر في عالم الذهن، و على هذا فمتى حصل المعلق عليه في الخارج صار الوقف فعلياً و متحققاً و مسمولاً لقوله عليه السلام: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحة حتى فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مشكوكاً، فإنه لو تحقق في ظرفه تحقق الوقف، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر بالواقف أن يجدد صيغة الوقف إذا تحقق المعلق عليه في ظرفه.

### (مسألة ١٣٣٧): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، فهل هو صحيح أو باطل؟

و الجواب: أن صحته غير بعيدة بعين ما ذكرناه، و لكن مع هذا فالأحوط  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٧  
للموقوف عليه أن يصالح مع الورثة. نعم، إذا كان المتبادر منه الوصية بالوقف فلا إشكال، و يجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

### (مسألة ١٣٣٨): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف،

فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: داري وقف عليّ و على أخي مثلاً على نحو التشريك، بطل الوقف في نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب- بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره- كان الوقف من المنقطع الأول، فيبطل بالنسبة إلى نفسه، و هل يبطل بالنسبة إلى غيره أيضاً أو لا؟ المشهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبد صحته، ثم إنه على هذا القول هل يصح من حين الوقف أو من بعد موت الواقف؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنه إنما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن، فكونه وقفاً له من الآن بحاجة إلى دليل، و لا- يكفي مجرد إلغاء وقفه على نفسه، فإن الغائه لا يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه، بل هو باق في ملكه إلى أن يموت، كما هو الحال في سائر الوقف الترتيبي، و كذلك في سائر الوقف الطولية، فلو بدأ بالوقف على ما لا يصح الوقف عليه، ثم بالوقف على ما يصح، كما إذا قال: وقفت بستانى هذا على عبد زيد مثلاً، ثم على زيد نفسه، ثم على أولاده و هكذا، فإن هذا الوقف و إن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانية، و لكن وقتئذ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انقراض الطبقة الأولى؟

و الجواب: أن الواقف إذا كان عالماً ببطلان الوقف على الطبقة الأولى، كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقة لسان، فلا يمكن أن يكون جاداً في إرادته، فإذا وجد كعدمه، و عليه فلا محالة يكون جاداً في إنشاء الوقف و جعله على الطبقة الثانية من حينه لا من حين انقراض الطبقة الأولى، فيكون المنشأ و المجعول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٨

وقتئذ فعلياً من هذا الحين، و إذا كان جاهلاً بالحال و معتقداً صحة الوقف على الطبقة الأولى، كان جاداً في إنشائه و جعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذ فعلياً بعد انقراض الأولى لا من الآن، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، و أما بطلانه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

**(مسألة ١٣٣٩): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم،**

عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

**(مسألة ١٣٤٠): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله و أولاده حتى زوجته صح،**

و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح، بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

**(مسألة ١٣٤١): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت،**

ففى صحته إشكال و الأظهر البطلان، و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاء؛ لأنه من الوقف على نفسه.

**(مسألة ١٣٤٢): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس،**

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريده من إدرار مئونه و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط عليه ذلك فى ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ، و بعد الوقف يفسخ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٩  
الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

**(مسألة ١٣٤٣): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد و القناطر و المدارس**

و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها، مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما، ففى جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

**(مسألة ١٣٤٤): إذا تمّ الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه،**

و إن وقع فى مرض الموت، لم يجز للورثة ردّه و إن زاد على الثلث.

**فصل فى شرائط الواقف**

**(مسألة ١٣٤٥): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار،**

و عدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما. فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرة. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على

وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشا و عقل، نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة، ففى بطلانه إشكال و الأظهر  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٠  
الصحة.

**(مسألة ١٣٤٦): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك،**

كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع فى النظر و الرأى، و لا فرق فى المجمعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم، إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله.

**(مسألة ١٣٤٧): يجوز للمجمعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول،**

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

**(مسألة ١٣٤٨): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها،**

سواء أ كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئا كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة، إلّا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

**(مسألة ١٣٤٩): إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى.**

نعم، إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا: قال هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك، بأن كان على نحو التصرف و غيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعى.

**(مسألة ١٣٥٠): إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولى فى نفس العقد فليس له عزله.**

نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك قهرا بلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥١

حاجة إلى عزل، و أمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا فى ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ و الجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه و عدم تمكنه شرعا من عزله بحاجة إلى دليل. نعم، للشخص المذكور أن لا يقبل الولاية أو النظارة و له ردّها.

**(مسألة ١٣٥١): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه،**

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

### **(مسألة ١٣٥٢): إذا عين الواقف للولي المجعول له الولاية جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة،**

و كان المرجع في بقیة الجهات الحاكم الشرعی، و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة و التعمیر و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غیر ذلك، مما يكون تحت ولاية الولی. نعم، إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

### **(مسألة ١٣٥٣): لا يشترط في الواقف الإسلام،**

فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

### **فصل في شرائط العين الموقوفة**

### **(مسألة ١٣٥٤): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة،**

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة، فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمته زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٢ أو قال: وقفت منفعة داري، لم يصح في الجميع.

### **(مسألة ١٣٥٥): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها،**

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها، و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعی.

### **(مسألة ١٣٥٦): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها،**

فلا- يصح وقف الأطحمة و الخضر و الفواكه مما لا- نفع فيه إلما ياتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

### **(مسألة ١٣٥٧): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف،**

فإذا وقف العبد الآبق أو الجملة الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده، صح الوقف.

### (مسألة ١٣٥٨): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور

والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع، من الأكل والشرب واللبس والركوب والحمل واللبن والوبر والشعر والصوف وغير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محللة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال بل منع لأنه ليس من المنفعة المطلوبة منها حتى يصح وقفها بلحاظها.

### (مسألة ١٣٥٩): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما

والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٣

### (مسألة ١٣٦٠): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف،

فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

### فصل في شرائط الموقوف عليه

### (مسألة ١٣٦١): يشترط في الموقوف عليه أمور:

#### الأول: التعيين،

فإذا وقف على المردّد بين شيئين أو أشياء في الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين فيه لم يصح، على أساس أنه لا واقع للفرد المردّد. نعم، إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور وهو عنوان أحدهما أو أحدها صحّ.

### الثاني: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان خاصا،

#### إشارة

فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجودا قبل ذلك- كما إذا وقف على زيد الذي مات- أم يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف عليه تأمل ولا يبعد صحّته. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحّ، وقد مرّ أن الأظهر صحة الوقف على من يوجد في المستقبل.

**(مسألة ١٣٦٢): إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التثريب أو الترتيب**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٤  
صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدّمًا عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفة انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كيفية الوقف تابعة لجعل الواقف.

**الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية،**

كالصرف في الزنى و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهي و نحو ذلك.

**(مسألة ١٣٦٣): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.**

**(مسألة ١٣٦٤): يجوز الوقف على المملوك فنا كان أم غيره،**

كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

**(مسألة ١٣٦٥): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصحّ على نحو التثريب،**

بطل بالنسبة إلى حصّة الأول و صح بالنسبة إلى حصّة الثاني، و إن كان على نحو الترتيب، فحينئذ إن كان الوقف على الأول مقدّمًا على الوقف على الثاني، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثاني، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يجدد الوقف عليه ثانياً، و إن كان مؤخرًا كان من المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

**(مسألة ١٣٦٦): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه،**

كان من المنقطع الوسط، فيصح في الأول، و هل يبطل فيما بعده مطلقًا حتى في الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بملاك أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

**(مسألة ١٣٦٧): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٥  
من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقت و لا توجد في وقت آخر صحّ، و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

**فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف**

**(مسألة ١٣٦٨): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين،**



و إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، و بما أن أهل السنة على مذاهب اختلفت وقف أهل كل مذهب منهم لفقراء ذلك المذهب.

#### **(مسألة ١٣٦٩): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء**

بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، و الأحوط له التفتيش و الفحص.

#### **(مسألة ١٣٧٠): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو اصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى،**

فالظاهر منه العموم، فيجب فيه  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٦  
الاستيعاب.

#### **(مسألة ١٣٧١): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من الذكور و الإناث و الكبار و الصغار،**

و لا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقدا بإسلامه. نعم، إذا كان الوقف على جماعة خاصة بنحو القضية الخارجية كالوقف على المسلمين الموجودين فى بغداد مثلا أو غيره، يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقد بإسلامه لا مطلقا، و إن كان ذلك أيضا بعيد؛ لأن نظر الواقف فى مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجدين فى هذا البلد فى مقابل طوائف اخرى فيه كاليهود و النصارى.

#### **(مسألة ١٣٧٢): إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقية،**

كان لكل من المؤمنين الرجال و النساء و الكبار و الصغار، و لا يختص بمن كان الواقف معتقدا بإيمانه، و حينئذ إذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىة من الإمامية، و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق، و كذا إذا وقف على الشيعة. نعم، إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخرى من الشيعة، فالظاهر منهم أعم من الاثنى عشرىة و غيرهم ممن يكون معتقدا بخلافه الإمام على عليه السلام بلا فصل و إن لم يكن اثنى عشرىا.

#### **(مسألة ١٣٧٣): إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر،**

فالمراد منه مطلق عمل قربى.

**(مسألة ١٣٧٤): إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع في تعيين ذلك وتحديد الموقوف عليهم سعة و ضيقا العرف العام،**

على أساس أنّ مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متّسع الانطباق، و لا يمكن أن يقصد الواقف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٧

كلّ ما ينطبق عليه هذا المفهوم المتّسع، فمن أجل ذلك يرجع إلى العرف العام، و إذا وقف على الأقرب ثمّ الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث و تسلسله الطولي، باعتبار أنّه المعتاد و المتبادر من مثل هذا الوقف.

**(مسألة ١٣٧٥): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخشي.**

نعم، إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، فإنّ المعيار في كلّ مورد إذا لم يكن تنصيب من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

**(مسألة ١٣٧٦): إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للأبوين و الاخوة للأب فقط و الاخوة للام فقط بالسوية،**

إذا لم تكن هناك قرينة على الاختصاص، و كذا إذا وقف على أجداده، اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمّه، و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين و للأب و للام، و كذلك الأخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوة، أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمّات مطلقا و الخالات كذلك.

**(مسألة ١٣٧٧): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات،**

و إذا وقف على ذريته يعمّ البنين و البنات من أولادهم بلا واسطة و معها ذكورا و إناثا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه تشريكي تشارك فيه الطبقات اللاحقة مع السابقة بالسوية، من دون فرق بين الذكور و الإناث في ذلك.

**(مسألة ١٣٧٨): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا و تناسلوا،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٨

فالظاهر منه التشريكي، و إذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالأعلى، فالظاهر منه الترتيب و التسلسل بحسب تسلسل أولاده، و إذا قال: وقف على أولادي نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فالظاهر منه أنّه للترتيب، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمّه و لا بنت الاخت خالتها و هكذا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه على حدّ سواء بالنسبة إلى كلّ من الذكور و الإناث في كلّ طبقة من الطبقات المتسلسلة، و يمكن أن يجعل الواقف الترتيب بين الطبقات بشكل آخر و هو الترتيب بين خصوص الآباء و الأبناء في كلّ طبقة، فإذا كانت هناك اخوة و كان لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام الأب حيّا، فإذا مات الأب شارك أولاده أعمامهم و هكذا.

**(مسألة ١٣٧٩): إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين،**

فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى، فإن كان هناك إطلاق فى عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك، و إن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدّم حصّتهم، و أقرع فى الحصّة المردّدة بينهم و بين من بعدهم، فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

#### (مسألة ١٣٨٠): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة،

فلا يشمل علماء الطبّ و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين و المجاورين منهم، و لا يشمل المسافرين و إن نوا إقامة مدّة فيه.

#### (مسألة ١٣٨١): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه

من تعمیر و فرش و سراج و كنس و اجرة خادمه و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال، إلّا أن تكون هناك قرينه منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٩ على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

#### (مسألة ١٣٨٢): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه،

و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السّلام و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذّاكر لعزائه عليه السّلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو البيت أو غير ذلك.

#### (مسألة ١٣٨٣): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات،

صرف فى مصالحتهم الاخرويّة من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون المائيّة أو البدنيّة، صرف أيضا فى إفراغ ذمتهم عنها.

#### (مسألة ١٣٨٤): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمّة عليهم السلام

صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك، ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السّلام و لا فرق فى ذلك بين إمام العصر - عجل الله فرجه الشّريف - و آبائه الطاهرين عليهم السّلام.

#### (مسألة ١٣٨٥): إذا وقف على أولاده،

فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا.

**(مسألة ١٣٨٦): إذا قال: هذا وقف على أولادي، فإذا انقرض أولادي و أولاد أولادي فهو على الفقراء،**

فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادي، فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء، فإنّ الأقوى أنه أيضا على التشريك.

**(مسألة ١٣٨٧): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي،**

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها، فإن أمكن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٠

سكنى الجميع سكنوا جميعا، و إن تشاحوا فى تعيين المسكن، فالمرجع نظر الولي، فإن تعدّد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكم الشرع فالمرجع القرعة، و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ، جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و إن تعدّر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا بالحكم كما سبق، و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و مطالبة الآخرين بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصّته.

**(مسألة ١٣٨٨): إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختصّ بالذكر من الذكور،**

و لا يشمل الذكور من الإناث.

**(مسألة ١٣٨٩): إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل،**

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

**(مسألة ١٣٩٠): إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم،**

فلا يشارك الأبناء آباءهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريك، على أساس أنّ الوقف عليهم إذا كان بالعطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشريك، و إذا كان بكلمة ثمّ أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

**(مسألة ١٣٩١): إذا وقف على زيد و الفقراء، فالظاهر منه التنصيف،**

و كذا إذا قال: هذا وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و الفقراء، فإنّ كلّ ذلك ظاهر فى التشريك بنحو التنصيف.

**(مسألة ١٣٩٢): إذا وقف على الزوّار،**

فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦١  
المشهد ممّن يأتي من الخارج للزيارة، و أمّا إذا قال: هذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السّلام أو الإمام الحسين عليه السّلام فلا يبعد شموله لأهل البلد أيضا.

### فصل في بعض أحكام الوقف

#### (مسألة ١٣٩٣): إذا تمّ الوقف، لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير في الموقوف عليه

بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحّته، و حينئذ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحّته أيضا.

#### (مسألة ١٣٩٤): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك الموقوف عليه، و يكون نماؤها له.

نعم، إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صرف نماؤها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

#### (مسألة ١٣٩٥): إذا اشترط الواقف في الموقوف عليه شروطا في ضمن الوقف،

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة و شرط عليهم أن يكونوا عدولا أو لا تقل دراستهم عن السطوح العاليه أو لا تزيد أعمارهم عن أربعين سنة و لا تقلّ عن عشرين، و حينئذ فأى واحد منهم يفقد شرطا من تلك الشروط فيخرج عن الوقف، و لا يجوز له عندئذ السكنى في المدرسة، و كذا إذا اشترط عليهم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٢  
التهجّد في الليل، فإنّه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم يعمل به، فالظاهر أنّه يخرج عن الوقف.

#### (مسألة ١٣٩٦): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها،

فإنّ عين الواقف لها ما يصرف منها عمل عليه، و إلّا صرف من نمائها وجوبا مقدّما على حقّ الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللّاحقه، فالظاهر وجوبه و إن أدّى إلى حرمان البطن السابق، على أساس أنّ ذلك مقتضى وقفها على البطن اللّاحقه أيضا.

#### (مسألة ١٣٩٧): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته الوقف باق على ملك مالكا

و لا- يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحّته.

**(مسألة ١٣٩٨): إذا وقف على مصلحة قريبة فانتفى موضوعها،**

كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخرّبت و لم يمكن تعميمها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكا من جهة انقطاع من يتكرر وجوده فيه و يصلّى، و كذلك المدرسة من جهة مهاجرة الطلبة منها، فصرف المال فيهما حينئذ يكون تضييعا و هدرًا، و على هذا فإن كان الوقف عليهما بنحو تعدّد المطلوب - كما هو الغالب - صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى في البلد إن أمكن، و إلّا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

**(مسألة ١٣٩٩): إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف في المتيقن،**

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٣

كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنّه يصرف في الفرض الأوّل على العلماء العدول، و في الفرض الثاني على العلماء الفقراء، و إن كانت الاحتمالات متباينة، فإن كانت غير محصورة تصدّق به إذا كان التصدّق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلّا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التملك، فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

**(مسألة ١٤٠٠): إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي و انقضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة،**

لم تصحّ الإجارة بالنسبة إلى بقيّة المدّة، و كذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنّه لا تصحّ الإجارة بالنسبة إلى حصّته، و الظاهر صحّتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى و من الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الاجرة و لا - يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحّت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنّها تصحّ و يكون للبطن اللاحقة حصّتهم من الاجرة.

**(مسألة ١٤٠١): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوّعة**

كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها ممّا هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٤

للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

**(مسألة ١٤٠٢): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استتال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فنما حتى صار**

**مشرا،**

لا يكون وقفا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه و صرفه في الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و

غرس، فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفا، بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه في مصرف الوقف.

**(مسألة ١٤٠٣): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية و إن تعدّر تعميره،**

و كذا إذا خرجت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

**(مسألة ١٤٠٤): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعدّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها،**

يجوز بيع بعضها و عمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

**(مسألة ١٤٠٥): إذا تعدّر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها،**

صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك، صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر، و إن لم يمكن ذلك أيضا فهل تصرف في زواره و سائر شئونه أو في إقامة عزاء باقي الأئمة عليهم السلام؟ و الجواب: لا يبعد الثاني.

**(مسألة ١٤٠٦): إذا تعدّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه،**

تبطل وقفيته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجودا كان لورثته. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٥

**(مسألة ١٤٠٧): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته،**

بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدّة و صرف الإجارة في العمارة، و جب ذلك، و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

**(مسألة ١٤٠٨): إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهة خاصّة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة،**

فإن أمكن إيجارها و جب ذلك، و صرفت الاجرة في الجهة الموقوف عليها. نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفية قائمة بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتزّه أو للاستغلال، فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلك، باعتبار أنّه أقرب إلى نظر الواقف، و إلّا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

**(مسألة ١٤٠٩): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة،**

كما أنّ له إبقائها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق للواقف حقّ في الأرض، فلا يجوز له غرس نخلة

اخرى مكانها، و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها، و لكن إذا خربت الغرفة بقيت أرضها للواقف؛ لأنها جزء الغرفة و لا تكون وقفا.

#### **(مسألة ١٤١٠): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك المطلق،**

جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك المطلق، و يتولّى القسمة المالك للطلق و متولّى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، و كذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتّحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٦

منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده الموجودين فعلا و من يولد في المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلا أربعة، جاز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، و هكذا.

#### **(مسألة ١٤١١): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها،**

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف - كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين - أم فهم من قرينه خارجية، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن في البين إطلاق يدلّ على جواز التغيير، لم يجز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولى التغيير، فيبدّل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

#### **(مسألة ١٤١٢): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة،**

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان احتاج إليه، و إلّا ففي الجهة الموقوف عليها، و إذا وقفها للانتفاع بها بأى وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، و إن لم يمكن الانتفاع بها على حالها أو لا انتفاع لها في هذه الحالة، جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة، و مع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

#### **(مسألة ١٤١٣): الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم**

أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنّها من الصدقات التي يقصد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٧

بها وجه الله تعالى غالبا المشروط صرفها في جهة معينة قريبة، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأنّ ما كان لله لا يرجع، و إذا مات قبل صرفها، لا يجوز لو ارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس، لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعدّر صرفها في الجهة



المعينة، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة على الأحوط. نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهة المذكورة وجه الله تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهة أخرى دنيوية، و كان غرضه أن المال إذا لم يصرف فيها رد إليه، و جب حينئذ رده إليه إذا لم يصرف في الجهة المطلوبة و إن لم يطالب به، و أما إذا لم يعلم أنه أعطى المال لله أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهة أو تعدّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهة أخرى أو لا؟  
و الجواب: أنه لا- يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بد حينئذ من الرجوع إليه، و بكلمة: أن الأموال المذكورة التي تجمع لمأتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأول: ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.  
القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه الله عزّ و جلّ، و في هذا القسم مرّة كان معرضاً عن هذا المال و غير مرید إرجاعه إليه ثانياً، و إن لم يصرف في تلك الجهة الخاصة، أو كان متعدّراً و أمره بيد من يكون متصدّياً على تلك الأموال، و اخرى أنه لم يعرض عنه و يريد إرجاعه إليه مرّة اخرى إذا لم يصرف في موردها.  
القسم الثالث: أن الدافع من وراء ذلك غير معلوم، و أنه الأول أو الثاني، على أساس أن ما كان لله لا يرجع، و أما في القسم الثاني، فعلى الفرض الأول فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، و على الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهة المعهودة، و إذا مات فإلى منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٨  
ورثته، و إذا أفلس فإلى غرمائه، و أما في القسم الثالث، فلا يجوز التصرف فيه في الجهة الاخرى بدون مراجعة صاحب المال و الإذن منه، و لا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرب و تعظيم الشعائر.

### **(مسألة ١٤١٤): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد**

ذكرناها في كتاب البيع في المسألة (٢٨٩).

### **(مسألة ١٤١٥): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله**

لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك، فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

### **(مسألة ١٤١٦): الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة،**

فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

### **(مسألة ١٤١٧): تثبت الوقفية بالعلم و إن حصل من الشيعاء و بالبيّنة الشرعية و بإقرار ذي اليد إن لم تكن اليد مستقلة،**

كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف، حكم بها في حصته و إن لم يعترف غيره بها.

### (مسألة ١٤١٨): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف،

فالظاهر الحكم بوقفه. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر، فهل يقبل منه و يصدق و يحكم بملكته له، فيجوز حينئذ شرائه منه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٦٩

و التصرف فيه بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك أو لا؟ و الجواب: أن تصديقه و الحكم بملكته له لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أن هذه الكتابة أماره نوعيه على الوقف و تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان به نوعا، حيث إن الوقف قد يتحقق بنفس هذه الكتابة فلا يحتاج إلى صيغته و ثبوته زائده، و بكلمه: أن هذه الكتابة أماره نوعيه على الوقف تحكم على اليد.

### (مسألة ١٤١٩): إذا وجدت ورقه في تركه الميت قد كتب عليها أن الشيء الفلاني وقف،

فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلاني أو نحو ذلك، مما يكون ظاهرا في الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

### (مسألة ١٤٢٠): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف و إن يكون إخبارا بكيفيته،

من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث، و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا في الإخبار عن حاله كان حجة كمنبره القولى.

### (مسألة ١٤٢١): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم و البقر و الإبل

لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، و أمّا إذا كان نماؤها زكوبا، كما إذا وقف بستانا، فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى، فإن بلغت حصه واحد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧٠

منهم النصاب و جبت عليه الزكاة و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان، كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم، إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب، فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

## الباب الأول (في الحبس و أخواته)

### (مسألة ١٤٢٢): يجوز للمالك أن يحبس ملكه في كل جهة يصح الوقف عليها،

و لا يخرج المال بذلك عن ملكه، و حينئذ فإن كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبیس فإذا قال: فرسى تحبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزم ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها، و قد تسأل: هل يعتبر فى التحبیس قصد القربة أو لا؟ و الجواب: أنه غير معتبر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧١

### (مسألة ١٤٢٣): قد تسأل: هل يعتبر القبض فى صحه التحبیس أو لا؟

و الجواب: أنه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبرا فى الصحه فهل يعتبر فى لزومه. بمعنى: أنه لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد القبض و يجوز قبله؟ و الجواب:

أنّ اعتباره فيه محلّ إشكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنه بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، فمقتضى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

### (مسألة ١٤٢٤): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص،

لزم الحبس فى تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى: الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا، فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا حياة المحبس عليه، فالظاهر أنه ليس من التحبیس الواجب الوفاء به، فيجوز للمالك الرجوع فيه متى شاء.

### (مسألة ١٤٢٥): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى،

و الأمولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه، و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا: (عمرى) و إن قيده بمدة معينة قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسكان، كما فى الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى، لا يقال له سكنى بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما، و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

### (مسألة ١٤٢٦): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا فى الصحه،

بل ولا فى اللزوم، كما تقدّم فى الحبس.  
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧٢

**(مسألة ١٤٢٧): إذا أسكنه مدّة معينة كعشر سنين أو مدّة عمر المالك أو مدّة عمر الساكن،**

لم يجر الرجوع قبل انقضاء المدّة، فإن انقضت المدّة فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

**(مسألة ١٤٢٨): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك،**

لم يجر له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

**(مسألة ١٤٢٩): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة عمري، فمات الساكن فى حال حياة المالك،**

فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه - كما يقتضيه إطلاق السكنى - انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك. وكذا الحكم لو عين مدّة معينة فمات الساكن فى أثنائها.

**(مسألة ١٤٣٠): إذا جعل السكنى له مدّة حياته، كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة حياتك، فمات المالك قبل الساكن،**

لم يجر لورثة المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

**(مسألة ١٤٣١): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّة ولا عمر أحدهما، فهل يصح ويلزم بالقبض أو لا؟**

والجواب: الظاهر أنه صحيح، ولكن لا يلزم بالقبض وللمالك الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، ولا يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى؛ لاختصاص الأولى بالمدّة المعينة والثانية بمدّة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كلّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧٣

**(مسألة ١٤٣٢): إطلاق السكنى كما تقدّم يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه،**

من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معدّ لذلك، و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه، و المدار على ما جرت به العادة من توابعه، و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره، فلو آجره فى صحة الإجارة بإجارة

المالك و كون الاجرة له حينئذ إشكال بل منع، على أساس أن مقتضى إطلاق السكنى فى الدار أو نحوها ليس تملك منفعتها له حتى تكون قابلة للانتقال إلى غيره بإجاره أو إعاره، بل انتفاعه بها بنفسه و مباشرة و هو غير قابل للانتقال.

### **(مسألة ١٤٣٣): الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول،**

يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره، و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع، و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص، و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهة معينة.

### **(مسألة ١٤٣٤): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبىس،**

فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فىكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبىس، و يجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبىس، بأن يعطيهم مالا على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها، ففيه إشكال بل منع؛ لعين ما مرّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧٤

### **الباب الثانى (فى الصدقه)**

#### **إشارة**

تواترت الروايات فى الحث على الصدقه و الترغيب فيها، و قد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و أنها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد و أنها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها تزيد فى المال و أنها تدفع ميتة السوء و الداء و الديبله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء، و يستحب التبكير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم، و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

### **(مسألة ١٤٣٥): المشهور كون الصدقه من العقود،**

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول، و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، و ان كان بالبذل كفى الإذن فى التصرف و هكذا، فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

### **(مسألة ١٤٣٦): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا، و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كليه،**

و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض، وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر وهكذا.

### (مسألة ١٤٣٧): يعتبر في الصدقة القربة

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و إبراء و وقفا و لا يكون صدقة.

### (مسألة ١٤٣٨): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي و على غيره

حتى زكاة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٧٥

المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة، فهي حرام على الهاشمي و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرع ذمة المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أ كانت واجبة - كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم - أم مندوبة، إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، و نحو ذلك مما كان من مراسم الذلّ و الهوان، ففي جواز مثل ذلك إشكال.

### (مسألة ١٤٣٩): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبي على الأصح.

### (مسألة ١٤٤٠): تجوز الصدقة المندوبة على الغني و المخالف و الكافر و الذمي.

### (مسألة ١٤٤١): الصدقة المندوبة سرا أفضل،

إلما إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات: أنّ الأفضل إظهارها، و قيل: الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

### (مسألة ١٤٤٢): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم،

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني: المعادي، و يستحب التوسيط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لا جروا كلّهم من غير أن ينقص من

أجر صاحبه شىء.  
و الله سبحانه العالم والموفق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أُخِيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أُسِّسَ مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبَعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.  
مركز "القائمية" للتحريرات الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عِزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم للتقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحريرات الأدق للمسائل الدتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافتهم القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كَشِكْ، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعته و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدتية

كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبلَ المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه  
ى) إقامة دورات تعليمية عموميّة و دورات تربية المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّه  
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمضان" و "مُفترق" و فائي " /بنايه" القائميّه "  
تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّه الشمسيّه (= ۱۴۲۷ الهجريّه القمريّه)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّه الوطنيّه: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰ (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التجاريّه و المبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵ (۰۳۱۱)

ملاحظة هامه:

الميزانيّه الحاليّه لهذا المركز، شعبيّه، تبرّعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيّه، اقشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافي  
الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّه و العلميّه الحاليّه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركزُ صاحب هذا  
البيت (المسمى بالقائميّه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيّه الله الأعظم (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلَّ  
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.



مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

